تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام
الجريدة الرسمية
وزارة الإعلام
المنامة – مملكة البحرين
البريد الإلكتروني:
officialgazette@iaa.gov.bh
الموقع الإلكتروني:
www.mia.gov.bh

السنة السادسة والسبعون

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٣ بدعوة مجلسي الشورى والنواب للانعقاد ٤
أمر ملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين عضو جديد بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ٥
أمر ملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٣ بتحديد الجهة المشرفة على مركز البيانات الوطني..... ٦
مرسوم رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين وكيل مساعد في وزارة العدل والشئون
الإسلامية والأوقاف ٧
مرسوم رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين رئيس لجهاز الخدمة المدنية ٨
مرسوم رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين محافظ لمصرف البحرين المركزي ٩
قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدراء في وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف..... ١٠
قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٣ بتسمية أعضاء المجلس البحريني للدراسات
والتخصصات الصحية ١١
قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن نقل مِلْكية ترخيص مركز شذر للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة) ١٣
قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعديل نشاط مركز السلامة للتدريب والاستشارات ذ.م.م
(مؤسسة تدريبية خاصة) ١٤
قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص لشركة
طيبة الجمري للتنفيذ ذ.م.م ١٥
قرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص لشركة دار
التنفيذ لمزاولة أعمال المنفذ الخاص ذ.م.م ١٦
قرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص
لشركة المحصل الخليجي للتحصيل ذ.م.م ١٧
قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص
لشركة بي اتش اتش ذ.م.م ١٨
قرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص لشركة بيت
التحصيل لخدمات التنفيذ الخاص ذ.م.م ١٩
قرار رقم (١١٥٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جرداب
- مجمع (٧٢٩) ٢٠
قرار رقم (١١٥٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة كرانة
- مجمع (٤٥٤-٤٥٦-٤٥٨) ٢٥

قرار رقم (١١٥٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا) المجمعات (٢٣١،٢٣٣،٢٣٤،٢٦٢،٢٦٣) ٣٠

قرار رقم (١١٦٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة شرق الحد - مجمع (١٠١) ٣٥

قرار رقم (١١٦٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة مدينة خليفة / النعيمات - مجمع (٩٥٧) ٣٨

قرار رقم (١٢٠٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تصنيف عقار في منطقة عوالي - مجمع (٩٤٦) ٤١

قرار رقم (١٢٣٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن المخطط التفصيلي لمنطقتي الجسرة والهملة - مجمع (١٠٠٣-١٠٠٦-١٠٠٩) ٤٤

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تفويض بعض موظفي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية والرسمية والخاصة ٤٩

الحساب الختامي المدقق لغرفة البحرين لتسوية المنازعات للسنة المالية ٢٠٢١ ..... ٥١

الحساب الختامي المدقق لغرفة البحرين لتسوية المنازعات للسنة المالية ٢٠٢٢ ..... ١٠٤

قرار استملاك ١٥٥

قرار استغناء ١٥٦

إعلانات مجلس تأديب المحامين ١٥٧

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية - إعلان رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣ ..... ١٥٨

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٣ ..... ١٦١

إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ١٦٥

استدراك ١٦٧

أمر ملكي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٣
بدعوة مجلسي الشورى والنواب للانعقاد

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُدعى كلٌّ من مجلسي الشورى والنواب للاجتماع عصر يوم الأحد الثامن من شهر أكتوبر ٢٠٢٣م لافتتاح دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي السادس.

المادة الثانية

يُنشَر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٦ ربيع الأول ١٤٤٥هـ
الموافق: ١ أكتوبر ٢٠٢٣م

أمر ملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين عضو جديد بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ في شأن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،

وعلى الأمر الملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،

وعلى كتاب رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية رقم (ر م أ/٢٠٢٣/٩١) المؤرخ في ٢٠٢٣/٩/١٨ بشأن خلو محل العضو فضيلة الشيخ محمد ملا أحمد حسن علي التوبلاني،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين فضيلة الشيخ ناصر أحمد خلف العصفور عضواً بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية خلفاً لفضيلة الشيخ محمد ملا أحمد حسن علي التوبلاني، وتكون مدة عضويته لنهاية مدة سلفه.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٨ ربيع الأول ١٤٤٥هـ
الموافق: ٣ أكتوبر ٢٠٢٣م

أمر ملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٣
بتحديد الجهة المشرفة على مركز البيانات الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢، وعلى الأخص المادة (١١) منه،

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية معلومات ووثائق الدولة، المُعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣،

وعلى الأمر الملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل مجلس الدفاع الأعلى وتحديد اختصاصاته، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

تُكلّف الأمانة العامة لمجلس الدفاع الأعلى بالإشراف على مركز البيانات الوطني المشار إليه في المادة الرابعة مكرراً من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية معلومات ووثائق الدولة.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٥هـ
الموافق: ٥ أكتوبر ٢٠٢٣م

مرسوم رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين وكيل مساعد في وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم شئون العدل والشئون الإسلامية بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين المستشار محمد أحمد علي مقبل وكيلاً مساعداً لقضايا الدولة والتعاون الدولي بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ١٦ ربيع الأول ١٤٤٥هـ
الموافق: ١ أكتوبر ٢٠٢٣م

مرسوم رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين رئيس لجهاز الخدمة المدنية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تسمية ونقْل تبعية ديوان الخدمة المدنية،

وبناء على عرْض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن الشيخ دعيج بن سلمان بن دعيج آل خليفة رئيساً لجهاز الخدمة المدنية بدرجة وكيل وزارة.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريــخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٥هـ
الموافق: ٥ أكتوبر ٢٠٢٣م

مرسوم رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين محافظ لمصرف البحرين المركزي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٠) منه،

وبناءً على ترشيح مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين السيد خالد إبراهيم حميدان محافظاً لمصرف البحرين المركزي لمدة خمس سنوات.

المادة الثانية

على رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به اعتباراً من ١ فبراير ٢٠٢٤، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٥هـ
الموافق: ٥ أكتوبر ٢٠٢٣م

قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين مدراء في وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم شئون العدل والشئون الإسلامية بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

وبناءً على عرْض وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن في وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف كل من:

١- السيد عارف علي أحمد السماك — مديراً لإدارة الاتصال.

٢- السيدة وفاء إبراهيم عبدالله الهاجري — مديراً لإدارة تقنية المعلومات.

٣- السيد صلاح حيدر حسين أحمد — مديراً لإدارة صندوق الزكاة.

٤- السيدة علياء عبدالعزيز عبدالرحمن مراد — مديراً لإدارة الموارد البشرية والمالية.

٥- السيدة نوف علي محمد خلفان — مديراً لإدارة التوثيق والتنفيذ.

٦- السيدة بسمة محمد الخياط — مديراً لإدارة شئون القاصرين.

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٧ ربيع الأول ١٤٤٥هـ
الموافـــــق: ٢ أكتوبر ٢٠٢٣م

المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٣
بتسمية أعضاء المجلس البحريني للدراسات والتخصصات الصحية

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء وتشكيل المجلس البحريني للدراسات والتخصصات الصحية، وعلى الأخص المادة (٣) منه،

وعلى القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٢ بتسمية أعضاء المجلس البحريني للدراسات والتخصصات الصحية،

وبناءً على ترشيح الجهات المعنية،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يكون المجلس البحريني للدراسات والتخصصات الصحية برئاسة الفريق طبيب الشيخ محمد بن عبد الله آل خليفة – رئيس المجلس الأعلى للصحة، وعضوية كلٍّ من:

١	الدكتورة جليلة بنت السيد جواد حسن	وزير الصحة – نائباً للرئيس.
٢	الرئيس التنفيذي للمستشفيات الحكومية	
٣	الرئيس التنفيذي لمراكز الرعاية الصحية الأولية	
٤	الدكتور إبراهيم علي النواخذة	ممثلاً عن المجلس الأعلى للصحة
٥	الدكتور عبدالرحمن يوسف عبدالرحيم	ممثلاً عن جامعة الخليج العربي
٦	البروفيسور سمير عبدالكريم العتوم	ممثلاً عن الكلية الملكية للجراحين في البحرين
٧	الدكتورة لينا محمد خنجي	ممثلاً عن جامعة البحرين
٨	العميد طبيب خالد عبدالغفار عبدالله	ممثلاً عن مستشفى قوة دفاع البحرين
٩	المقدم طبيب خالد خميس الكواري	ممثلاً عن مستشفى الملك حمد الجامعي
١٠	الطبيب الاستشاري نزار عبدالرحمن بوكمال	ممثلاً عن مركز محمد بن خليفة بن سلمان آل خليفة التخصصي للقلب
١١	الدكتورة أزهار علي نصيب	ممثلاً عن الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية
١٢	الدكتور محمد أمين العوضي	ممثلاً عن القطاع الصحي الخاص

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٢ بتسمية أعضاء المجلس البحريني للدراسات والتخصصات الصحية.

المادة الثالثة

على المعنيين - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة
الفريق طبيب
محمد بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ ربيع الأول ١٤٤٥هـ
المـــوافـــق: ٣ أكتوبر ٢٠٢٣م

وزارة العمل

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣
بشأن نقل ملْكية ترخيص مركز شذر للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار (٦٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بإنشاء مركز شذر للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة)،

وعلى إقرار التنازل الموثَّق برقم (٢٠٢٣٠١٣٨٩٤) المؤرخ في ٢١ فبراير ٢٠٢٣م،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

تُنقَل ملْكية ترخيص مركز شذر للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة) إلى السادة شركة شذر للمؤتمرات والمناسبات المسجلة في وزارة الصناعة والتجارة بموجب السجل التجاري رقم (١-٨٩٩٧٥) وذلك بموجب إقرار التنازل الموثق برقم (٢٠٢٣٠١٣٨٩٤) المؤرخ في ٢١ فبراير ٢٠٢٣م، ويسجَّل تحت قيد رقم (٣/م ت خ/٢٠٢٣) ضمن فئة المراكز والمعاهد للتدريب الإداري والتجاري.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٠ ربيع الأول ١٤٤٥هـ

المـــوافـــق: ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٣م

وزارة العمل

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تعديل نشاط مركز السلامة للتدريب والاستشارات ذ.م.م
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة، المعدل بالقرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن نقل ملكية ترخيص مركز السلامة للتدريب والاستشارات (مؤسسة تدريبية خاصة)،

وعلى قرار اللجنة المشتركة في اجتماعها رقم (٢١١) المنعقد بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٣م،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُرخَّص للسادة شركة مركز السلامة للتدريب والاستشارات ذ.م.م المقيدة تحت سجل تجاري رقم (٣-٧٣٣٨٥)، في تقديم النشاطين الآتيين:

١- التدريب الإداري والتجاري.

٢- التدريب المهني والتقني.

ويُرخَّص لهم تعديل السجل التجاري وِفقاً لذلك.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١١ ربيع الأول ١٤٤٥هـ

المـوافـــق: ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٣م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢٣
بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص
لشركة طيبة الجمري للتنفيذ ذ.م.م

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد رسم طلب الترخيص لمزاولة أعمال المنفذ الخاص ورسم تجديد الترخيص،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مُزاولة نشاط المنفذ الخاص،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم والتنفيذ،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

تُمنح شركة طيبة الجمري للتنفيذ ذ.م.م المقيدة في السجل التجاري تحت رقم (١-١٦٧٠٣٥) ترخيصاً لمُزاولة نشاط المنفذ الخاص.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٨ ربيع الأول ١٤٤٥هـ
الموافق: ٣ أكتوبر ٢٠٢٣م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٣
بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص
لشركة دار التنفيذ لمزاولة أعمال المنفذ الخاص ذ.م.م

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد رسم طلب الترخيص لمزاولة أعمال المنفذ الخاص ورسم تجديد الترخيص،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مُزاولة نشاط المنفذ الخاص،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم والتنفيذ،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

تُمنح شركة دار التنفيذ لمزاولة أعمال المنفذ الخاص ذ.م.م المقيدة في السجل التجاري تحت رقم (١-١٦٧٨٣١) ترخيصاً لمُزاولة نشاط المنفذ الخاص.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٨ ربيع الأول ١٤٤٥هـ
الموافق: ٣ أكتوبر ٢٠٢٣م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠٢٣
بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص
لشركة المحصل الخليجي للتحصيل ذ.م.م

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد رسم طلب الترخيص لمزاولة أعمال المنفذ الخاص ورسم تجديد الترخيص،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مُزاولة نشاط المنفذ الخاص،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم والتنفيذ،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

تُمنح شركة المحصل الخليجي للتحصيل ذ.م.م المقيدة في السجل التجاري تحت رقم (١-١٥١٣٧٨) ترخيصاً لمُزاولة نشاط المنفذ الخاص.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٨ ربيع الأول ١٤٤٥هـ
الموافق: ٣ أكتوبر ٢٠٢٣م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٣
بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص
لشركة بي اتش اتش ذ.م.م

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد رسم طلب الترخيص لمزاولة أعمال المنفذ الخاص ورسم تجديد الترخيص،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مُزاولة نشاط المنفذ الخاص،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم والتنفيذ،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

تُمنح شركة بي اتش اتش ذ.م.م المقيدة في السجل التجاري تحت رقم (١-١٦٨٠١٢) ترخيصاً لمُزاولة نشاط المنفذ الخاص.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٨ ربيع الأول ١٤٤٥هـ
الموافق: ٣ أكتوبر ٢٠٢٣م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢٣
بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص
لشركة بيت التحصيل لخدمات التنفيذ الخاص ذ.م.م

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد رسم طلب الترخيص لمزاولة أعمال المنفذ الخاص ورسم تجديد الترخيص،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مُزاولة نشاط المنفذ الخاص،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم والتنفيذ،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

تُمنح شركة بيت التحصيل لخدمات التنفيذ الخاص ذ.م.م المقيدة في السجل التجاري تحت رقم (١-١٦٨٣٦٢) ترخيصاً لمُزاولة نشاط المنفذ الخاص.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٨ ربيع الأول ١٤٤٥هـ
الموافق: ٣ أكتوبر ٢٠٢٣م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٥٢) لسنة ٢٠٢٣
بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جرداب - مجمع (٧٢٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُعتمَد التعديل على المخطط التفصيلي الجزئي المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة جرداب مجمع (٧٢٩) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تصنف المناطق التعميرية الواقعة ضمن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جرداب مجمع (٧٢٩) وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف مناطق المملكة الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الأول ١٤٤٥هـ
المـــوافـــق: ١٩ سبتمبر ٢٠٢٣م

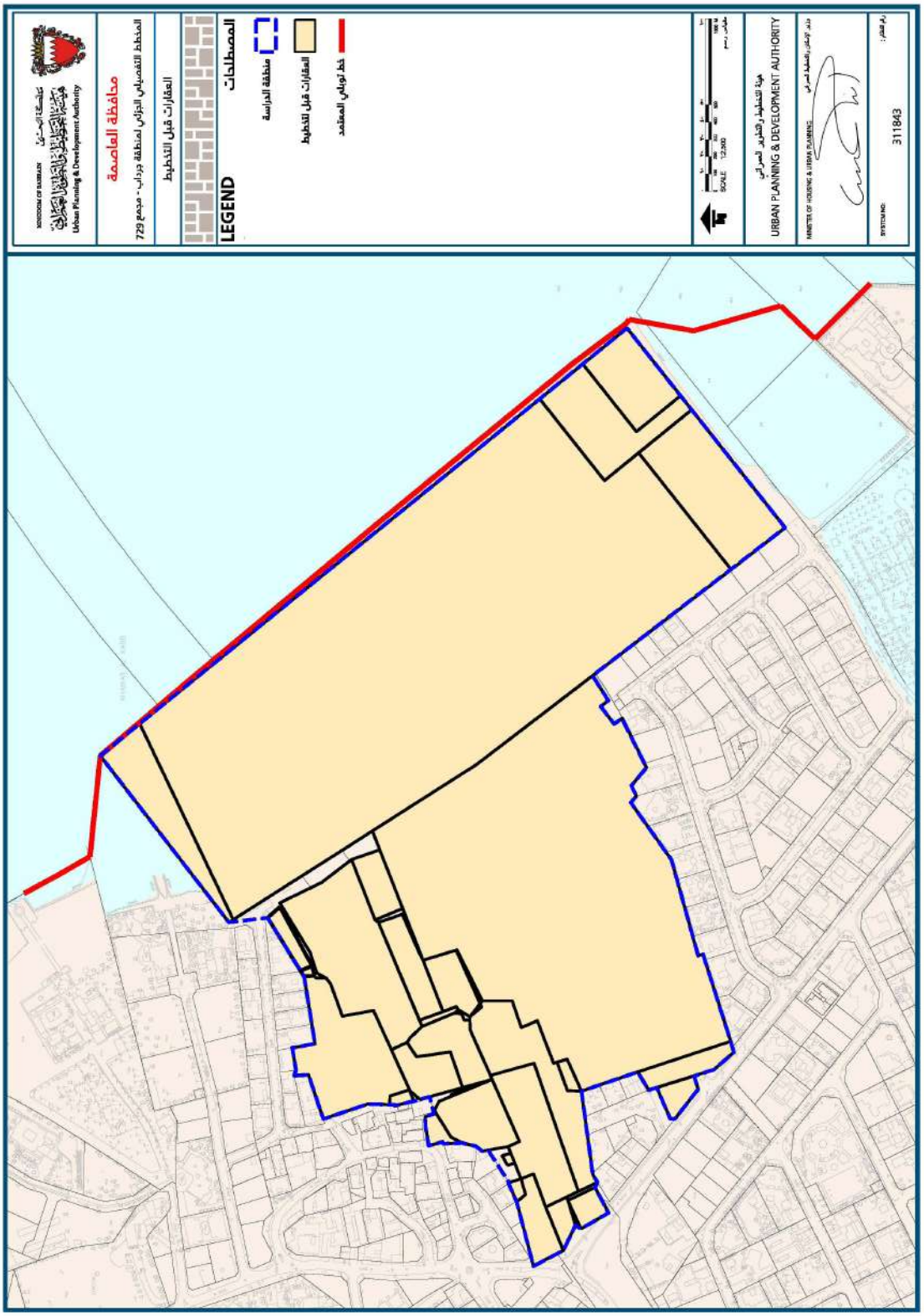
KINGDOM OF BAHRAIN
Urban Planning & Development Authority
محافظة العاصمة
المخطط التفصيلي الجزائي لمنطقة وراب - مجمع 729
العقارات قبل التخطيط
LEGEND
المصطلحات
منطقة الدراسة
العقارات قبل التخطيط
خط تواليي المعتمد
SCALE 1:2500
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTRY OF HOUSING & URBAN PLANNING
311843

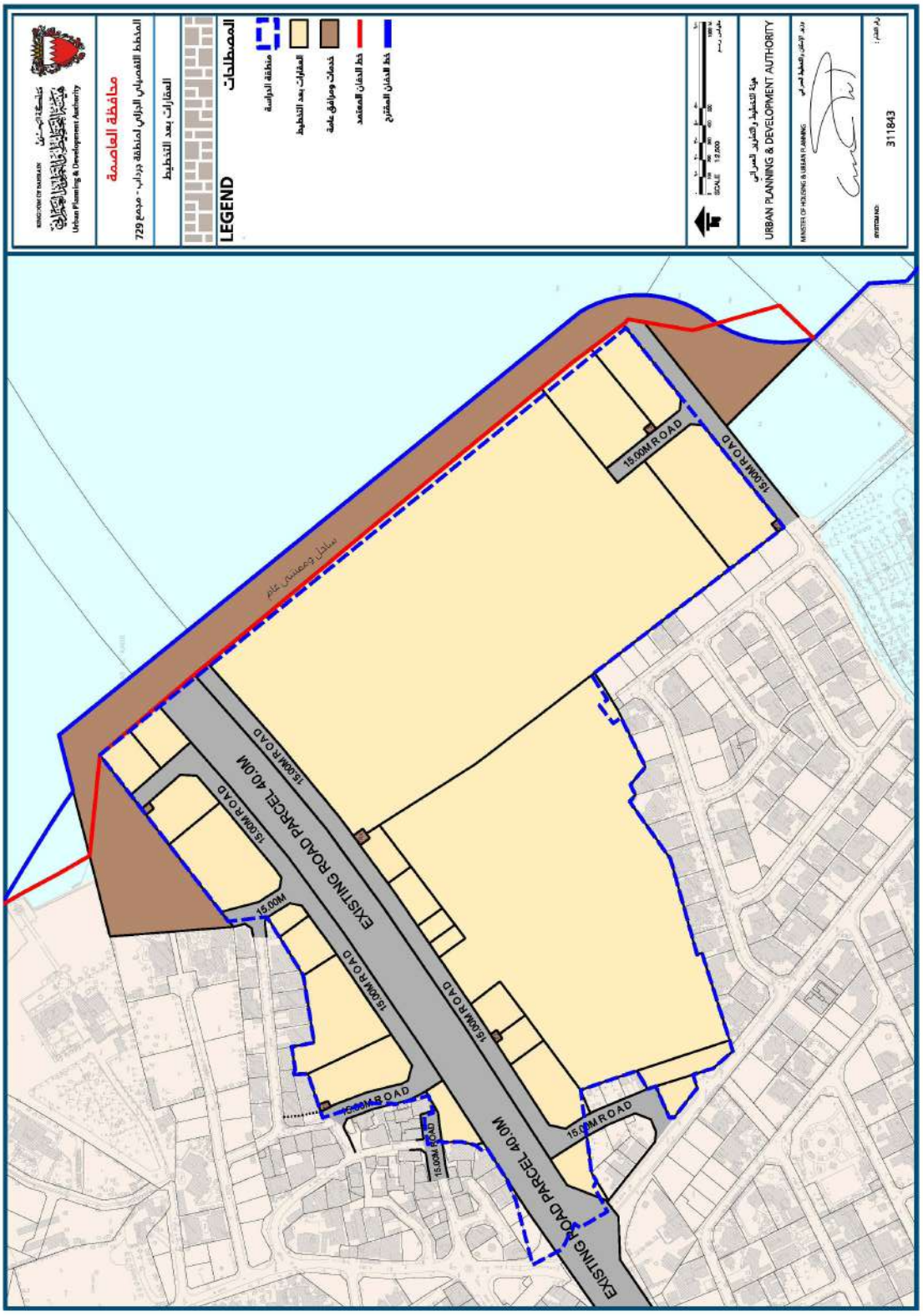
محافظة العاصمة
المخطط التفصيلي الزراعي لمنطقة وزراب - مجمع 729
العقارات بعد التخطيط
LEGEND
المصطلحات
منطقة الدراسة
العقارات بعد التخطيط
خدمات ومرافق عامة
خط الدفان المعتمد
خط الدفان المقترح
SCALE 1:500
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
311843
ساحل وممشى عام
15.00M ROAD
EXISTING ROAD PARCEL 40.0M

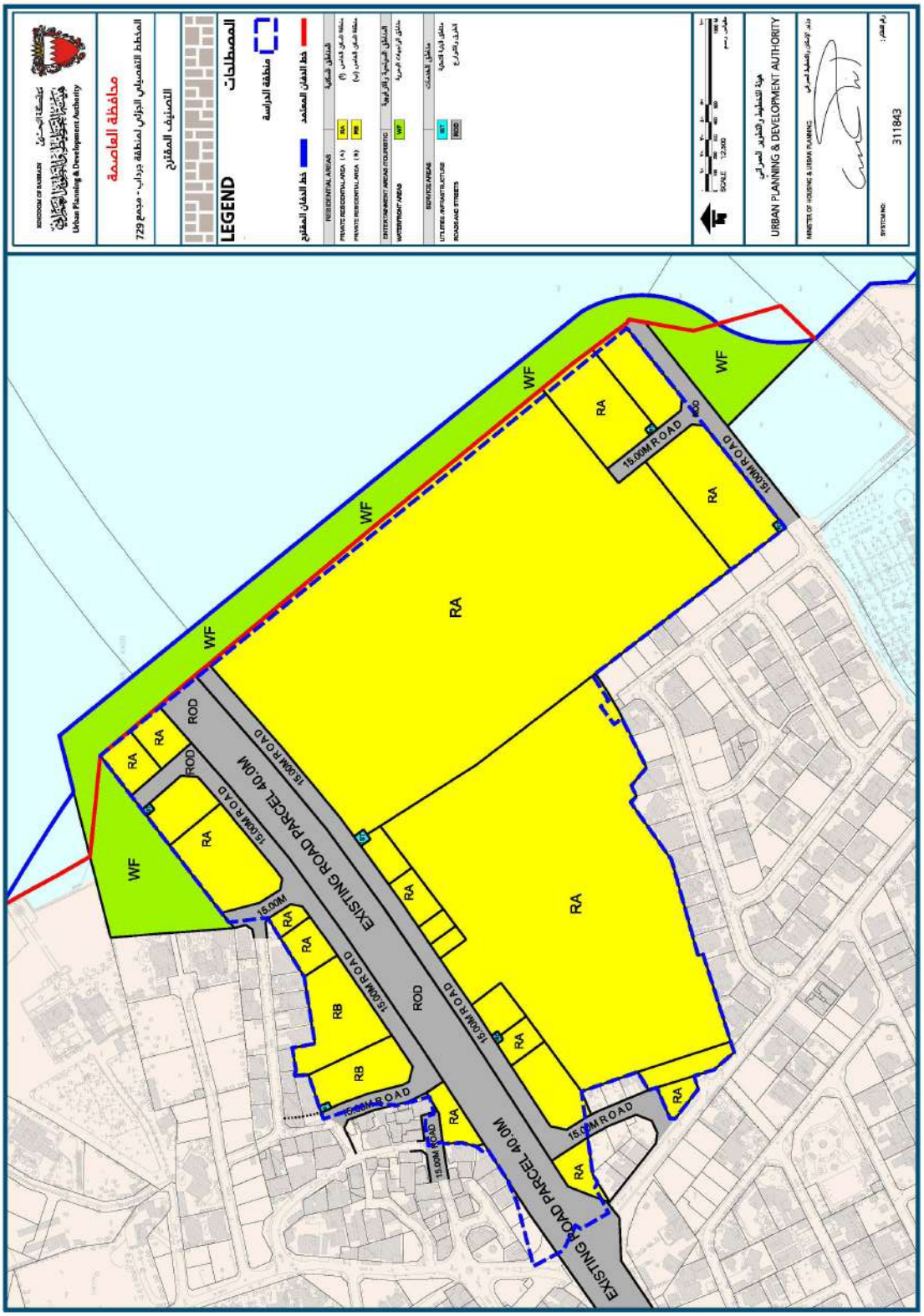
KINGDOM OF BAHRAIN
Urban Planning & Development Authority
محافظة العاصمة
المخطط التفصيلي الجزائي لمنطقة دراب - مجمع 729
التصنيف المقترح
LEGEND
المصطلحات
منطقة الدراسة
خط الدفان المعتمد
خط الدفان المقترح
RESIDENTIAL AREAS
مناطق سكنية
PRIVATE RESIDENTIAL AREA (A)
PRIVATE RESIDENTIAL AREA (B)
ENTERTAINMENT/ AREAS (TOURISTIC)
WATERFRONT AREAS
مناطق الترفيه والأنشطة السياحية
مناطق الواجهة البحرية
SERVICE AREAS
UTILITIES, INFRASTRUCTURE
ROADS AND STREETS
مناطق الخدمات
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
SCALE 1:2500
SYSTEM NO: 311843
WF
RA
RB
ROD
15.00M ROAD
EXISTING ROAD PARCEL 40.0M
6.00M ROAD

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٥٨) لسنة ٢٠٢٣
بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة كرانة - مجمع (٤٥٤-٤٥٦-٤٥٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرْض على المجلس البلدي للمنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُعتمَد المخطط التفصيلي المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة كرانة مجمع (٤٥٤ -٤٥٦-٤٥٨) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تصنف المناطق التعميرية الواقعة ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة كرانة مجمع (٤٥٤-٤٥٦-٤٥٨) وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف مناطق المملكة الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١١ ربيع الأول ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٣م

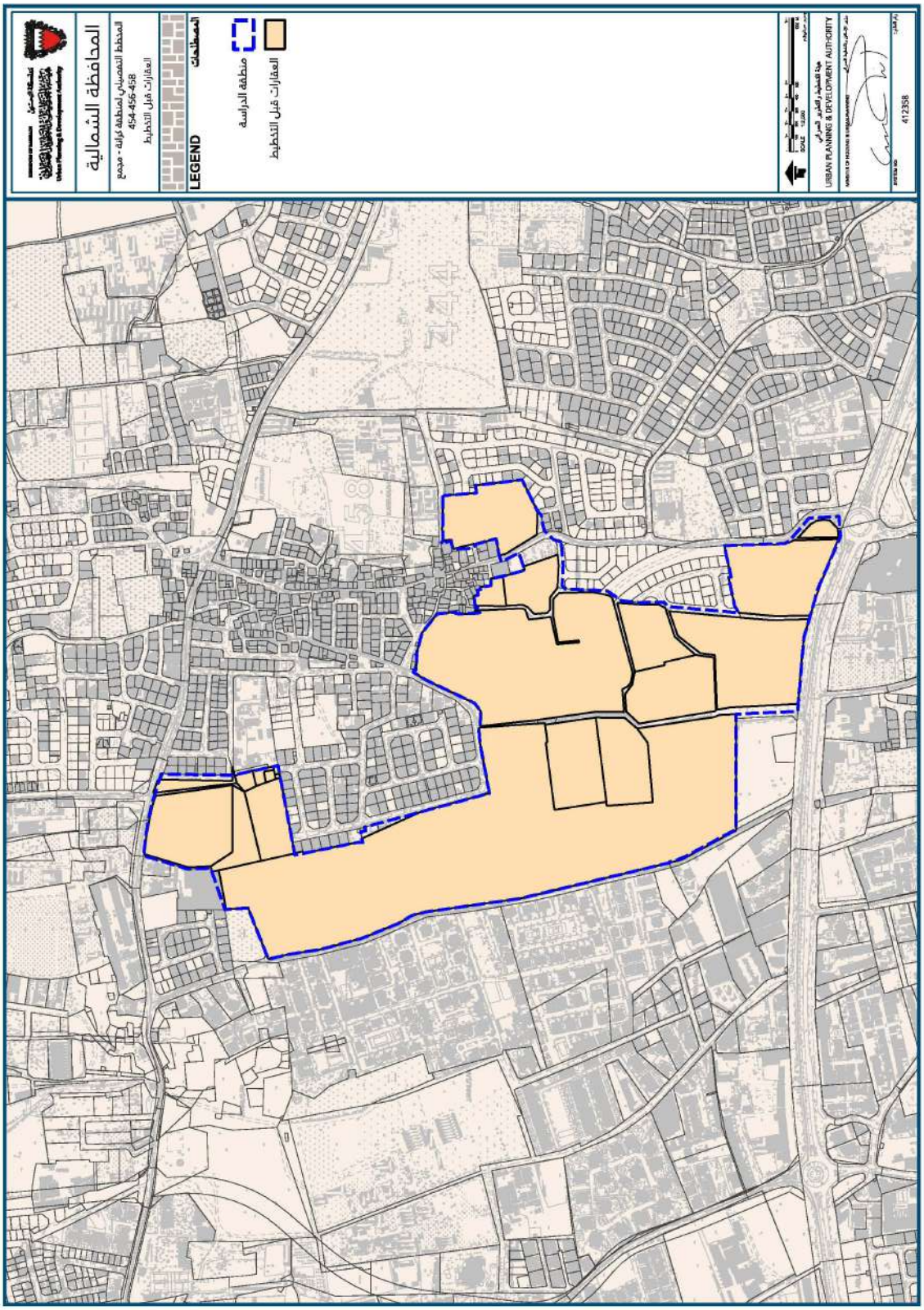
المحافظة الشمالية
المخطط التفصيلي لمنطقة كرانة - مجمع 454-456-458
العقارات قبل التخطيط
LEGEND
المصطلحات
منطقة الدراسة
العقارات قبل التخطيط
SCALE
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
412358

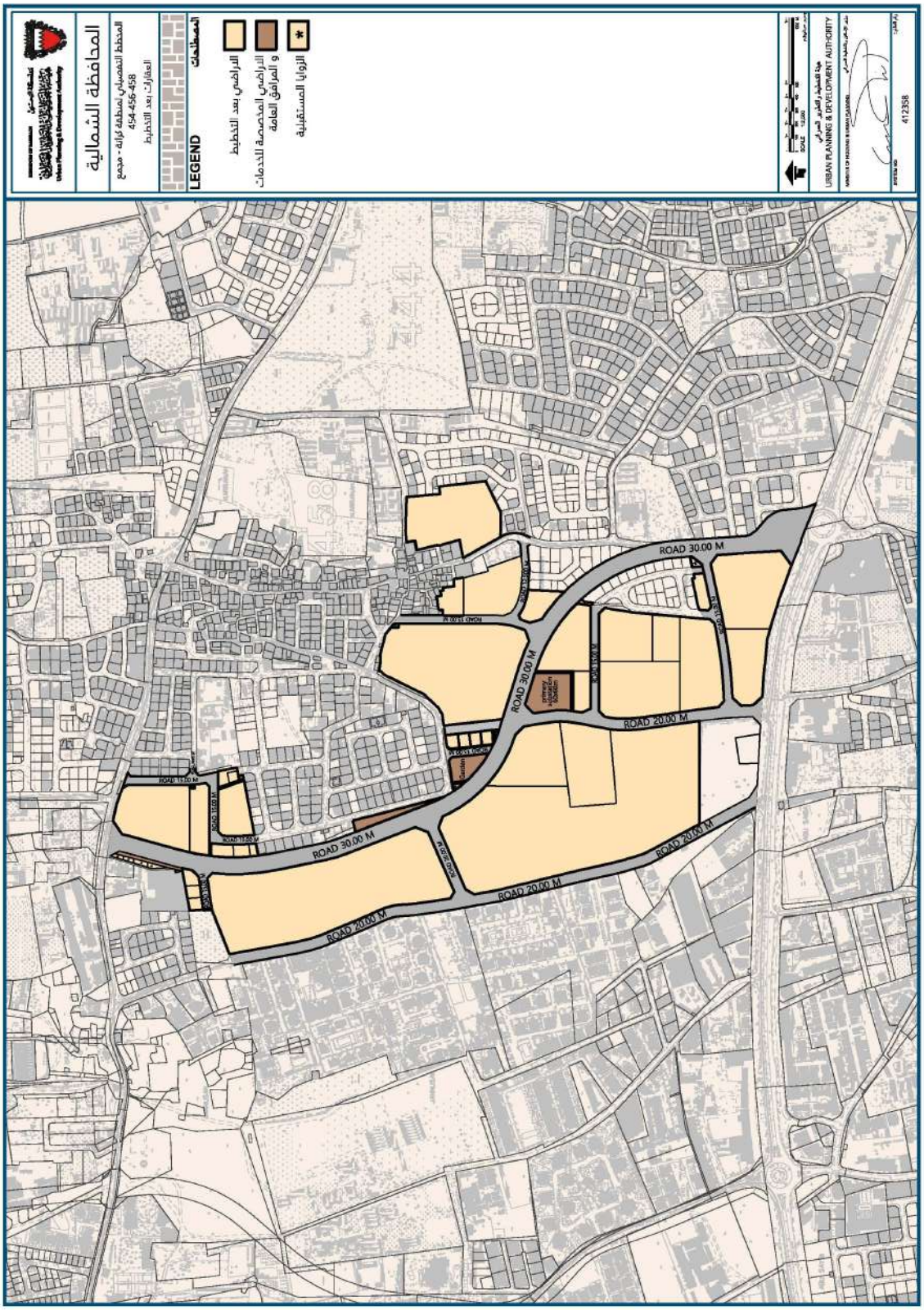
المحافظة الشمالية
المخطط التفصيلي لمنطقة كرانة - مجمع 454-456-458
العقارات: بعد التخطيط
LEGEND
المصطلحات
الاراضي بعد التخطيط
الاراضي المخصصة للخدمات و المرافق العامة
الزوايا المستقيلية
SCALE
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
412358
ROAD 30.00 M
ROAD 20.00 M
ROAD 20.00 M
ROAD 30.00 M
ROAD 20.00 M
ROAD 20.00 M
ROAD 30.00 M

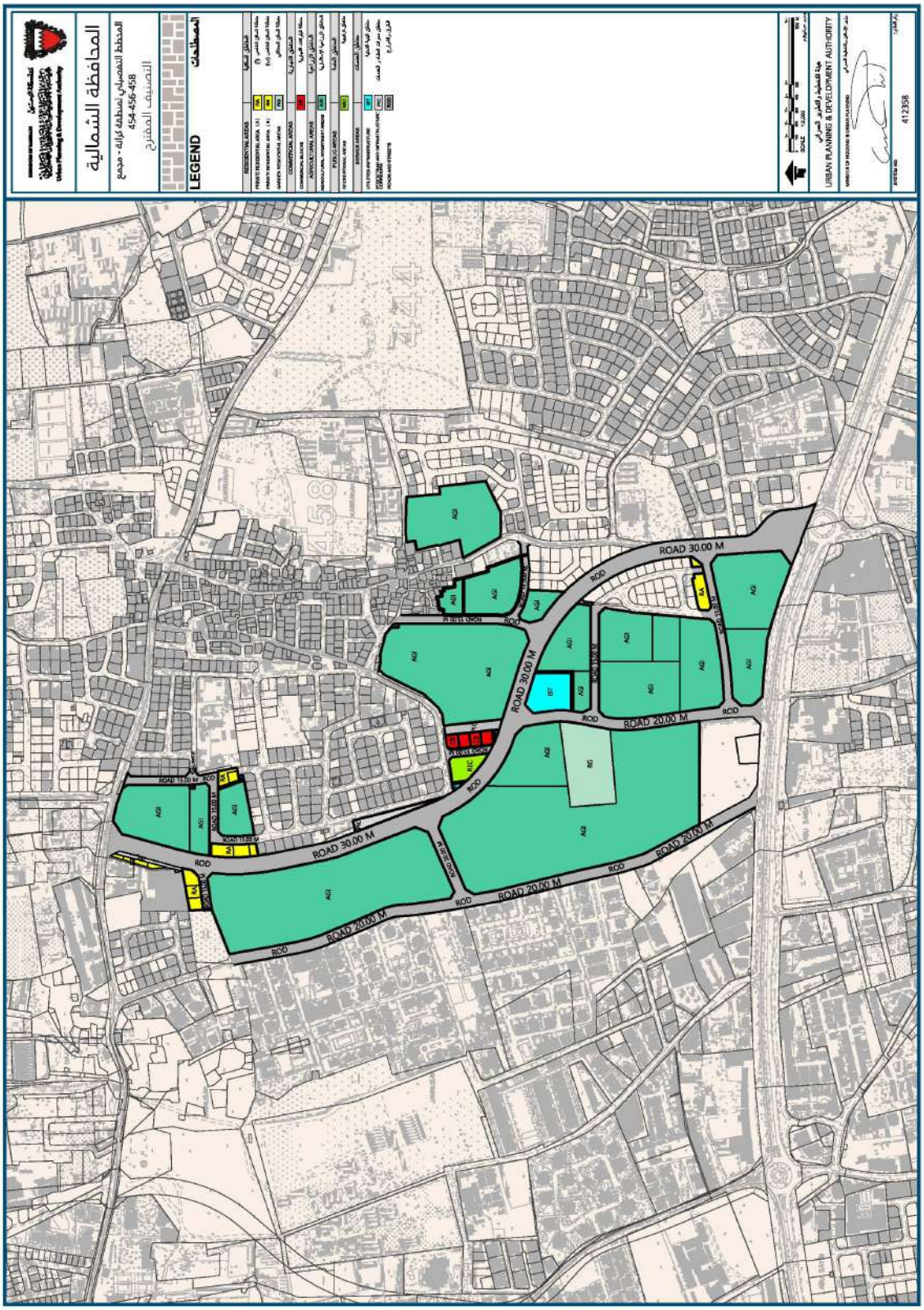
المحافظة الشمالية
المخطط التفصيلي لمنطقة كرانة - مجمع 454-456-458
التصنيف المقترح
LEGEND
المصطلحات
ROAD 30.00 M
ROAD 20.00 M
ROAD 11.50 M
ROD
AGI
IST
RIC
IG
SCALE
412358

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٥٩) لسنة ٢٠٢٣
بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا) المجمعات (٢٣١،٢٣٣،٢٣٤،٢٦٢،٢٦٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير،وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرْض على المجلس البلدي للمنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُعتمَد التعديل على المخطط التفصيلي المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا) والدير وسماهيج الواقع ضمن المجمعات (٢٣١،٢٣٣،٢٣٤،٢٦٢،٢٦٣) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تصنف المناطق التعميرية الواقعة منطقة جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا) والدير وسماهيج المجمعات (٢٦٣،٢٦٢،٢٣٤،٢٣٣،٢٣١) وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف مناطق المملكة الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١١ ربيع الأول ١٤٤٥ هـ
المـوافـــق: ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٣م

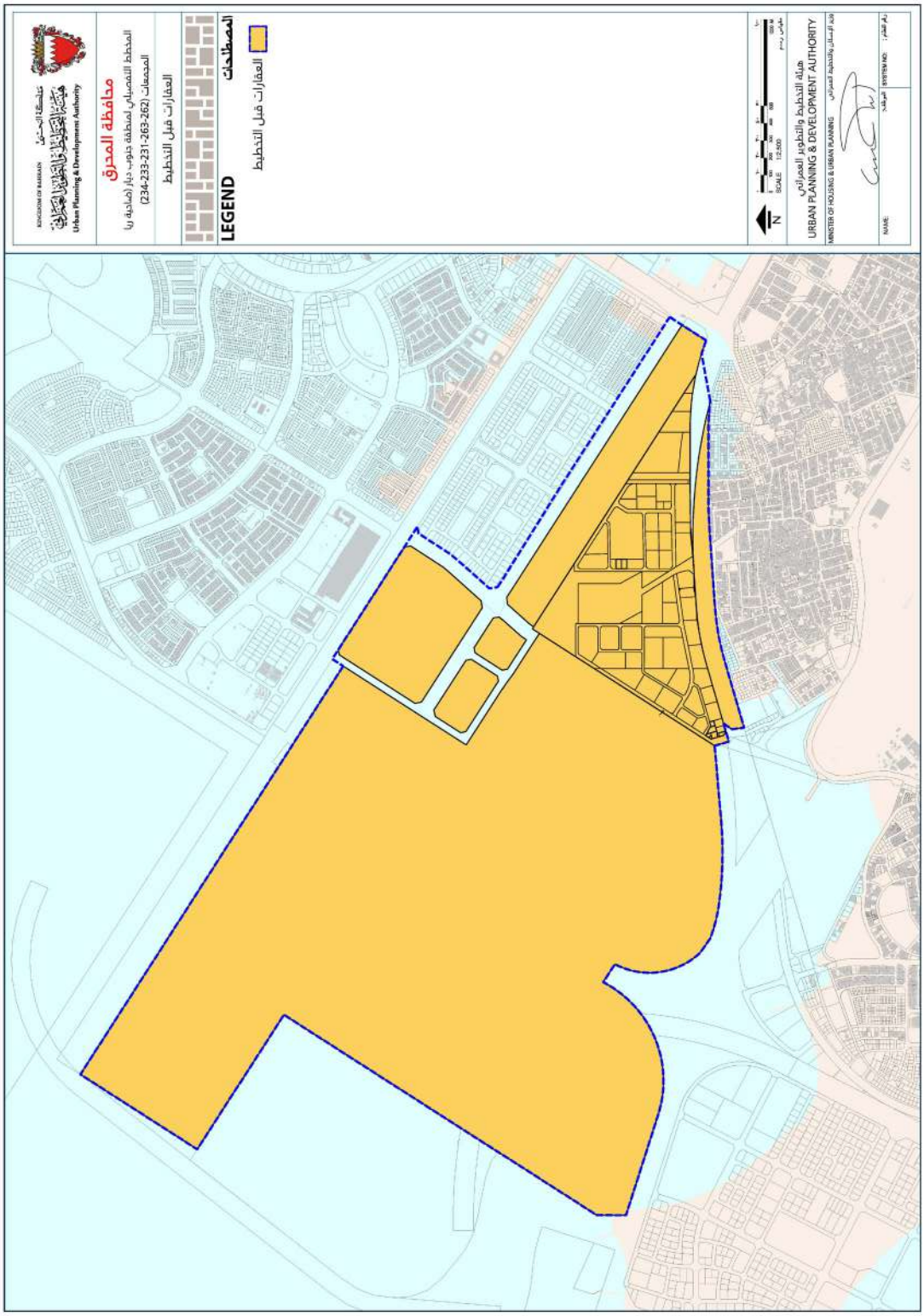
محافظة المحرق
المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب دبل (صلبة ريا)
(234-233-231-263-262) المجمعات
العقارات قبل التخطيط
المصطلحات
LEGEND
العقارات قبل التخطيط
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
SCALE
N

محافظة المحرق
المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب دمار (ضاحية رنا)
المجمعات (262-263-231-233-234)
العقارات بعد التخطيط
المصطلحات
LEGEND
العقارات بعد التخطيط
مناطق الخدمات والمرافق العامة
ممشى عام
محطة القطار (LRT)
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
ROAD 60.00 m.
ROAD 60.00 m.
ROAD 60.00 m.
ROAD 60.00 m.

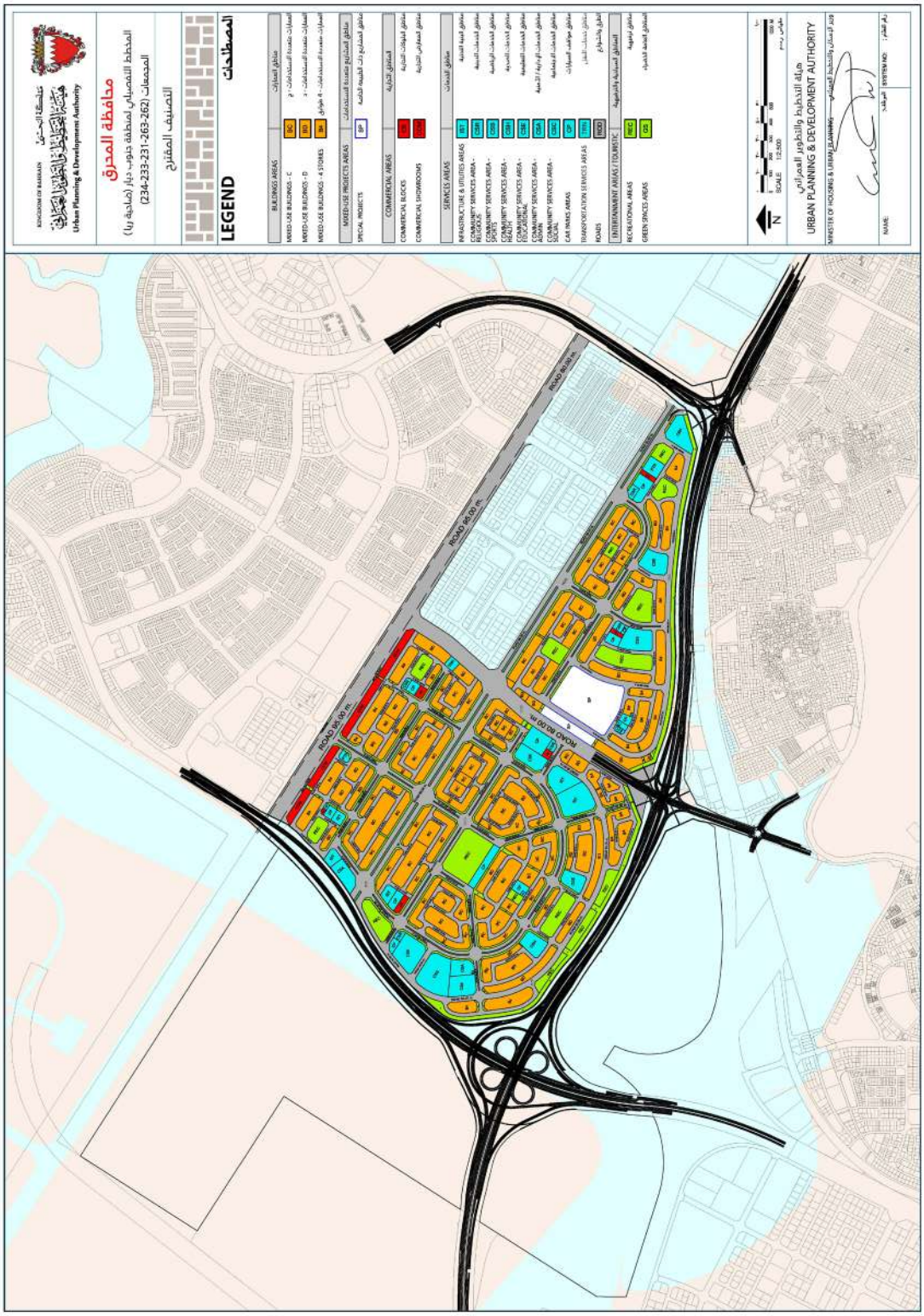
محافظة المحرق
المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب دبل (صاهلة ربا)
(234-233-231-263-262) المجمعات
التصنيف المقترح
LEGEND
المصطلحات
BUILDING AREAS
MIXED-USE BUILDINGS - C
MIXED-USE BUILDINGS - D
MIXED-USE BUILDINGS - 4 STORIES
MIXED-USE PROJECTS AREAS
SPECIAL PROJECTS
COMMERCIAL AREAS
COMMERCIAL BLOCKS
COMMERCIAL SHOWROOMS
SERVICES AREAS
INFRASTRUCTURE & UTILITIES AREAS
COMMUNITY SERVICES AREA - RELIGIOUS
COMMUNITY SERVICES AREA - SPORTS
COMMUNITY SERVICES AREA - EDUCATIONAL
COMMUNITY SERVICES AREA - CULTURAL
COMMUNITY SERVICES AREA - ADMIN
COMMUNITY SERVICES AREA - SOCIAL
CAR PARKS AREAS
TRANSPORTATION SERVICES AREAS
ROADS
ENTERTAINMENT AREAS / TOURISTIC
RECREATIONAL AREAS
GREEN SPACES AREAS
ROAD 80.00 m.
ROAD 40.00 m.
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٦٠) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة شرق الحد - مجمع (١٠١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُصنف العقار رقم (٠٢٠٢٨١٣٣) الكائن في منطقة شرق الحد مجمع (١٠١) بعد التقسيم ضمن تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ٣ طوابق (B3) وتصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ٣ طوابق باستخدام تجاري (*B3) وتصنيف المناطق الخدمية (S) وتصنيف مناطق الصناعات الخفيفة (LD) وتصنيف مناطق سكن العمال (LR) وتصنيف مناطق البلوكات التجارية (CB) و تصنيف مناطق المعارض التجارية (COM) وتصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف مناطق مواقف السيارات (CP)

وتصنيف المناطق الترفيهية (REC) وتصنيف مناطق الطرق والشوارع (ROD) وتصنيف مناطق ممرات المشاة والخدمات (PIC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١١ ربيع الأول ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٣م

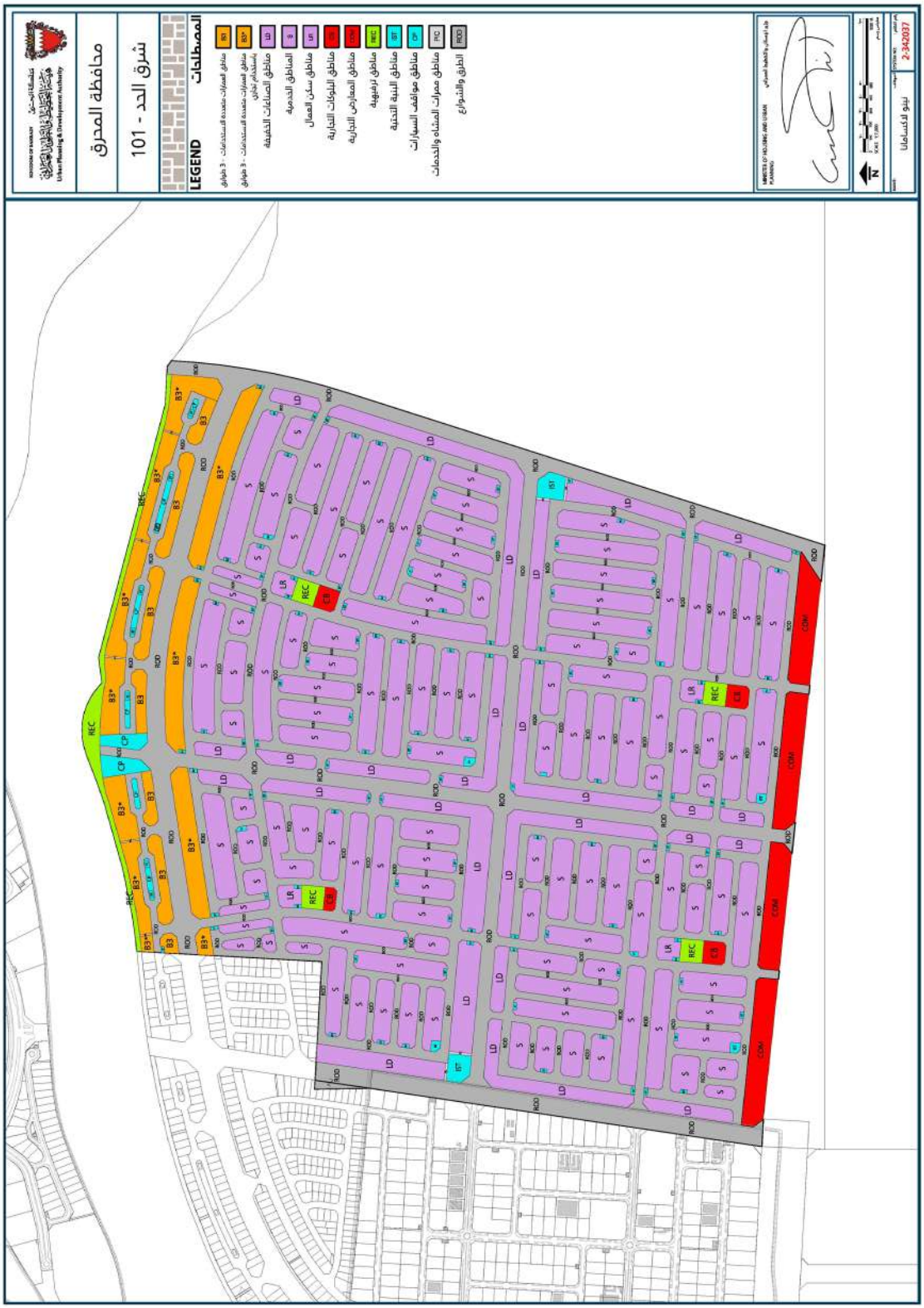
محافظة المحرق
شرق الحد - 101
LEGEND
المصطلحات
مناطق العمارات متعددة الاستخدامات - 3 طوابق
مناطق العمارات متعددة الاستخدامات - 3 طوابق باستخدام داخلي
مناطق الصناعات الخفيفة
المناطق الخدمية
مناطق سكن العمال
مناطق البلوكات التجارية
مناطق المعارض التجارية
مناطق ترفيهية
مناطق البنية التحتية
مناطق مواقف السيارات
مناطق ممرات المشاه والخدمات
الطرق والشوارع
نيو لاسباماس
2-342037

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٦٢) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في
منطقة مدينة خليفة / النعيمات - مجمع (٩٥٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف عدد من العقارات الكائنة في منطقة مدينة خليفة / النعيمات مجمع (٩٥٧) من تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وتصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وتصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وأجزاء لا تحمل تصنيفاً معتمداً إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) بما يتلاءم مع وثائق الملكية والاستعمالات القائمة بالمنطقة ومقترح إعادة تسجيل وتخصيص بعض العقارات.

ويغير تصنيف العقارات الحكومية والعقارات المخصصة للخدمات أرقام (١٣٢١٢٤٩٢ – ١٣٢١٢٤٩٥ – ١٣٢١٢٤٩٨ – ١٢٠١٤٤٤٣– ١٢٠١٤٤٤٤) الكائنة في منطقة النعيمات مجمع (٩٥٧) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) مع إزالة التصنيف من الشوارع المحيطة.

وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١١ ربيع الأول ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٣م

المحافظة الجنوبية
مدينة خليفة / النعيمات - 957
LEGEND
المطلبات
مناطق البنية التحتية
مناطق السكن الخاص-١٠
RA
نيو الشعاعانا
419013

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٠٣) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تصنيف عقار في منطقة عوالي - مجمع (٩٤٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُصنف العقار رقم (١٢٠١٠٧١٥) الكائن في منطقة عوالي مجمع (٩٤٦) ضمن تصنيف مناطق مواقف السيارات (CP) بما يتلاءم مع التخصيص الوارد في وثيقة الملكية (مواقف للسيارات) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٨ ربيع الأول ١٤٤٥هـ
المـــوافـــق: ٣ أكتوبر ٢٠٢٣م

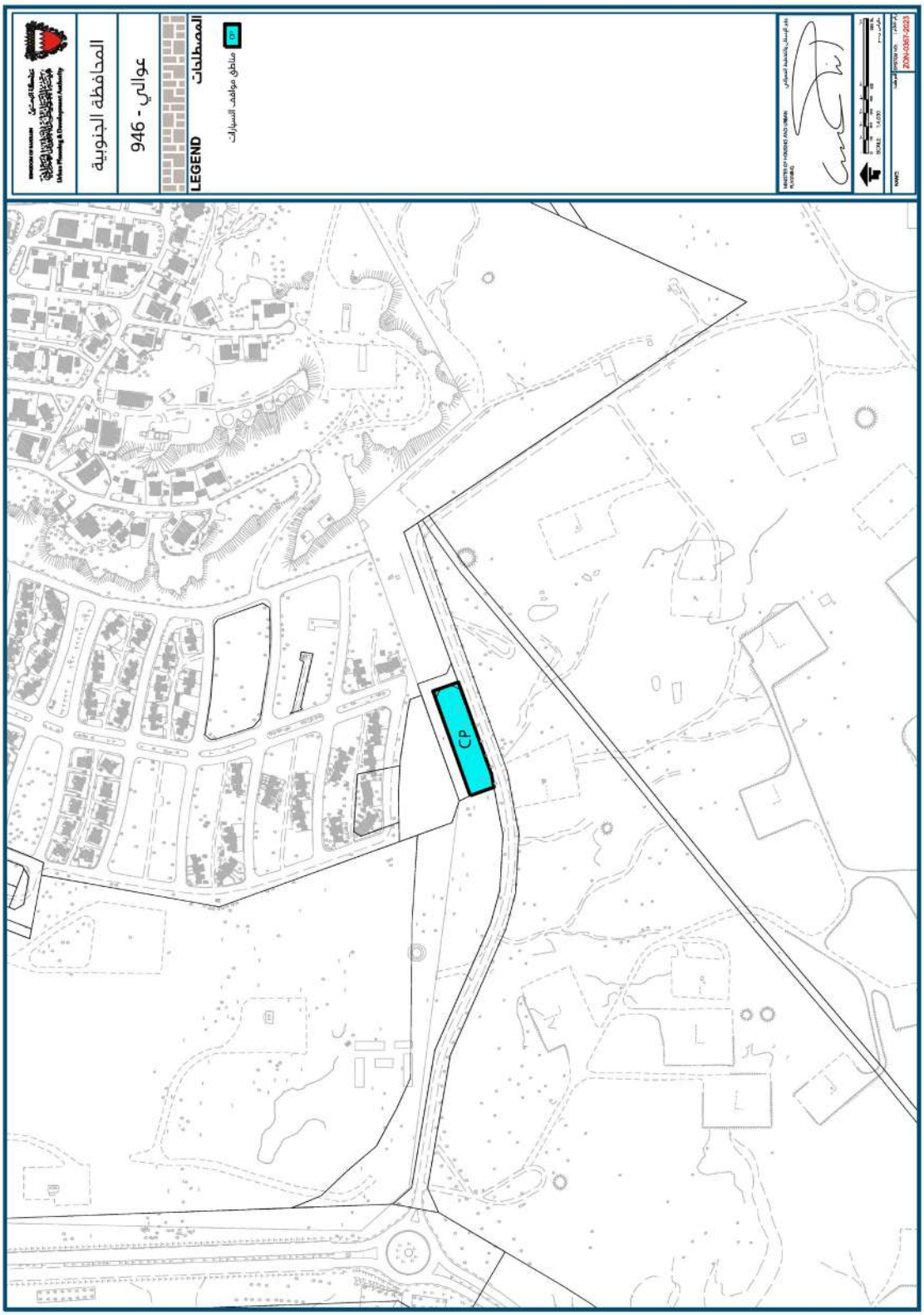
المحافظة الجنوبية
عوالي - 946
LEGEND
المصطلحات
مناطق مواقف السيارات
CP

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٣٣) لسنة ٢٠٢٣
بشأن المخطط التفصيلي لمنطقتي
الجسرة والهملة - مجمع (١٠٠٣-١٠٠٦-١٠٠٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي للمنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُعتمَد المخطط التفصيلي المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقتي الجسرة والهملة مجمع (١٠٠٣-١٠٠٦-١٠٠٩) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنَّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقتي الجسرة والهملة مجمع (١٠٠٣-١٠٠٦-١٠٠٩) وِفْقاً لِما هو وارد في مخطَّط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف مناطق المملكة الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٥هـ
المـوافـــق: ٥ أكتوبر ٢٠٢٣م

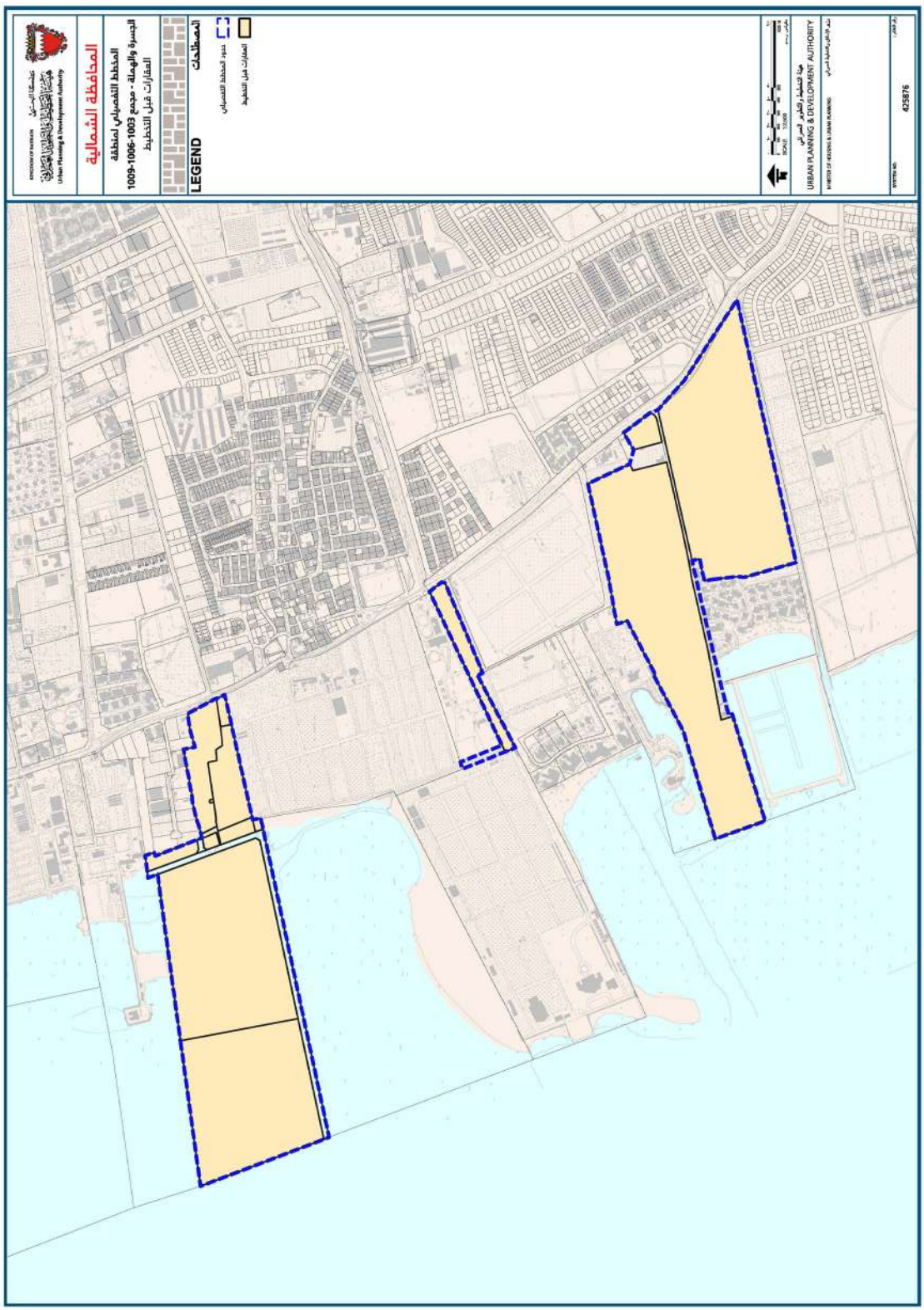
المحافظة الشمالية
المخطط التفصيلي لمنطقة الجسرة والهملة - مجمع 1003-1006-1009 العقارات قيد التخطيط
LEGEND
المعطيات
حدود المخطط التفصيلي
العقارات قيد التخطيط
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
425876

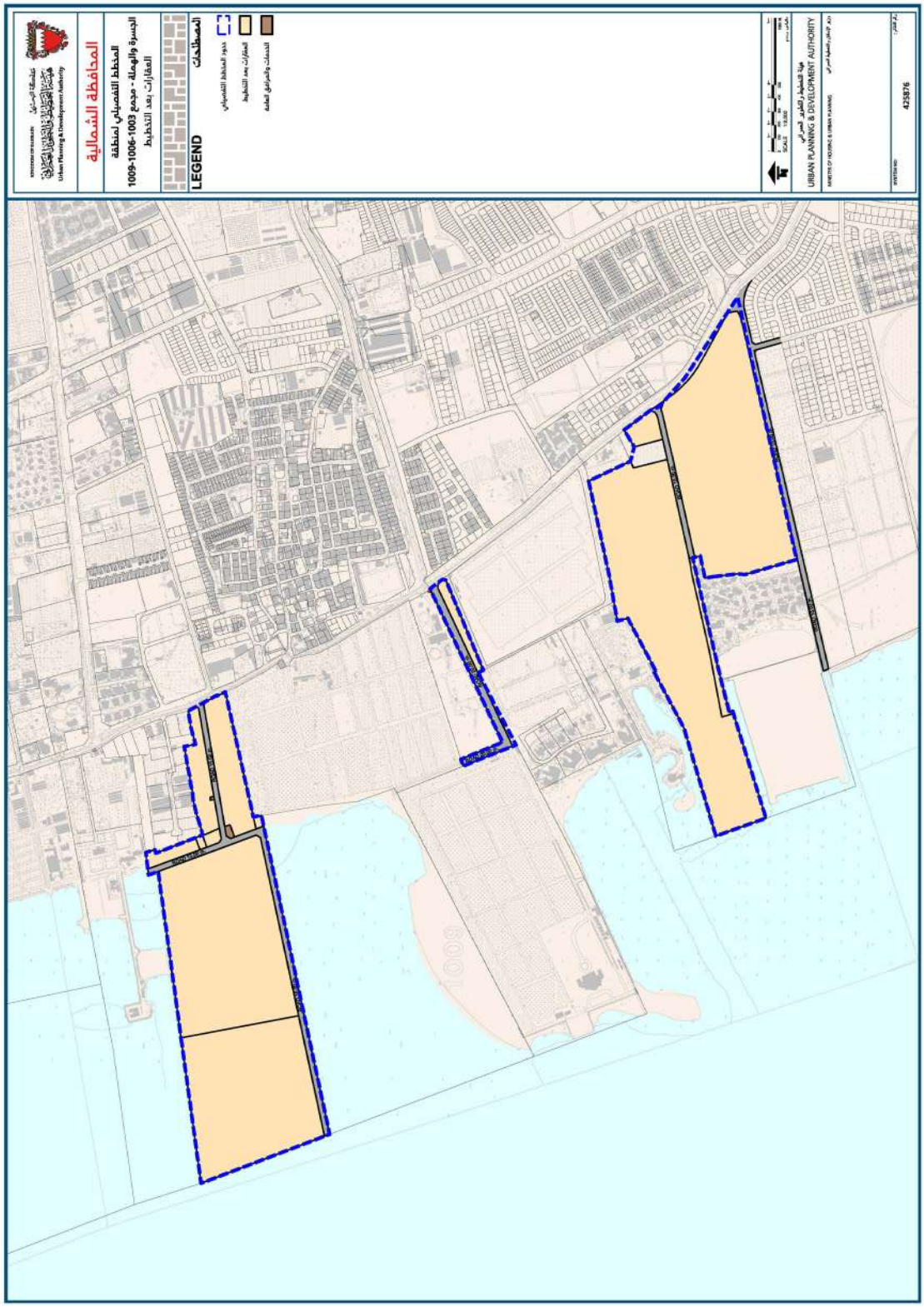
المحافظة الشمالية
المخطط التفصيلي لمنطقة
الجسرة والهملة - مجمع 1003-1006-1009
العقارات بعد التخطيط
LEGEND
المصطلحات
حدود المخطط التفصيلي
العقارات بعد التخطيط
الخدمات والمرافق العامة
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
SCALE
425876

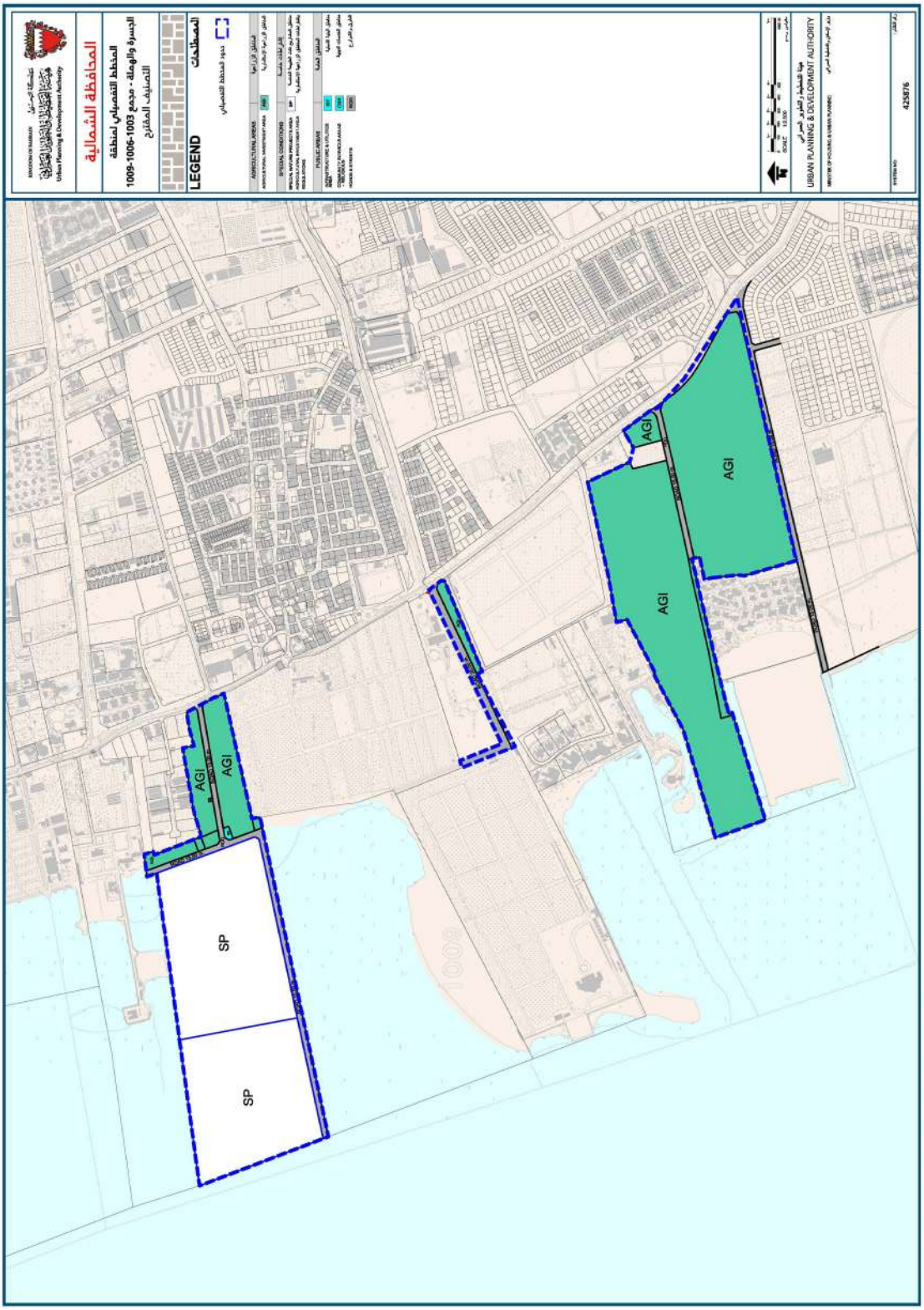
المحافظة الشمالية
المخطط التفصيلي لمنطقة
الجسرة والوعلة - مجمع 1003-1006-1009
التصنيف المقترح
LEGEND
المطلعات
حدود المخطط التفصيلي
AGI
SP
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
425876

الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تفويض بعض موظفي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية والرسمية والخاصة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وتعديلاته،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، المعدَّل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص المادة السادسة منه،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧ تفويض الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في تكليف موظفيها لتمثيلها أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات ذات الاختصاص القضائي،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بشأن تفويض بعض موظفي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية والرسمية والخاصة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُفوَّض موظفو إدارة الشئون القانونية بالهيئة العامة للتأمين الاجتماعي التالية أسماؤهم، للقيام بتمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية والرسمية والخاصة، وفي تسَلُّم الشيكات الصادرة من وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف لصالح الهيئة، وذلك تحت إشراف الرئيس التنفيذي للهيئة، وهم:

١- السيد/ عبدالعزيز راشد المرزوقي — باحث قانوني.

٢- الآنسة/ هيا ياسر الخاجة — باحث قانوني.

٣- السيد/ خالد عبدالرحمن فخرو — محامي.

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي
محمود هاشم الكوهجي

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٥هـ
المـــوافـــق: ٥ أكتوبر ٢٠٢٣م

الحساب الختامي المدقق لغرفة البحرين لتسوية المنازعات
للسنة المالية ٢٠٢١

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

البيانات المالية
31 ديسمبر 2021

أعضاء مجلس الأمناء	:	الشيخة هيا بنت راشد آل خليفة	*رئيس مجلس الأمناء*
		جان بولسون	عضو
		أنديا جونسون	عضو
		يوسف عبدالحسين خلف	عضو
		ستيفن جاغوش	عضو
		رضا محتشمي	عضو
		إيلي كلايمان	عضو
		راشد عبدالرحمن إبراهيم	عضو
العنوان	:	ص.ب. 20006 المنامة مملكة البحرين	
مدققو الحسابات	:	كي بي ام جي فخرو	

البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2021

المحتويات | **الصفحة**

تقرير مجلس الأمناء	1
تقرير مدققي الحسابات المستقلين إلى أعضاء مجلس الأمناء	3 - 2
البيانات المالية	
بيان المركز المالي	4
بيان الدخل	5
بيان التغيرات في رصيد الاحتياطي المتراكم	6
بيان التدفقات النقدية	7
إيضاحات حول البيانات المالية	26 - 8

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

تقرير مجلس الأمناء
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١

يسر أعضاء مجلس الأمناء تقديم تقريرهم السنوي والبيانات المالية المدققة لغرفة البحرين لتسوية المنازعات (" الغرفة") للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

الأنشطة الرئيسية ومراجعة تطورات الأعمال

تم تأسيس غرفة البحرين لتسوية المنازعات في ٢٩ يونيو ٢٠٠٩ بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٤ والصادر في ٢٦ نوفمبر ٢٠١٤. تم تدشين الغرفة رسمياً في ١١ يناير ٢٠١٠. وتماشياً مع رؤية البحرين ٢٠٣٠، فقد كان الهدف الرئيسي من إنشاء الغرفة هو توفير مؤسسة قانونية قوية لضمان بيئة اقتصادية آمنة. قامت الغرفة بوضع معايير جديدة لتقديم خدمات بديلة لتسوية المنازعات. تعمل الغرفة بموجب توجيهات مجلس الأمناء والذي يتولى المسئولية العامة لتقديم الإرشادات الإستراتيجية للغرفة.

النتائج للسنة

بلغ إجمالي إيرادات الغرفة (باستثناء الدخل الآخر) ١,٥١٦,٥١٣ دينار بحريني خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ (٢٠٢٠: ٢,١٤٤,٢٤٥ دينار بحريني). حققت الغرفة عجزاً بلغ ٩١,١١٤ دينار بحريني خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ (٢٠٢٠: فائض بلغ ٤٠٦,٩٥٣ دينار بحريني).

مدققو الحسابات

أبدى السادة كي بي إم جي فخرو رغبتهم في الاستمرار بالقيام بمهام التدقيق على حسابات الغرفة، وعليه سيقدم اقتراح لمجلس الأمناء لإعادة تعيين السادة كي بي إم جي فخرو كمدققين للغرفة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

تم توقيعها نيابة عن مجلس الأمناء من قبل

راشد عبدالرحمن إبراهيم
عضو مجلس الأمناء

هيا بنت راشد آل خليفة
رئيس مجلس الأمناء

٢٩ يوليو ٢٠٢٢

تقرير مدققي الحسابات المستقلين

إلى مجلس الأمناء

غرفة البحرين لتسوية المنازعات
المنامة – مملكة البحرين

الرأي

لقد دققنا البيانات المالية لغرفة البحرين لتسوية المنازعات ("الغرفة") والتي تتكون من بيان المركز المالي كما في 31 ديسمبر 2021، وبيان الدخل، وبيان التغيرات في رصيد الاحتياطي المتراكم، وبيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات التي تتكون من السياسات المحاسبية الهامة والمعلومات الإيضاحية الأخرى.

برأينا، أن البيانات المالية المرفقة تظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للغرفة كما في 31 ديسمبر 2021، وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك وفقا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

أساس الرأي

لقد قمنا بأعمال التدقيق وفقاً لمعايير التدقيق الدولية. إن مسئولياتنا وفق هذه المعايير مشروحة بمزيد من التفصيل في قسم *"مسئولية المدققين عن تدقيق البيانات"* من تقريرنا هذا. نحن مستقلون عن الغرفة وفقاً لمدونة قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين التابعة لمجلس معايير السلوك الأخلاقي الدولية للمحاسبين بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية)، ووفقاً للمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بتدقيقنا للبيانات المالية في مملكة البحرين، وقد استوفينا مسئولياتنا الأخلاقية الأخرى طبقاً لهذه المتطلبات وللمدونة المذكورة. إننا نعتقد أن أدلة التدقيق التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساس للرأي الذي توصلنا إليه.

المعلومات الأخرى

مجلس الأمناء مسئول عن المعلومات الأخرى. تتضمن المعلومات الأخرى التي تم الحصول عليها كما في تاريخ تقرير المدققين هي تقرير مجلس الأمناء المبين على صفحة رقم 1.

إن رأينا حول البيانات المالية لا يغطي المعلومات الأخرى، وإننا لا نبدي أي شكل من أشكال استنتاجات التأكيد في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بتدقيقنا للبيانات المالية، تكمن مسئوليتنا في قراءة المعلومات الأخرى المحددة أعلاه، وعند القيام بذلك نأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت هذه المعلومات الأخرى تتعارض جوهرياً مع البيانات المالية، أو مع معرفتنا التي حصلنا عليها من خلال أعمال التدقيق، أو يبدو أنها تحتوي على معلومات جوهرية خاطئة. وإذا ما استنتجنا، بناءً على العمل الذي قمنا به على المعلومات الأخرى التي حصلنا عليها قبل تاريخ هذا التقرير، أنها تحتوي على معلومات جوهرية خاطئة، فإنه يتوجب علينا الإفصاح عن ذلك. ولم نلاحظ ما يتوجب الإفصاح عنه في هذا الشأن.

مسئولية مجلس الأمناء عن البيانات المالية

إن مجلس الأمناء مسئول عن إعداد البيانات المالية وعرضها بشكل عادل وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، وعن نظام الرقابة الداخلي الذي يراه مجلس الأمناء ضرورياً لإعداد البيانات المالية بصورة عادلة وخالية من أية معلومات جوهرية خاطئة، سواء كانت ناتجة عن احتيال أو خطأ.

3

تقرير مدققي الحسابات إلى مجلس أمناء غرفة البحرين لتسوية المنازعات (يتبع)

وعند إعداد البيانات المالية، فإن مجلس الأمناء مسئولاً عن تقييم قدرة الغرفة على العمل كمنشأة مستمرة، والإفصاح، كلما كان ذلك ضرورياً، عن الأمور المتعلقة بفرضية الاستمرارية، واستخدامها كأساس محاسبي إلا إذا كان مجلس الأمناء ينوي تصفية الغرفة أو إيقاف أعمالها، أو ليس لديه بديل واقعي إلا القيام بذلك.

مسئولية المدققين عن تدقيق البيانات المالية

إن أهدافنا تتمثل في الحصول على تأكيد معقول من خلو البيانات المالية ككل من أية معلومات جوهرية خاطئة، سواءً كانت ناتجة عن احتيال أو خطأ، وإصدار تقرير المدققين الذي يتضمن رأينا. يعتبر التأكيد المعقول مستوى عال من التأكيد، ولكنه ليس ضماناً بأن التدقيق الذي يتم وفقاً لمعايير التدقيق الدولية سيكشف دائماً عن المعلومات الجوهرية الخاطئة عند وجودها. يمكن أن تنجم المعلومات الخاطئة من الاحتيال أو الخطأ، وتعتبر جوهرية إذا كان من المتوقع أن تؤثر، بصورة فردية أو مجتمعة، على القرارات الاقتصادية المتخذة من قبل مستخدمي البيانات المالية.

كجزء من أعمال التدقيق وفقاً لمعايير التدقيق الدولية، إننا نمارس التقديرات المهنية ونحافظ على منهج الشك المهني في جميع مراحل التدقيق. كما نقوم بالآتي:

- تحديد وتقييم مخاطر المعلومات الجوهرية الخاطئة في البيانات المالية، سواء كانت ناتجة عن الاحتيال أو الخطأ، وتصميم والقيام بإجراءات التدقيق التي تستجيب لتلك المخاطر، والحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة لتوفير أساساً لرأينا. إن مخاطر عدم اكتشاف معلومات جوهرية خاطئة ناتجة عن الاحتيال أعلى من عدم اكتشاف معلومات جوهرية خاطئة ناتجة عن الخطأ، كون الاحتيال قد ينطوي على التواطؤ، أو التزوير أو الحذف المتعمد، أو التحريف، أو تجاوز نظم الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم لنظم الرقابة الداخلية ذات الصلة بالتدقيق من أجل تصميم إجراءات تدقيق مناسبة في ظل الظروف القائمة، وليس لغرض إبداء الرأي حول مدى فاعلية نظم الرقابة الداخلية للغرفة.
- تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المتبعة، ومعقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.
- الوصول إلى استنتاج حول مدى ملائمة استخدام مجلس الأمناء الأساس المحاسبي لفرضية الاستمرارية، واستناداً إلى أدلة التدقيق التي تم الحصول عليها، فيما إذا كان هناك عدم تيقن جوهري مرتبط بأحداث أو ظروف يمكن أن تثير شكوكاً كبيرة حول قدرة الغرفة على العمل كمنشأة مستمرة. وإذا توصلنا لمثل هذا الاستنتاج، فإنه يتوجب علينا لفت الانتباه في تقريرنا هذا إلى الإفصاحات ذات العلاقة في البيانات المالية، أو إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية، يتوجب علينا تعديل رأينا المهني. تستند استنتاجاتنا على أدلة التدقيق التي حصلنا عليها حتى تاريخ هذا التقرير، مع ذلك فإنه يمكن للأحداث أو الظروف المستقبلية أن تدفع الغرفة للتوقف عن العمل كمنشأة مستمرة.
- تقييم العرض العام وهيكل ومحتوى البيانات المالية، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت البيانات المالية تمثل المعاملات والأحداث الأساسية، بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.

إننا نتواصل مع مجلس الأمناء فيما يخص، من بين أمور أخرى، نطاق التدقيق وتوقيت أعماله المخطط لها، والنقاط المهمة التي برزت أثناء التدقيق، بما في ذلك أوجه القصور الهامة، إن وجدت، في نظم الرقابة الداخلية.

كي بي ام جي

كي بي إم جي فخرو
رقم قيد الشريك المشارك 217
5 أكتوبر 2022

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

٤

بيان المركز المالي
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١

بالدينار البحريني

	ايضاح	٢٠٢١	٢٠٢٠
الموجودات			
الموجودات غير المتداولة			
عقارات ومعدات	٧	20,764	37,427
برامج حاسوب	٨	181	286
أصول حق الانتفاع	٩	427,687	309,242
مجموع الموجودات غير المتداولة		**448,632**	346,955
الموجودات المتداولة			
ذمم مدينة	١٠	66,386	143,263
موجودات أخرى	١١	87,081	89,081
نقد وأرصدة البنوك	١٢	7,644,632	7,266,821
مجموع الموجودات المتداولة		**7,798,099**	٧,٤٩٩,١٦٥
مجموع الموجودات		**8,246,731**	7,846,120
رصيد الاحتياطي المتراكم والمطلوبات			
رصيد الاحتياطي المتراكم (صفحة ٦)		**6,625,852**	٦,٧١٦,٩٦٦
المطلوبات غير المتداولة			
مكافآت نهاية الخدمة للموظفين	١٣	2,848	2,848
التزامات إيجار	٩	336,569	204,189
مجموع المطلوبات غير المتداولة		**339,417**	207,037
المطلوبات المتداولة			
ذمم تجارية وذمم دائنة أخرى	١٤	546,561	316,333
رسوم مستلمة مقدماً	١٥	641,352	528,020
التزامات إيجار	٩	93,549	77,764
مجموع المطلوبات المتداولة		**1,281,462**	922,117
مجموع المطلوبات		**1,620,879**	١,١٢٩,١٥٤
مجموع رصيد الاحتياطي المتراكم والمطلوبات		**8,246,731**	٧,٨٤٦,١٢٠

اعتمدت البيانات المالية من قبل مجلس الأمناء في ٢٩ يوليو ٢٠٢٢، ووقعها بالنيابة عنهم:

هيا بنت راشد آل خليفة
رئيس مجلس الأمناء

راشد عبدالرحمن إبراهيم
عضو مجلس الأمناء

تشكل الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٢٣ جزءاً أساسياً من هذه البيانات المالية.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

بيان الدخل
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١

بالدينار البحريني

	ايضاح	٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
الدخل			
رسوم مكتسبة من القضايا	١٦	1,516,513	2,144,245
نفقات متعلقة بالقضايا		(446,028)	(540,299)
صافي الدخل المكتسب من القضايا		**1,070,485**	1,603,946
دخل آخر		6,093	5,451
		1,076,578	1,609,397
المصروفات			
تكاليف الموظفين	١٧	641,223	632,733
مصروفات عمومية وإدارية	١٨	386,735	414,003
إستهلاك	٧	21,335	25,163
إطفاء برامج الحاسوب	٨	105	10,214
إطفاء أصول حق الانتفاع	٩	103,028	112,872
تكلفة التمويل على التزام الإيجار	٩	15,266	7,459
		1,167,692	1,202,444
(عجز) / فائض السنة		**(91,114)**	406,953

اعتمدت البيانات المالية من قبل مجلس الأمناء في ٢٩ يوليو ٢٠٢٢، ووقعها بالنيابة عنهم:

هيا بنت راشد آل خليفة
رئيس مجلس الأمناء

راشد عبدالرحمن إبراهيم
عضو مجلس الأمناء

تشكل الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٢٣ جزءاً أساسياً من هذه البيانات المالية.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

6

بيان التغيرات في رصيد الاحتياطي المتراكم
للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2021

بالدينار البحريني

	31 ديسمبر 2021	31 ديسمبر 2020
في 1 يناير	6,716,966	6,310,013
(عجز) / فائض السنة	(91,114)	406,953
في 31 ديسمبر	**6,625,852**	6,716,966

تشكل الإيضاحات المرفقة من 1 إلى 23 جزءاً أساسياً من هذه البيانات المالية.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات 7

بيان التدفقات النقدية
للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2021

بالدينار البحريني

	ايضاح	31 ديسمبر 2021	31 ديسمبر 2020
الأنشطة التشغيلية			
(عجز) / فائض السنة		**(91,114)**	406,953
تعديلات لـ:			
الإستهلاك	7	21,335	25,163
إطفاء برامج الحاسوب	8	105	10,214
تكلفة التمويل على التزام الإيجار	9	15,266	7,459
إطفاء أصول حق الانتفاع	9	103,028	112,872
مخصص منافع نهاية خدمة الموظفين	13	11,300	11,300
ربح من استبعاد عقارات ومعدات		(100)	(213)
		59,820	573,748
التغير في الموجودات والمطلوبات التشغيلية :			
ذمم مدينة		76,877	(76,100)
موجودات أخرى		2,000	(17,512)
ذمم تجارية دائنة وذمم دائنة أخرى		230,228	102,979
رسوم مستلمة مقدماً		113,332	(447,191)
النقد الناتج من العمليات		**482,257**	135,924
مناقع نهاية خدمة الموظفين المدفوعة	13	(11,300)	(11,300)
صافي التدفقات النقدية الناتجة من الأنشطة التشغيلية		**470,957**	124,624
الأنشطة الاستثمارية			
شراء عقارات ومعدات	7	(4,672)	(3,369)
شراء موجودات غير ملموسة	8	-	(311)
المستلم من استبعاد عقارات ومعدات		100	210
صافي النقد المستخدم في الأنشطة الاستثمارية		**(4,572)**	(3,470)
الأنشطة التمويلية			
مدفوعات التزام الإيجار		(73,308)	(142,313)
مدفوعات تكلفة التمويل	9	(15,266)	(7,459)
صافي النقد المستخدم في الأنشطة التمويلية		**(88,574)**	(149,772)
صافي الزيادة / (النقص) في النقد وما في حكمه		**377,811**	(28,618)
النقد وما في حكمه في 1 يناير		7,266,821	7,295,439
النقد وما في حكمه في 31 ديسمبر		**7,644,632**	7,266,821

تشكل الإيضاحات المرفقة من 1 إلى 23 جزءاً أساسياً من هذه البيانات المالية.

إيضاحات حول البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2021

بالدينار البحريني

1. النشأة والنشاط

تأسست غرفة البحرين لتسوية المنازعات ("الغرفة") في 29 يونيو 2009 بموجب مرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2009، والمعدل بموجب المرسوم بقانون رقم 64 لسنة 2014 الصادر في 26 نوفمبر 2014. تم تدشين الغرفة رسمياً في 11 يناير 2010. وتماشياً مع رؤية البحرين 2030، فقد كان الهدف الرئيسي من إنشاء غرفة البحرين لتسوية المنازعات هو توفير مؤسسة قانونية قوية لضمان بيئة اقتصادية آمنة. قامت الغرفة بوضع معايير جديدة لتوفير خدمات فض المنازعات البديلة. تعمل الغرفة بموجب توجيهات مجلس الأمناء والذي لديه المسئولية الكاملة لتقديم الإرشادات الإستراتيجية للغرفة.

قامت الغرفة بتبني عدد من الوظائف التي كان يقوم بها موظفي وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، بينما يظل سعادة وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف هو المسئول عنها.

يقع مكتب الغرفة المسجل في سويت 701 بارك بلازا، مبنى رقم 247، شارع رقم 1704، المنامة، مملكة البحرين والعنوان البريدي هو ص.ب. 20006، المنامة، مملكة البحرين.

2. أساس الإعداد

بيان بالإلتزام
أعدت البيانات المالية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية.

الغرف المحاسبي
تم إعداد البيانات المالية وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية.

لم تعرض الغرفة بيان الدخل الشامل، لعدم وجود دخل شامل آخر للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2021 أو 31 ديسمبر 2020.

عملة التعامل وعملة العرض
تم عرض البيانات المالية بالدينار البحريني، كونها عملة التعامل للغرفة.

3. الاجتهادات والتقديرات المحاسبية الهامة

أثناء عملية تطبيق السياسات المحاسبية، اتخذت الإدارة الاحكام والتقديرات في تحديد المبالغ المحتسب في البيانات المالية. ومع ذلك، فإن عدم اليقين بشأن هذه الافتراضات والتقديرات يمكن أن يؤدي إلى نتائج قد تتطلب إجراء تعديل جوهري للمبالغ الدفترية للموجودات أو المطلوبات التي تتأثر في الفترات المستقبلية. فيما يلي أدناه أهم الاحكام والتقديرات الجوهرية التي تم استخدامها:

فرضية الاستمرارية
قام مجلس أمناء الغرفة بإجراء تقييم لقدرة الغرفة على مواصلة العمل على أساس فرضية الاستمرارية وهو مقتنع بأن الغرفة لديها الموارد للاستمرار في أعمالها في المستقبل المنظور. وعلاوة على ذلك، فإن مجلس الأمناء ليس على علم بأي أمور جوهرية غير مؤكدة والتي من الممكن أن توجد شكوكاً جوهرية حول قدرة الغرفة على المواصلة على أساس فرضية الاستمرارية. ولذلك، تم إعداد البيانات المالية على أساس فرضية الاستمرارية.

إيضاحات حول
البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2021 بالدينار البحريني

3. الاجتهادات والتقديرات المحاسبية الهامة (يتبع)

الإيجارات – تقدير معدل الاقتراض الإضافي
لا يمكن للغرفة أن تحدد بسهولة معدل الفائدة الوارد في عقد الإيجار، ولذلك فإنها تستخدم معدل الاقتراض الإضافي الخاص بها لقياس التزامات الإيجار. معدل الاقتراض الإضافي هو سعر الفائدة الذي سيتعين على الغرفة دفعه للاقتراض على مدى فترة مماثلة، و بضمان مالي مماثل، فإن الأموال اللازمة للحصول على أصل بقيمة مماثلة لقيمة أصل حق الانتفاع في بيئة اقتصادية مماثلة. وبالتالي، فإن معدل الاقتراض الإضافي يعكس ما يجب على الغرفة "سداده"، الأمر الذي يتطلب عمل تقدير، عندما لا تتوفر معدلات قابلة للرصد، أو عندما تحتاج إلى تعديلها لتعكس شروط وأحكام عقد الإيجار.

الأعمار الانتاجية للعقارات والمعدات وبرامج الحاسوب
يقوم مجلس الأمناء بتحديد الأعمار الإنتاجية للعقارات والمعدات وبرامج الحاسوب، لاحتساب الاستهلاك والإطفاء على التوالي. يتم تحديد هذا التقدير بعد الأخذ في الاعتبار الاستخدام المتوقع للأصل، وطبيعة التلف والتقادم الفني أو التجاري.

يقوم مجلس الامناء على أساس سنوي بمراجعة الأعمار الإنتاجية للعقارات والمعدات وبرامج الحاسوب. سيتم تعديل مخصص الاستهلاك والإطفاء المستقبلي حيث تعتقد الإدارة بأن الأعمار الإنتاجية تختلف عن التقديرات السابقة.

انخفاض قيمة الذمم المدينة
يتم تقدير مبالغ الذمم التجارية المدينة القابلة للتحصيل عندما يكون تحصيل المبالغ بالكامل غير محتمل. يتم عمل هذا التقدير بشكل فردي على المبالغ الجوهرية. أما المبالغ الغير جوهرية بشكل فردي، والتي فات مواعيد استحقاقها، يتم تقييمها بشكل جماعي ويتم عمل مخصص وفقاً لفترة الاستحقاق. قامت الغرفة بتطبيق النهج المبسط بموجب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٩) لاحتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة على موجوداتها المالية بناءً على الخسائر الائتمانية المتوقعة لمدى الحياة. طبقت الغرفة النهج المبسط بموجب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (9) لاحتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة على موجوداتها المالية بناءً على الخسائر الائتمانية المتوقعة لمدى الحياة. أعدت الغرفة مصفوفة للمخصصات تستند على الخبرة التاريخية للغرفة في الخسائر الائتمانية، معدلة للعوامل التطلعية الخاصة بالمدينين والبيئة الاقتصادية. تقديرات مخصصات التي تستند إلى الخسائر الائتمانية المتوقعة تتضمن بطبيعتها التقديرات والأحكام.

كما في تاريخ بيان المركز المالي، بلغ إجمالي الذمم المدينة 66,386 دينار بحريني (2020: 143,263 دينار بحريني) ولم يكن هناك مخصص للخسائر الائتمانية (2020: لا شيء). سوف يتم احتساب أي فرق بين المبالغ المحصلة فعلياً في الفترات المستقبلية والمبالغ المتوقعة في بيان الدخل.

4. المعايير المحاسبية والتعديلات والتفسيرات السارية المفعول من 1 يناير 2021

المعايير والتعديلات والتفسيرات التالية أصبحت سارية المفعول كما في 1 يناير 2021 والتي تعتبر ذات علاقة بالغرفة كالآتي:

الوصف	تاريخ السريان
تنازلات الإيجار المتعلقة بجائحة الكورونا (COVID-19) (التعديلات على المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 16)	1 يونيو 2020

إيضاحات حول
البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2021 بالدينار البحريني

5. المعايير والتعديلات والتفسيرات الصادرة وغير سارية المفعول

يوجد العديد من المعايير الجديدة والتعديلات على المعايير والتفسيرات السارية المفعول للفترات المالية التي تبدأ في أو بعد 1 يناير 2021، مع السماح بالتطبيق المبكر. مع ذلك، لم تقم الغرفة بالتطبيق المبكر لأي من المعايير الجديدة أو المعدلة التالية في إعداد هذه البيانات المالية.

الوصف	تاريخ السريان
تنازلات الإيجار المتعلقة بجائحة الكورونا (COVID-19) (التعديلات على المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 16)	1 إبريل 2021
العقود المثقلة بالأعباء – تكلفة الوفاء بالعقد (التعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم 37)	1 يناير 2022
التحسينات السنوية على المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية 2018 – 2020	1 يناير 2022
تصنيف المطلوبات على أنها متداولة أو غير متداولة	1 يناير 2023

6. السياسات المحاسبية الهامة

فيما يلي السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات المالية. تم تطبيق هذه السياسات المحاسبية من قبل الغرفة على نحو ثابت كما كانت مطبقة في السنة السابقة.

أ) التصنيف كمتداول مقابل غير المتداول

تعرض الغرفة الموجودات والمطلوبات في بيان المركز المالي استناداً إلى تصنيفها كمتداولة أو غير متداولة. يصنف الأصل كأصل متداول عندما:

أ) من المتوقع تحققه أو ينوى بيعه او استهلاكه في دورة تشغيلية اعتيادية؛

ب) يحتفظ به بصورة أساسية لغرض المتاجرة؛

ج) يتوقع تحققه خلال إثني عشر شهراً بعد تاريخ بيان المركز المالي؛

د) النقد وما في حكمه، مالم يكن مقيداً عن أن يتم مبادلته أو استخدامه لسداد التزام لمدة إثني عشر شهراً على الأقل من بعد تاريخ بيان المركز المالي.

يتم تصنيف جميع الموجودات الأخرى كموجودات غير متداولة. يعتبر الالتزام متداولاً عندما:

أ) يتوقع سداده في دورة تشغيلية اعتيادية؛

ب) يحتفظ به بصورة أساسية لغرض المتاجرة؛

ج) يكون مستحق السداد خلال إثني عشر شهراً من بعد تاريخ بيان المركز المالي؛

د) لا يكون هناك حق غير مشروط لتأجيل سداد الالتزام لإثني عشر شهراً على الأقل بعد تاريخ بيان المركز المالي.

يتم تصنيف جميع المطلوبات الأخرى كمطلوبات غير متداولة.

إيضاحات حول
البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2021 بالدينار البحريني

6. السياسات المحاسبية الهامة (يتبع)

ب) قياس القيمة العادلة

القيمة العادلة هي القيمة المستلمة لبيع أحد الموجودات أو المدفوع لتحويل المطلوبات في عملية منظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس في السوق الأساسي. قياس القيمة العادلة يستند إلى فرضية أن معاملة بيع الأصل أو تحويل الالتزام تحدث إما:

أ) في السوق الرئيسي للاصل أو الالتزام؛

ب) وفي حالة عدم وجود هذا السوق، في السوق الأكثر فائدة للاصل أو الالتزام.

يجب أن يكون السوق الرئيسي أو الأكثر فائدة متاحاً للتعامل فيه من قبل الغرفة.

يتم قياس القيمة العادلة للاصل أو الالتزام باستخدام الفرضيات التي سيستخدمها المشاركون في السوق عند تسعير الأصل أو الالتزام، على افتراض أن المشاركين في السوق يتصرفون لتحقيق مصالحهم الاقتصادية على أفضل وجه.

قياس القيمة العادلة للموجودات غير المالية تأخذ بالاعتبار قدرة المشاركين في السوق على إدرار منافع اقتصادية من خلال استخدام الأصل بأعلى وأفضل استخداماته، أو من خلال بيعه إلى مشارك آخر في السوق، والذي سيقوم باستخدام الأصل بأعلى وأفضل استخداماته.

تستخدم الغرفة تقنيات التقييم المناسبة حسب الظروف، والتي تتوفر لها بيانات كافية لقياس القيمة العادلة، والتي تزيد من استخدام المدخلات القابلة للرصد ذات العلاقة، وتحد من استخدام المدخلات الغير قابلة للرصد.

يتم تصنيف وقياس الموجودات والمطلوبات التي يتم قياس قيمتها العادلة والإفصاح عنها في البيانات المالية من خلال تراتبية القيمة العادلة، المشروحة كما يلي، استناداً إلى مدخلات أدنى مستوى، والتي تعتبر جوهرية لقياس القيمة العادلة ككل:

أ) المستوى1: أسعار السوق المدرجة (غير المعدلة) في سوق نشط لموجودات ومطلوبات مماثلة.

ب) المستوى2: تقنيات التقييم التي من الممكن رصد أدنى مستوى لها من المدخلات الجوهرية لقياس القيمة العادلة، بشكل مباشر أو غير مباشر.

ج) المستوى3: تقنيات التقييم التي من غير الممكن رصد أدنى مستوى لها من المدخلات الجوهرية لقياس القيمة العادلة.

للموجودات والمطلوبات المحتسبة في البيانات المالية على أساس متكرر، تقوم الغرفة بتحديد ما إذا كانت قد حدثت تحويلات بين المستويات في التراتبية من خلال إعادة تقييم التصنيف (استناداً إلى مدخلات أدنى مستوى التي تعتبر أنها جوهرية لقياس القيمة العادلة ككل) كما في تاريخ كل بيان للمركز المالي.

ج) عقارات ومعدات

تظهر العقارات والمعدات بالتكلفة مطروحاً منها الاستهلاك المتراكم وأي انخفاض في القيمة.

يحتسب الاستهلاك على أساس القسط الثابت بناءاً على مدى الأعمار الإنتاجية المتوقعة للموجودات كالتالي:

– تحسينات على عقارات مستأجرة	10 سنوات
– معدات الحاسوب	3 سنوات
– أثاث وتركيبات ومعدات أخرى	5 سنوات

إيضاحات حول
البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2021 بالدينار البحريني

6. السياسات المحاسبية الهامة (يتبع)

يتم مراجعة القيمة الدفترية للعقارات والمعدات لانخفاض القيمة عندما يكون هناك أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى عدم القدرة على استرداد القيمة الدفترية. إن وجدت مثل هذه المؤشرات، وإذا كانت القيمة الدفترية تفوق القيمة القابلة للاسترداد المقدرة، فإنه يتم تخفيض القيمة الدفترية إلى القيمة القابلة للاسترداد، كونها القيمة الأعلى بين القيمة العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع أو القيمة المستخدمة.

إن النفقات المتكبدة لاستبدال عنصر أساسي من العقارات والمعدات يتم حسابها كبند منفصل وتتم رسملتها، ومن ثم شطب القيمة الدفترية للعنصر الأساسي المستبدل. يتم رسملة النفقات اللاحقة الأخرى فقط عند زيادة المنافع الاقتصادية المستقبلية للبند المتعلق بالعقارات والمعدات. يتم احتساب جميع النفقات الأخرى في بيان الدخل كمصروفات عند تكبدها.

يتم إلغاء احتساب أي جزء من العقارات والمعدات عند بيعها، أو حينما لا يتوقع أن يكون هناك أي منافع اقتصادية مستقبلية من استخدامها أو بيعها. يتم احتساب أي ربح أو خسارة من الغاء الاحتساب (المحتسبة كالفرق بين صافي عوائد البيع والقيمة الدفترية للأصل)، ويتم احتسابها في بيان الدخل في سنة إلغاء احتساب الأصل.

يتم مراجعة القيمة المتبقية والعمر الإنتاجي وطرق احتساب الاستهلاك الموجودات سنوياً، وتعديلها كلما كان ذلك مناسباً.

يتم تحويل الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ إلى عقارات ومعدات عندما يكون الموجود جاهز للاستخدام التجاري. لا يتم احتساب استهلاك على الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ.

د) موجودات غير ملموسة

يتم مبدئياً احتساب الموجودات غير الملموسة المستحوذ عليها بصورة فردية بالتكلفة. يتم لاحقاً، احتساب الموجودات غير الملموسة بالتكلفة مطروحاً منها الإطفاء المتراكم وخسائر انخفاض القيمة المتراكمة، إن وجدت. بالنسبة للموجودات غير الملموسة التي تم تكوينها داخلياً، عدا تكاليف التطوير المرسملة، فإنه لا يتم رسملتها، ويتم احتساب المصروفات في بيان الدخل في الفترة التي يتم تكبدها فيها.

يتم إطفاء الموجودات غير الملموسة ذات الأعمار المحددة على فترة العمر الاقتصادي للموجودات ذات العلاقة، ويتم تقييمها لانخفاض القيمة متى ما كان هناك مؤشر على انخفاض القيمة. يتم مراجعة فترة وطريقة الإطفاء للموجودات غير الملموسة ذات الأعمار المحددة بتاريخ نهاية كل سنة مالية على الأقل. تحتسب التغيرات في الأعمار الافتراضية المتوقعة أو نمط الاستهلاك المتوقع للمنافع الاقتصادية المستقبلية المتمثلة في الأصل عن طريق تغيير فترة أو طريقة الإطفاء، كلما كان ذلك مناسباً، ويتم التعامل معها كتغييرات في التقديرات المحاسبية. يتم احتساب مصروف الإطفاء على الأصول غير الملموسة ذات الأعمار المحددة في بيان الدخل ضمن فئة المصروفات المتطابقة مع وظيفة الأصل غير الملموس.

يتم قياس الأرباح والخسائر الناتجة من إلغاء احتساب أي من الأصول غير الملموسة كالفرق بين صافي عوائد البيع والقيمة الدفترية للأصل، ويتم احتسابها في بيان الدخل عند إلغاء احتساب الأصل.

هـ) انخفاض قيمة الموجودات غير مالية

تقوم الغرفة بمراجعة القيمة الدفترية لموجوداتها غير المالية في تاريخ رفع التقارير لتقييم وجود أي دليل قد يثبت حدوث إنخفاض في قيمتها. عند وجود مثل هذه الدلائل، يتم تقدير القيمة المتوقع إستردادها لهذه الموجودات. تقدر القيمة القابلة للإسترداد لأي موجودات بقيمتها العادلة بعد طرح تكاليف البيع، أو بقيمتها المستغلة، أو أيهما أكبر. تحتسب خسائر الإنخفاض في القيمة إذا تجاوزت القيمة الدفترية لأي موجودات قيمتها التقديرية المتوقع إستردادها، ويتم تخفيضها إلى القيمة القابلة للاسترداد. يتم احتساب خسائر الانخفاض في القيمة في بيان الدخل.

إيضاحات حول
البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2021 بالدينار البحريني

6. السياسات المحاسبية الهامة (يتبع)

و) الأدوات المالية

(1) الاحتساب والقياس المبدئي

الموجودات المالية
تحتسب الذمم التجارية المدينة مبدئياً عند نشوئها. تحتسب جميع الموجودات والمطلوبات المالية الأخرى مبدئياً عندما تصبح الغرفة طرفاً في الشروط التعاقدية للأداة.

يتم مبدئياً قياس الأصل المالي (إلا إذا كان ذمم تجارية مدينة بدون مكوّن تمويلي جوهري) أو الالتزام المالي بالقيمة العادلة زائداً، بالنسبة للبنود التي ليست بالقيمة العادلة من خلال الدخل، تكاليف المعاملة التي يمكن نسبها مباشرة لعملية الشراء أو الإصدار. يتم مبدئياً قياس الذمم التجارية المدينة بدون مكوّن تمويلي جوهري بسعر المعاملة.

عند الاحتساب المبدئي، يتم تصنيف الأصل المالي إما: بالتكلفة المطفأة، أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل.

لا يتم إعادة تصنيف الموجودات المالية بعد الاحتساب المبدئي، إلا في حال تغيير الغرفة لنموذج عمل إدارة الموجودات المالية، وفي هذه الحالة، يتم إعادة تصنيف جميع الموجودات المالية المتأثرة في اليوم الأول من الفترة الأولى للتقرير المالي الذي يتبع التغيير في نموذج العمل.

يتم قياس الأصل المالي بالتكلفة المطفأة إذا كان يستوفي الشرطين التاليين، وليس مصنفاً بالقيمة العادلة من خلال الدخل:

- يتم الاحتفاظ بالأصل ضمن نموذج عمل هدفه الاحتفاظ بالموجودات لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية؛ و
- الشروط التعاقدية للأصل المالي تزيد من التدفقات النقدية بتواريخ محددة، والتي هي دفعات من أصل الدين والفوائد على المبلغ الأصلي القائم.

القياس اللاحق والأرباح والخسائر
يتم قياس هذه الموجودات لاحقاً بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي. خسائر انخفاض القيمة تخفّض التكلفة المطفأة. يتم احتساب دخل الفوائد، وأرباح وخسائر صرف العملات الأجنبية، وانخفاض القيمة في بيان الدخل. أي الدخل من إلغاء الاحتساب يتم احتسابه في بيان الدخل.

المطلوبات المالية – التصنيف، والقياس اللاحق، والأرباح والخسائر
تصنف الغرفة المطلوبات المالية كمطلوبات مقاسة بالتكلفة المطفأة أو بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. تصنف المطلوبات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة إذا تم تصنيفها كمحتفظ بها للمتاجرة، أو إذا كانت مشتقة، أو تم تصنيفها على هذا النحو عند الاحتساب المبدئي. المطلوبات المالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل يتم قياسها بالقيمة العادلة، ويتم احتساب صافي الأرباح والخسائر، بما في ذلك أي مصروفات فوائد، في الدخل. يتم لاحقاً قياس جميع المطلوبات المالية الأخرى بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي. يتم احتساب مصروفات الفوائد، وأرباح وخسائر صرف العملات الأجنبية، وانخفاض القيمة في الدخل. أي ربح أو خسارة من إلغاء الاحتساب يتم احتسابه في الدخل.

إيضاحات حول
البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2021 بالدينار البحريني

6. السياسات المحاسبية الهامة (يتبع)

(2) إلغاء الاحتساب

الموجودات المالية

تقوم الغرفة بإلغاء احتساب الموجودات المالية عند إنتهاء حق استلام التدفقات النقدية التعاقدية من الموجودات المالية، أو عند تحويل حقوق استلام التدفقات النقدية المتعاقدة في صفقة يتم بموجبها نقل جميع مخاطر وعوائد الملكية الجوهرية المتعلقة بالأصل أو عند قيام الغرفة بعدم تحويل أو عدم الاحتفاظ الجوهري بكل المخاطر والعوائد ولا تمتلك السيطرة على الأصل المالي.

تدخل الغرفة في معاملات تقوم بموجبها بتحويل الموجودات المحتسبة في بيان مركزها المالي، ولكنها تحتفظ بكل أو بصورة جوهرية جميع مخاطر وعوائد الموجودات المحولة. في هذه الحالات، لا يتم إلغاء احتساب الموجودات المحولة.

المطلوبات المالية

تقوم الغرفة بإلغاء احتساب المطلوبات المالية عند الوفاء بالالتزامات التعاقدية أو إلغائها أو انتهائها. كما تقوم الغرفة بإلغاء احتساب الالتزام المالي عند تعديل شروطه، واختلاف التدفقات النقدية للالتزام المعدل اختلافاً جوهرياً، وفي هذه الحالة يتم احتساب التزام مالي جديد بالقيمة العادلة استناداً إلى الشروط المعدلة. عند إلغاء احتساب الالتزام المالي، فإن الفرق بين القيمة الدفترية المطفأة والمقابل المدفوع (بما في ذلك أي موجودات غير نقدية محولة، أو مطلوبات مفترضة) يتم احتسابها في بيان الدخل.

(3) المقاصة

يتم إجراء مقاصة بين الموجودات المالية والمطلوبات المالية وعرض صافي المبلغ في بيان المركز المالي عندما، وفقط عندما يكون عند الغرفة حق قانوني قابل للتنفيذ لاجراء مقاصة للمبالغ المعترف بها وعند وجود نية للتسوية على أساس صافي المبلغ أو تسييل الموجودات وسداد المطلوبات في أن واحد.

ز) المخصصات

يتم إحتساب مخصصات عندما عندما تكون هناك إلتزامات قانونية أوحكمية على الغرفة بناءً على أحداث سابقة، ومن المحتمل أن يكون مطلوباً من الغرفة سداد تلك الإلتزامات، وكان بالإمكان عمل تقدير موثوق لمبالغ هذه المطلوبات.

ح) منافع نهاية خدمة الموظفين

يتم احتساب منافع الموظفين قصيرة الأجل في بيان الدخل على أساس الاستحقاق.

ان حقوق التقاعد (والحقوق الاجتماعية الأخرى) الخاصة *بالموظفين البحرينيين* يتم تغطيتها حسب أنظمة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي والتي يتم بموجبها تحصيل اشتراكات شهرية من الغرفة والعاملين على أساس نسبة منوية ثابتة من الرواتب. مساهمة الغرفة في هذا البرنامج والذي يمثل برنامج مساهمات محددة حسب معيارالمحاسبة الدولي رقم (19) ويتم تسجيلها كمصروفات في الربح أو الخسارة عند تكبدها.

يستحق الموظفون الأجانب الذين يعملون بعقود عمل محددة المدة مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لنصوص قانون العمل البحريني بالقطاع الأهلي رقم (36) لسنة 2012 على أساس مدة الخدمة والرواتب والعلاوات الأخرى حسب آخر رواتب وعلاوات مدفوعة. لقد تم عمل مخصص لهذه الالتزامات غير الممولة والذي يمثل برنامج منافع محددة حسب معيار المحاسبة الدولي رقم (19) على افتراض إنهاء خدمات جميع الموظفين بتاريخ بيان المركز المالي.

إيضاحات حول
البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2021 بالدينار البحريني

6. السياسات المحاسبية الهامة (يتبع)

ط) الإيجارات

عند بداية العقد، تقيم الغرفة ما إذا كان العقد يمثل، أو يحتوي على صيغة إيجار. تعتبر الاتفاقية عقد إيجار، أو تحتوي على صيغة إيجار، إذا كان العقد ينقل الحق في السيطرة على استخدام أصل محدد لفترة من الزمن، نظير مقابل مادي. لتقييم ما إذا كان العقد ينقل الحق في السيطرة على استخدام أصل محدد، تقيم الغرفة ما يلي:

- يشمل العقد استخدام أصل محدد، بشكل صريح أو ضمني، ويجب أن يكون الأصل مميزاً مادياً أو يمثل بصورة جوهرية كامل قدرة الأصل المميز مادياً. إذا كان المزود المؤجر يمتلك حق بديل جوهري، فلا يتم تحديد الأصل؛
- تمتلك الغرفة بصورة جوهرية الحق في الحصول على جميع المنافع الاقتصادية من استخدام الأصل خلال فترة الاستخدام؛ و
- تمتلك الغرفة الحق في توجيه استخدام الأصل. تمتلك الغرفة هذا الحق، عندما تمتلك حقوق اتخاذ القرارات الأكثر صلة بتغيير كيف ولأي غرض يتم استخدام الأصل. في الحالات النادرة التي يكون فيها قرار كيفية ولأي غرض يتم استخدام الأصل محدد مسبقاً، فإن الغرفة تملك الحق في توجيه استخدام الأصل في حال:
  - تمتلك الغرفة حق تشغيل الأصل؛ أو
  - صممت الغرفة الأصل بطريقة تحدد مسبقاً كيفية ولأي غرض سيتم استخدامه.

عند بداية أو إعادة تقييم العقد الذي يحتوي على مكون الإيجار، تقوم الغرفة بتخصيص المقابل في العقد لكل من مكونات الإيجار، وذلك على أساس سعره النسبي المستقل. على الرغم من ذلك، بالنسبة لعقود إيجار الأراضي والمباني التي تكون فيها الغرفة هي المستأجر، فقد اختارت الغرفة عدم فصل المكونات الأخرى عدا الإيجار، واحتساب الإيجار والمكونات الأخرى عدا الإيجار ذات العلاقة، كمكون إيجار واحد.

تحتسب الغرفة أصل حق استخدام الأصول والتزام الإيجار بتاريخ بدأ الإيجار. يتم قياس استخدام الأصول مبدئياً بالتكلفة، والذي يتكون من:

- المبلغ الابتدائي لالتزام الإيجار؛
- أي دفعات إيجار مدفوعة في أو قبل تاريخ البدء، مطروحاً أي حوافز إيجار مستلمة؛
- أي تكاليف مبدئية مباشرة متكبدة؛
- تقدير لتكلفة تفكيك وإزالة الأصل المعني، أو تأهيل الأصل المعني أو الموقع الذي يقع فيه.

يتم لاحقاً احتساب الاستهلاك على حق استخدام الأصول بطريقة القسط السنوي الثابت من تاريخ البدء وحتى نهاية العمر الافتراضي لحق استخدام الأصول أو نهاية فترة الإيجار، أيهما أقرب. يتم تحديد العمر الافتراضي للأصل المعني بناء على فترة الإيجار.

يتم قياس التزام الإيجار مبدئياً بالقيمة الحالية لدفعات الإيجار الغير مدفوعة بتاريخ البدء، مخصومة باستخدام معدل الاقتراض الإضافي للغرفة.

إيضاحات حول البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2021

بالدينار البحريني

6. السياسات المحاسبية الهامة (يتبع)

ط) الإيجارات (يتبع)

التزام الإيجار يتكون مما يلي:

- دفعات ثابتة، بما في ذلك الدفعات الثابتة في الجوهر؛
- دفعات الإيجار المتغيرة، التي تعتمد على مؤشر أو معدل، وتقاس مبدئياً بالمؤشر أو المعدل بتاريخ البدء؛
- المبالغ المتوقع استحقاق دفعها بموجب ضمان القيمة المتبقية؛
- سعر الممارسة بموجب خيار الشراء الذي تكون الغرفة على يقين لممارسته بشكل معقول؛
- دفعات الإيجار في فترة التجديد الاختيارية، إذا كانت الغرفة على يقين من ممارسة خيار التمديد بشكل معقول؛ و
- وغرامات الإنهاء المبكر لعقد الإيجار، ما لم تكن الغرفة على يقين معقول من عدم الإنهاء مبكراً.

يتم قياس التزام الإيجار بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي. يتم إعادة قياسه عندما يكون هناك تغيير في دفعات الإيجار المستقبلية ناتجة من تغير في مؤشر أو معدل، أو إذا كان هناك تغيير في تقدير الغرفة للمبلغ المتوقع ان يستحق الدفع بموجب ضمان القيمة المتبقية، أو إذا قامت الغرفة بتغيير تقييمها لما إذا كانت ستمارس خيار الشراء، أو التمديد، أو الإنهاء.

عندما يتم قياس التزام الإيجار بهذه الطريقة، يتم عمل تسوية مقابلة على القيمة الدفترية لحق استخدام الأصول، أو تسجيلها في بيان الدخل إذا كانت القيمة الدفترية لحق استخدام الأصول قد تم تخفيضها للصفر.

الإيجارات قصيرة الأجل وإيجار الأصول ذات القيمة المنخفضة

اختارت الغرفة عدم احتساب حق استخدام الأصول ومطلوبات الإيجار للإيجارات قصيرة الأجل التي تمتد لإثني عشر شهراً أو أقل، ولإيجارات الأصول منخفضة القيمة، بما في ذلك معدات تقنية المعلومات. تحتسب الغرفة دفعات الإيجار المتعلقة بهذه الإيجارات كمصروف على أساس القسط السنوي الثابت على مدى فترة الإيجار.

خيارات التمديد

تحتوي بعض عقود إيجار العقارات على خيار التمديد القابل للممارسة من الغرفة حتى سنة واحدة قبل انتهاء فترة العقد غير القابلة للإلغاء. حينما يكون ذلك ممكناً، تسعى الغرفة إلى إدراج خيارات التمديد في عقود الإيجار الجديدة لإتاحة المرونة التشغيلية. خيارات التمديد المحتفظ بها قابلة للممارسة من قبل الغرفة فقط، وليس من قبل المؤجرين. بتاريخ بدء عقد الإيجار، تقوم الغرفة بإعادة تقييم ما إذا كانت على يقين معقول لممارسة خيارات التمديد، في حال حصول حدث جوهري أو تغييرات جوهرية في الظروف التي تخضع لسيطرتها.

ي) إحتساب الإيراد

يتم إحتساب الإيراد إلى الحد الذي من المحتمل أن تتدفق منه المنافع الاقتصادية إلى الغرفة بحيث يمكن قياس مبالغ الإيرادات بموثوقية. يتم قياس الإيراد بالقيمة العادلة للمقابل المستلم. تقيم الغرفة ترتيبات إيراداتها مقابل معايير محددة من أجل تحديد ما إذا كانت تعمل كأصيل أو وكيل. لقد استنتجت الغرفة بأنها تعمل كأصيل في جميع ترتيبات إيراداتها. يجب استيفاء معايير الإحتساب التالية قبل احتساب الإيراد:

إيضاحات حول
البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2021 بالدينار البحريني

6. السياسات المحاسبية الهامة (يتبع)

ي) إحتساب الإيراد (يتبع)

رسوم القضايا

تتكون رسوم القضايا من رسوم التحكيم ورسوم تقديم الطلب، ورسوم قضايا القسم الأول، والتي يتم احتسابها كما يلي:

رسوم تقديم الطلب

يتم احتساب رسوم تقديم الطلب المستلمة كإيراد في بيان الدخل إلى حد المصروفات المحتسبة. يتم احتساب المبلغ المتبقي للإيراد عندما تصدر الهيئة القضائية حكمها في القضية.

رسوم قضايا القسم الأول ورسوم قضايا التحكيم
تحتسب رسوم قضايا القسم الأول ورسوم قضايا التحكيم فقط عندما تكون الغرفة متأكدة من مبالغ تلك الرسوم، وأن استحقاقها محتمل. وعادة ما يكون الدليل على ذلك هو استلام الرسوم من أطراف النزاع.

الإيرادات الأخرى

يتم إحتساب الإيرادات الأخرى فقط عندما يكون هناك احتمال بأن المنافع الاقتصادية المرتبطة بالمعاملة سوف تتدفق للغرفة.

ك) معاملات بالعملات الأجنبية

تم عرض البيانات المالية بالدينار البحريني والتي تعد العملة الرئيسية للغرفة، وهي عملة البيئة الاقتصادية الأساسية التي تزاول بها الغرفة عملياتها. يتم تسجيل المعاملات بالعملات الأجنبية مبدئياً بالعملة الرئيسية بأسعار الصرف السائدة بتاريخ المعاملة. يعاد تحويل الموجودات والمطلوبات النقدية بالعملات الأجنبية إلى العملة الرئيسية باستخدام أسعار الصرف السائدة بتاريخ بيان المركز المالي. ترحل جميع الفروق إلى بيان الدخل. إن البنود غير النقدية المقاسة بالتكلفة التاريخية بالعملات الأجنبية يتم تحويلها بأسعار الصرف السائدة بتاريخ المعاملات المبدئية. يتم تحويل البنود غير النقدية المقاسة بالقيمة العادلة بالعملات الأجنبية باستخدام أسعار الصرف السائدة بالتاريخ الذي تم فيه تحديد القيمة العادلة.

إيضاحات حول البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2021

بالدينار البحريني

7. عقارات ومعدات

2021

	تحسينات على عقارات مستأجرة	أثاث وتركيبات ومعدات أخرى	معدات الحاسوب	المجموع
التكلفة:				
في 1 يناير 2021	190,770	437,719	197,108	**825,597**
الإضافات خلال السنة	-	-	4,672	**4,672**
استبعادات	-	-	(722)	**(722)**
في 31 ديسمبر 2021	**190,770**	**437,719**	**201,058**	**829,547**
الاستهلاك المتراكم:				
في 1 يناير 2021	161,541	435,887	190,742	**788,170**
استهلاك السنة	15,611	774	4,950	**21,335**
استبعادات	-	-	(722)	**(722)**
في 31 ديسمبر 2021	**177,152**	**436,661**	**194,970**	**808,783**
صافي القيمة الدفترية في 31 ديسمبر	**13,618**	**1,058**	**6,088**	**20,764**

2020

	تحسينات على عقارات مستأجرة	أثاث وتركيبات ومعدات أخرى	معدات الحاسوب	المجموع
التكلفة:				
في 1 يناير 2020	190,770	437,719	197,504	825,993
الإضافات خلال السنة	-	-	3,369	3,369
استبعادات	-	-	(3,765)	(3,765)
في 31 ديسمبر 2020	190,770	437,719	197,108	825,597
الاستهلاك المتراكم:				
في 1 يناير 2020	143,414	434,904	188,454	766,772
استهلاك السنة	18,127	983	6,053	25,163
استبعادات	-	-	(3,765)	(3,765)
في 31 ديسمبر 2020	161,541	435,887	190,742	788,170
صافي القيمة الدفترية في 31 ديسمبر	29,229	1,832	6,366	37,427

إيضاحات حول البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2021

بالدينار البحريني

8. برامج الحاسوب

	31 ديسمبر 2021	31 ديسمبر 2020
التكلفة:		
في 1 يناير	117,672	117,361
إضافات خلال السنة	-	311
في 31 ديسمبر	**117,672**	117,672
الاستهلاك المتراكم		
في 1 يناير	117,386	107,172
استهلاك السنة	105	10,214
في 31 ديسمبر	**117,491**	117,386
القيمة الدفترية كما في 31 ديسمبر	**181**	286

9. أصول حق الانتفاع و التزامات إيجار

لدى الغرفة عقود إيجار لمختلف المساحات التي تقع عليها مكاتبها. يوضح الجدول أدناه أصول حق الانتفاع ومطلوبات الإيجار ذات الصلة المحتسبة من قبل الغرفة.

	أصول حق الانتفاع		التزام الإيجار	
	2021	2020	2021	2020
في 1 يناير	309,242	184,288	281,953	186,442
إضافات	-	237,826	-	237,826
إطفاء	(103,028)	(112,872)	-	-
تعديل	221,473	-	221,473	-
تكلفة التمويل	-	-	15,266	7,459
مدفوعات	-	-	(88,574)	(149,774)
في 31 ديسمبر	**427,687**	309,242	**430,118**	281,953

تم عرضها في بيان المركز المالي كما يلي:

	31 ديسمبر 2021	31 ديسمبر 2020
متداولة	93,549	77,764
غير متداولة	336,569	204,189
كما في 31 ديسمبر	**430,118**	281,953

إيضاحات حول
البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2021 بالدينار البحريني

10. ذمم تجارية مدينة

	31 ديسمبر 2021	31 ديسمبر 2020
مجموع إجمالي المبالغ القائمة	**66,386**	143,263

فيما يلي التحليل الزمني للذمم التجارية المدينة الغير منخفضة القيمة كما في 31 ديسمبر:

	المجموع	غير مستحقة وغير منخفضة القيمة	مستحقة ولكن غير منخفضة القيمة		
			90-0 يوماً	180-91 يوماً	أكثر من 180 يوماً
2021	**66,386**	**-**	**11,759**	**53,790**	**837**
2020	143,263	-	111,508	30,396	1,359

11. موجودات أخرى

	31 ديسمبر 2021	31 ديسمبر 2020
مصروفات مدفوعة مقدماً	44,439	46,913
مبالغ مدفوعة مقدماً للمزودين	11,885	11,237
ذمم مدينة أخرى	30,757	30,931
	87,081	89,081

12. النقد وأرصدة البنوك

	31 ديسمبر 2021	31 ديسمبر 2020
أرصدة البنوك	7,644,004	7,266,448
نقد في الصندوق	628	373
	7,644,632	7,266,821

تمثل أرصدة البنوك أرصدة الحساب الجاري بالدينار البحريني والمحتفظ به لدى بنك تجاري في مملكة البحرين. لم تقم الغرفة باحتساب أي مخصص للخسائر الائتمانية المتوقعة كما في 31 ديسمبر 2020 و31 ديسمبر 2021.

إيضاحات حول
البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2021

بالدينار البحريني

13. مكافأة نهاية الخدمة للموظفين

فيما يلي الحركة في المخصص المحتسب في بيان المركز المالي خلال السنة:

	31 ديسمبر 2021	31 ديسمبر 2020
كما في بداية السنة	2,848	2,848
المخصص خلال السنة (إيضاح 17)	11,300	11,300
المدفوع خلال السنة	(11,300)	(11,300)
في 31 ديسمبر	**2,848**	2,848

14. ذمم تجارية وذمم دائنة أخرى

	31 ديسمبر 2021	31 ديسمبر 2020
ودائع قابلة للاسترداد	216,618	84,223
مستحقات متعلقة بالموظفين	114,678	91,489
ذمم تجارية دائنة	48,754	63,731
مصروفات مستحقة	156,176	67,196
أخرى	10,335	9,694
	546,561	316,333

لا تستحق أية فوائد على الذمم التجارية الدائنة ويتم عادةً تسويتها خلال 30 إلى 60 يوماً.

15. رسوم مستلمة مقدماً

تمثل هذه المبالغ والرسوم المستلمة مقدماً من عملاء الغرفة.

فيما يلي الحركة في الرسوم المستلمة مقدماً المحتسبة في بيان المركز المالي خلال السنة:

	31 ديسمبر 2021	31 ديسمبر 2020
كما في بداية السنة	528,020	975,211
المبالغ المستلمة خلال السنة	763,747	578,850
المحتسب في بيان الدخل (إيضاح 16)	(644,843)	(1,026,041)
إرجاع رسوم تقديم الطلب	(5,572)	-
كما في 31 ديسمبر	**641,352**	528,020

إيضاحات حول
البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2021 بالدينار البحريني

16. رسوم القضايا

	31 ديسمبر 2021	31 ديسمبر 2020
رسوم قضايا القسم الأول	773,333	1,105,014
رسوم تقديم الطلب	644,843	1,026,041
رسوم التحكيم المكتسبة	94,994	11,108
رسوم الإدارة	3,343	2,082
	1,516,513	2,144,245

رسوم قضايا الفصل الأول

أصدرت هيئة تسوية النزاع التي أنشأتها الغرفة عدداً من الأحكام لتسوية قضايا الفصل الأول المرفوعة أمام الغرفة. أصدرت الغرفة أحكامها بشأن تلك القضايا بالنسبة لإجراءات التنفيذ في المحكمة. كما هو مسموح بموجب أحكام الغرفة، طلبت بعض الأطراف المتضررة من الأحكام الإعفاء من معالي وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف في مملكة البحرين (الوزير). سيخضع تحديد المبلغ النهائي لرسوم قضايا الفصل الأول لإجراءات المحكمة وقرار معالي وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

كما في نهاية السنة، بلغت رسوم قضايا الفصل الأول الخاضعة لإجراءات المحكمة وبانتظار قرار معالي الوزير 10,327,292 دينار بحريني (2020: 9,718,257 دينار بحريني)، والتي لم يتم احتسابها في هذه البيانات المالية.

17. تكاليف الموظفين

	31 ديسمبر 2021	31 ديسمبر 2020
أجور ورواتب	535,224	524,671
اشتراكات في الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي	64,104	65,003
مكافآت نهاية الخدمة للموظفين (إيضاح 19)	11,300	11,300
منافع أخرى	30,595	31,759
	641,223	632,733

إيضاحات حول
البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2021

بالدينار البحريني

18. مصروفات عمومية وإدارية

	31 ديسمبر 2021	31 ديسمبر 2020
نفقات الخدمات		
رسوم مهنية	107,445	104,160
الرسوم السنوية لرابطة التحكيم الأمريكية	94,475	94,475
مكافأة مجلس الأمناء (إيضاح 19)	64,000	64,000
التأمين	41,332	39,339
المرافق	17,374	18,786
التسويق والإعلان	1,590	5,327
تكاليف التدريب	5,245	3,186
الاتصالات المؤتمرات	5,885	8,814
الرسوم والاشتراكات	5,423	6,461
رسوم بنكية	2,422	1,783
التوظيف والهجرة	84	-
البريد وخدمات الشحن	618	1,682
أخرى	13,410	22,038
مجموع مصروفات الخدمات	**359,303**	370,051
مصروفات المواد الاستهلاكية		
مصروفات مكتبية	5,772	7,905
الطباعة والقرطاسية	1,267	6,543
الوقود	532	936
اللوازم المكتبية	117	89
مواد استهلاكية متنوعة	3,517	2,215
مجموع نفقات المواد الاستهلاكية	**11,205**	17,688
مصروفات الصيانة	**10,829**	6,685
مصروفات السفر	**5,398**	19,579
مجموع المصروفات العمومية والإدارية	**386,735**	414,003

19. معاملات مع الأطراف ذوي العلاقة

تمثل الأطراف ذات العلاقة الوزارات في مملكة البحرين والأمناء وموظفي الإدارة الرئيسين للغرفة ومؤسسات خاضعة لسيطرة أو سيطرة مشتركة أو المتأثرة من قبل هذه الأطراف. يتم الموافقة على سياسات التسعير وشروط الدفع المتعلقة بهذه المعاملات من قبل مجلس أمناء الغرفة.

إيضاحات حول
البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2021 بالدينار البحريني

19. معاملات مع الأطراف ذوي العلاقة (يتبع)

معاملات مع موظفي الإدارة الرئيسيين

تشتمل موظفي الإدارة الرئيسيين على أعضاء مجلس الأمناء والأعضاء الرئيسيين للإدارة الذين لديهم السلطة ومسئولية التخطيط والتوجيه والسيطرة على أنشطة الغرفة. فيما يلي مكافأة أعضاء الإدارة الرئيسيين خلال الفترة:

	31 ديسمبر 2021	31 ديسمبر 2020
رواتب ومنافع أخرى	142,243	142,243
منافع نهاية الخدمة	11,300	11,300
اشتراكات في الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي	6,780	6,780
	160,323	160,323
مكافأة مجلس الأمناء (إيضاح 18)	**64,000**	64,000

20. ارتباطات

التزامات النفقات الرأسمالية

كما في 31 ديسمبر 2021، لدى الغرفة التزامات رأسمالية بمبلغ 4,620 دينار بحريني لتطوير الأنظمة وبرامج الحاسوب (2020: 4,620 دينار بحريني).

التزامات مصروفات أخرى

كما في 31 ديسمبر 2021، لدى الغرفة التزامات قانونية بمبلغ 131,524 دينار بحريني (2020: 92,134 دينار بحريني) متعلقة بالقضايا القانونية الجارية. ويتوقع بأن تدفع هذه المبالغ لأعضاء هيئة تسوية النزاع بعد تسوية هذه القضايا.

21. سياسات وأهداف إدارة المخاطر المالية

تقوم الغرفة بإدارة المخاطر من خلال عملية التحديد والمراقبة المستمرة للمخاطر التي تواجهها. تتعرض الغرفة لمخاطر الائتمان ومخاطر السيولة.

إن مجلس الأمناء والإدارة العليا هم المسئولين عن إدارة المخاطر ككل والتصديق على سياسات واستراتيجيات المخاطر.

تشتمل المطلوبات المالية للغرفة على الذمم التجارية الدائنة. بينما تشتمل الموجودات المالية للغرفة على أرصدة لدى البنوك وذمم مدينة، والتي تنتج مباشرة من عملياتها.

تقوم الإدارة بمراجعة السياسات والتصديق عليها لإدارة من تلك المخاطر الملخصة أدناه.

إيضاحات حول
البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2021 بالدينار البحريني

21. سياسات وأهداف إدارة المخاطر المالية (يتبع)

مخاطر الائتمان
إن مخاطر الائتمان هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن أحد أطراف الأداة المالية من الوفاء بالتزاماته الأمر الذي ينتج عنه تحمل الطرف الآخر لخسارة مالية. تتعرض الغرفة لمخاطر الائتمان من أنشطتها التشغيلية، متضمنة أرصدة البنوك.

ذمم مدينة
تسعى الغرفة لتقليل مخاطر الائتمان المتعلقة بذممها المدينة عن طريق طلب دفع مبالغ مقدمة ومراقبة أرصدة الذمم المدينة المستحقة بصورة مستمرة.

كما في 31 ديسمبر 2021، يمثل حسابات أكبر عملاء الغرفة 77% (2020: 96%) من الذمم المدينة المستحقة.

أرصدة البنوك
إن مخاطر الائتمان المتعلقة بالأرصدة لدى البنوك يتم إدارتها عن طريق التأكد بأن الأرصدة محتفظ بها لدى بنك ذو سمعة جيدة. إن الحد الأقصى لتعرض الغرفة لمخاطر الائتمان لرصيد البنك يقتصر على المبالغ الدفترية المفصح عنها في بيان المركز المالي.

مخاطر السيولة

إن مخاطر السيولة هي مخاطر عدم قدرة الغرفة على سداد التزاماتها المالية المتعلقة بالمطلوبات المالية عند حلول أجلها والتي يتم تسديدها نقداً أو باستخدام أصل مالي آخر. يهدف أسلوب الغرفة في إدارة السيولة إلى التأكد من توافر السيولة، كلما كان ذلك ممكنا، في كل الأحوال لسداد التزاماتها عند حلول أجلها سواء في الظروف الاعتيادية أو الصعبة دون تكبد خسائر غير مقبولة أو المخاطرة بإضرار سمعة الغرفة. قد تنتج مخاطر السيولة عن عدم القدرة لبيع أصول مالية بسرعة وبسعر مقارب للقيمة العادلة.

يتم تسوية الذمم الدائنة عادةً خلال 60 يوماً. كما في تاريخ بيان المركز المالي، فإن الذمم التجارية الدائنة والبالغة 48,754 دينار بحريني (2020: 63,731 دينار بحريني) تستحق الدفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بيان المركز المالي.

إدارة رأس المال

إن الهدف الرئيسي لإدارة رأسمال الغرفة هو التأكد من احتفاظها بنسب رأسمالية سليمة، لدعم أنشطتها، وإدارة عملياتها بالأموال المتولدة من العمليات.

تقوم الغرفة بإدارة هيكل رأس المال، وتجري عليه التعديلات في ضوء التغيرات في ظروف العمل. لم يتم إجراء أي تغييرات في الأهداف، والسياسات، والعمليات خلال السنة.

22. القيمة العادلة للأدوات المالية

تشتمل الأدوات المالية على الموجودات المالية والمطلوبات المالية.

تتضمن الموجودات المالية على الذمم المدينة والأرصدة لدى البنوك. بينما تتضمن المطلوبات المالية على الذمم التجارية الدائنة.

لا تختلف القيم العادلة للأدوات المالية للغرفة بصورة جوهرية عن قيمها الدفترية كما في تاريخ بيان المركز المالي.

كما في 31 ديسمبر 2021 و31 ديسمبر 2020، لا تحتفظ الغرفة بأي موجودات أو مطلوبات أعيد قياسها بالقيمة العادلة، وبالتالي، فإن الإفصاحات المتعلقة بتراتبية القيمة العادلة لا تعد ذات صلة.

إيضاحات حول
البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2021 بالدينار البحريني

23. أثر جائحة كورونا (كوفيد-19)

في 11 مارس 2020، أعلنت منظمة الصحة العالمية تفشي جائحة كورونا (كوفيد-19) وتطورها بسرعة على مستوى العالم. وقد أدى ذلك إلى تباطؤ اقتصادي عالمي مع عدم اليقين في البيئة الاقتصادية. كما شهدت أسواق الأسهم والسلع العالمية تقلبات كبيرة وانخفاضًا كبيرًا في الأسعار. اتخذت السلطات تدابير مختلفة لاحتواء تفشي الوباء، بما في ذلك تطبيق قيود على السفر وتدابير الحجر الصحي. كان للوباء، والإجراءات والسياسات الناتجة عنه أثراً على الغرفة. تراقب الغرفة عن كثب وضع جائحة كورونا (كوفيد 19)، وتجاوباً مع آثارها، قامت بتفعيل خطة مواصلة الأعمال، وبعض ممارسات إدارة المخاطر المختلفة الأخرى، بغرض إدارة والتعامل مع أي تعطيل للأعمال في عملياتها وأدائها المالي.

تراقب الإدارة ومجلس الأمناء عن كثب تطورات جائحة كورونا (كوفيد - 19) وتأثيرها على عمليات الغرفة ومركزها المالي. بناءً على تقييم مجلس الأمناء فان الغرفة ستستمر في العمل كمنشأة مستمرة للأشهر الأثنى عشر المقبلة من تاريخ هذه البيانات المالية.

عند إعداد البيانات المالية، فإن الأحكام التي تم اتخاذها من قبل الإدارة في تطبيق السياسات المحاسبية للغرفة ومصادر التقدير تخضع لعدم اليقين بخصوص الآثار المحتملة للتقلبات الاقتصادية الحالية، وتمثل هذه الأحكام أفضل تقييم للإدارة بناء على المعلومات المتوفرة أو القابلة للرصد.

Bahrain Chamber for Dispute Resolution

FINANCIAL STATEMENTS

31 December 2021

Board of Trustees:	Haya Bint Rashed Al-Khalifa – *Chairperson* Jan Paulsson – Board Member India Johnson – Board Member Yousif Abdulhusain Khalaf – Board Member Stephen Jagusch – Board Member Reza Mohtashami – Board Member Elie Kleiman – Board Member Rashed Abdul Rahman Ibrahim – *Board Member*
Address:	P.O. Box 20006, Manama Kingdom of Bahrain
Auditors:	KPMG Fakhro

BAHRAIN CHAMBER FOR DISPUTE RESOLUTION

FINANCIAL STATEMENTS
For the year ended 31 December 2021

CONTENTS:

	Page
Report of Trustees	1
Independent auditors' report to the Board of Trustees	2-3
Financial statements	
Statement of financial position	4
Statement of income	5
Statement of changes in accumulated fund balance	6
Statement of cash flows	7
Notes to the financial statements	8-23

BAHRAIN CHAMBER FOR DISPUTE RESOLUTION

REPORT OF THE BOARD OF TRUSTEES
For the year ended 31 December 2021 BD

The Trustees have pleasure in submitting their report and audited financial statements of the Bahrain Chamber for Dispute Resolution ("the Chamber" or "BCDR") for the year ended 31 December 2021.

Principal activities and review of business developments

The Bahrain Chamber for Dispute Resolution was established on 29 June 2009 by Royal Decree No. 30 for the year 2009 as amended by Royal Decree No. 64 for 2014 which was issued on 26 November 2014. The Chamber was officially launched on 11 January 2010. In line with Bahrain's Vision 2030, the Chamber was founded with the main purpose of providing a strong legal entity to guarantee a safe economic environment. The Chamber sets a new standard for the provision of alternative dispute resolution (ADR) services. The Chamber operates under the direction of a Board of Trustees which has the overall responsibility for its strategic direction.

Results for the year

The Chamber's total revenue (excluding other income) for the year ended 31 December 2021 was BD 1,516,513 (2020: BD 2,144,245). The Chamber reported a deficit of BD 91,114 during the year ended 31 December 2021 (2020: surplus of BD 406,953).

Auditors

KPMG Fakhro have expressed their willingness to continue in office and a resolution proposing their appointment, as auditors of the Chamber for the year ending 31 December 2022 will be submitted to the Board of Trustees.

Signed on behalf of the Board of Trustees

Haya Bint Rashed Al Khalifa
Chairperson

Rashed Abdul Rahman Ibrahim
Board Member

29 July 2022

To the Board of Trustees of

Bahrain Chamber for Dispute Resolution
Manama, Kingdom of Bahrain

Opinion

We have audited the accompanying financial statements of Bahrain Chamber for Dispute Resolution (the "Chamber"), which comprise the statement of financial position as at 31 December 2021, the statements of income, changes in accumulated fund balance and cash flows for the year then ended, and notes, comprising significant accounting policies and other explanatory information.

In our opinion, the accompanying financial statements present fairly, in all material respects, the financial position of the Chamber as at 31 December 2021, and its financial performance and its cash flows for the year then ended in accordance with International Financial Reporting Standards (IFRS).

Basis for Opinion

We conducted our audit in accordance with International Standards on Auditing (ISAs). Our responsibilities under those standards are further described in the Auditors' responsibilities for the audit of the financial statements section of our report. We are independent of the Chamber in accordance with the International Ethics Standards Board for Accountants International Code of Ethics for Professional Accountants (including International Independence Standards) (IESBA Code), together with the ethical requirements that are relevant to our audit of the financial statements in the Kingdom of Bahrain, and we have fulfilled our other ethical responsibilities in accordance with these requirements and the IESBA Code. We believe that the audit evidence we have obtained is sufficient and appropriate to provide a basis for our opinion.

Other Information

The board of trustees is responsible for the other information. The other information obtained at the date of this auditors' report is the Report of Board of Trustees set out on page 1.

Our opinion on the financial statements does not cover the other information and we do not express any form of assurance conclusion thereon.

In connection with our audit of the financial statements, our responsibility is to read the other information and, in doing so, consider whether the other information is materially inconsistent with the financial statements or our knowledge obtained in the audit, or otherwise appears to be materially misstated. If, based on the work we have performed on the other information obtained prior to the date of this auditors' report, we conclude that there is a material misstatement of this other information, we are required to report that fact. We have nothing to report in this regard.

Responsibilities of Board of Trustees for the Financial Statements

The board of trustees is responsible for the preparation and fair presentation of the financial statements in accordance with IFRS, and for such internal control as the board of trustees determines is necessary to enable the preparation of financial statements that are free from material misstatement, whether due to fraud or error.

In preparing the financial statements, the board of trustees is responsible for assessing the Chamber's ability to continue as a going concern, disclosing, as applicable, matters related to going concern and using the going concern basis of accounting unless the trustees either intends to liquidate the Chamber or to cease operations, or has no realistic alternative but to do so.

INDEPENDENT AUDITORS' REPORT TO THE BOARD OF TRUSTEES (continued)
Bahrain Chamber for Dispute Resolution

Auditors' Responsibilities for the Audit of the Financial Statements

Our objectives are to obtain reasonable assurance about whether the financial statements as a whole are free from material misstatement, whether due to fraud or error, and to issue an auditors' report that includes our opinion. Reasonable assurance is a high level of assurance, but is not a guarantee that an audit conducted in accordance with ISAs will always detect a material misstatement when it exists. Misstatements can arise from fraud or error and are considered material if, individually or in the aggregate, they could reasonably be expected to influence the economic decisions of users taken on the basis of these financial statements.

As part of an audit in accordance with ISAs, we exercise professional judgement and maintain professional scepticism throughout the audit. We also:

- Identify and assess the risks of material misstatement of the financial statements, whether due to fraud or error, design and perform audit procedures responsive to those risks, and obtain audit evidence that is sufficient and appropriate to provide a basis for our opinion. The risk of not detecting a material misstatement resulting from fraud is higher than for one resulting from error, as fraud may involve collusion, forgery, intentional omissions, misrepresentations, or the override of internal control.
- Obtain an understanding of internal control relevant to the audit in order to design audit procedures that are appropriate in the circumstances, but not for the purpose of expressing an opinion on the effectiveness of the Chamber's internal control.
- Evaluate the appropriateness of accounting policies used and the reasonableness of accounting estimates and related disclosures made by the board of trustees.
- Conclude on the appropriateness of the Board of Trustees' use of the going concern basis of accounting and, based on the audit evidence obtained, whether a material uncertainty exists related to events or conditions that may cast significant doubt on the Chamber's ability to continue as a going concern. If we conclude that a material uncertainty exists, we are required to draw attention in our auditors' report to the related disclosures in the financial statements or, if such disclosures are inadequate, to modify our opinion. Our conclusions are based on the audit evidence obtained up to the date of our auditors' report. However, future events or conditions may cause the Chamber to cease to continue as a going concern.
- Evaluate the overall presentation, structure and content of the financial statements, including the disclosures, and whether the financial statements represent the underlying transactions and events in a manner that achieves fair presentation.

We communicate with the board of trustees regarding, among other matters, the planned scope and timing of the audit and significant audit findings, including any significant deficiencies in internal control that we identify during our audit.

KPMG

KPMG Fakhro
Associate Partner's Registration Number 217
5 October 2022

BAHRAIN CHAMBER FOR DISPUTE RESOLUTION 4

STATEMENT OF FINANCIAL POSITION
As at 31 December 2021 BD

	Note	31 December 2021	31 December 2020
ASSETS			
Non-current Assets			
Property and equipment	7	20,764	37,427
Computer software	8	181	286
Right-of-use asset	9	427,687	309,242
Total non-current assets		**448,632**	346,955
Current assets			
Receivables	10	66,386	143,263
Other assets	11	87,081	89,081
Cash and bank balance	12	7,644,632	7,266,821
Total current assets		**7,798,099**	7,499,165
TOTAL ASSETS		**8,246,731**	7,846,120
ACCUMULATED FUND BALANCE AND LIABILITIES			
Accumulated fund balance (Page 6)		**6,625,852**	6,716,966
Non-current liabilities			
Employees' service benefits	13	2,848	2,848
Lease liability	9	336,569	204,189
Total non-current liabilities		**339,417**	207,037
Current liabilities			
Trade and other payables	14	546,561	316,333
Fees received in advance	15	641,352	528,020
Lease liability	9	93,549	77,764
Total current liabilities		**1,281,462**	922,117
TOTAL LIABILITIES		**1,620,879**	1,129,154
TOTAL ACCUMULATED FUND BALANCE AND LIABILITIES		**8,246,731**	7,687,868

The financial statements were approved by the Board of Trustees on 29 July 2022 and signed on its behalf by:

Haya Bint Rashed Al-Khalifa
Chairperson

Rashed Abdul Rahman Ibrahim
Board Member

The accompanying notes 1 to 23 form an integral part of these financial statements.

BAHRAIN CHAMBER FOR DISPUTE RESOLUTION 5

STATEMENT OF INCOME
For the year ended 31 December 2021 BD

	Note	31 December 2021	31 December 2020
Income			
Case fees	16	1,516,513	2,144,245
Expenditure relating to cases		(446,028)	(540,299)
Net income earned from cases		**1,070,485**	1,603,946
Other income		6,093	5,451
		1,076,578	1,609,397
Expenses			
Staff costs	17	641,223	632,733
General and administration expenses	18	386,735	414,003
Depreciation	7	21,335	25,163
Amortization of computer software	8	105	10,214
Amortisation of right-of-use asset	9	103,028	112,872
Finance cost on lease liability	9	15,266	7,459
		1,167,692	1,202,444
(Deficit) / surplus for the year		**(91,114)**	406,953

The financial statements were approved by the Board of Trustees on 29 July 2022 and signed on its behalf by:

Haya Bint Rashed Al-Khalifa
Chairperson

Rashed Abdul Rahman Ibrahim
Board Member

The accompanying notes 1 to 23 form an integral part of these financial statements.

BAHRAIN CHAMBER FOR DISPUTE RESOLUTION 6

STATEMENT OF CHANGES IN ACCUMULATED FUND BALANCE
For the year ended 31 December 2021 BD

	31 December 2021	31 December 2020
At 1 January	6,716,966	6,310,013
(Deficit) / surplus for the year	(91,114)	406,953
At 31 December	**6,625,852**	6,716,966

The accompanying notes 1 to 23 form an integral part of these financial statements.

BAHRAIN CHAMBER FOR DISPUTE RESOLUTION 7

STATEMENT OF CASH FLOWS
For the year ended 31 December 2021 BD

	Note	31 December 2021	31 December 2020
OPERATING ACTIVITIES			
(Deficit) / surplus for the year		**(91,114)**	406,953
Adjustments for:			
Depreciation	7	21,335	25,163
Amortization of computer software	8	105	10,214
Finance cost on lease liability	9	15,266	7,459
Amortization of right-of-use asset	9	103,028	112,872
Provision for employees' service benefits	13	11,300	11,300
Gain on disposal of property and equipment		(100)	(213)
		59,820	573,748
Changes in operating assets and liabilities:			
Receivables		76,877	(76,100)
Other assets		2,000	(17,512)
Trade and other payables		230,228	102,979
Fees received in advance		113,332	(447,191)
Cash from operations		**482,257**	135,924
Employees' service benefits paid	13	(11,300)	(11,300)
Net cash flows from operating activities		**470,957**	124,624
INVESTING ACTIVITIES			
Purchase of property and equipment	7	(4,672)	(3,369)
Purchase of intangibles	8	-	(311)
Proceeds on disposal of property and equipment		100	210
Net cash used in investing activities		**(4,572)**	(3,470)
FINANCING ACTIVITIES			
Payment of lease liability		(73,308)	(142,313)
Payment of finance cost	9	(15,266)	(7,459)
Net cash used in financing activities		**(88,574)**	(149,772)
Net increase / (decrease) in cash and cash equivalents		**377,811**	(28,618)
Cash and cash equivalents at beginning of the year		7,266,821	7,295,439
Cash and cash equivalents at end of the year		**7,644,632**	7,266,821

The accompanying notes 1 to 23 form an integral part of these financial statements

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS
for the year ended 31 December 2021 BD

1 ACTIVITIES

Bahrain Chamber for Dispute Resolution ("the Chamber" or "BCDR") was established on 29 June 2009 by Royal Decree No. 30 for the year 2009 as amended by Royal Decree No. 64 for 2014 which was issued on 26 November 2014. The Chamber was officially launched on 11 January 2010. In line with Bahrain's Vision 2030, the Chamber was founded with the main purpose of providing a strong legal entity to guarantee a safe economic environment. Bahrain Chamber for Dispute Resolution sets a new standard for the provision of alternative dispute resolution (ADR) services. The Chamber operates under the direction of a Board of Trustees which has the overall responsibility for its strategic direction.

The Chamber has taken over a number of functions which were previously administered by staff of the Ministry of Justice, Islamic Affairs and Waqaf and for which H.E. The Ministry of Justice, Islamic Affairs and Waqaf of the Kingdom of Bahrain remains responsible.

The Chamber's registered head office is situated at Suite 701 Park Plaza, Building 247. Road 1704, Manama, Kingdom of Bahrain, and its postal address is PO Box 20006, Manama, Kingdom of Bahrain.

2 BASIS OF PREPARATION

Statement of compliance
The financial statements have been prepared in accordance with International Financial Reporting Standards (IFRS) as issued by the International Accounting Standards Board (IASB).

Accounting convention
The financial statements have been prepared under the historical cost convention.

The Chamber did not present statement of comprehensive income as there are no other comprehensive income during the year ended 31 December 2021 or 31 December 2020.

Functional and presentation currency
The financial statements are presented in Bahraini Dinars (BD), being the functional currency of the Chamber.

3 SIGNIFICANT ACCOUNTING JUDGEMENTS AND ESTIMATES

In the process of applying the accounting policies, management has exercised judgement and estimates in determining the amounts recognised in the financial statements. However, uncertainty about these assumptions and estimates could result in outcomes that require a material adjustment to the carrying amount of the asset or liability affected in future periods. The most significant judgements and estimates are discussed below:

Going concern
The Board of Trustees of the Chamber has made an assessment of the Chamber's ability to continue as a going concern and is satisfied that the Chamber has the resources to continue in business for the foreseeable future. Furthermore, the Board of Trustees are not aware of any material uncertainties that may cast significant doubt on the Chamber's ability to continue as a going concern. Therefore, these financial statements are prepared on a going concern basis.

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS
for the year ended 31 December 2021 BD

3 SIGNIFICANT ACCOUNTING JUDGEMENTS AND ESTIMATES (Continued)

Leases - Estimating the incremental borrowing rate
The Chamber cannot readily determine the interest rate implicit in the lease, therefore, it uses its incremental borrowing rate (IBR) to measure lease liabilities. The IBR is the rate of interest that the Chamber would have to pay to borrow over a similar term, and with a similar security, the funds necessary to obtain an asset of a similar value to the right-of-use asset in a similar economic environment. The IBR, therefore, reflects what the Chamber 'would have to pay', which requires estimation when no observable rates are or when they need to be adjusted to reflect the terms and conditions of the lease.

Useful lives of property and equipment and computer software
The Board of Trustees determines the estimated useful lives of property and equipment and computer software for calculating depreciation and amortisation respectively. This estimate is determined after considering the expected usage of the asset, physical wear, and tear, and technical or commercial obsolescence.

The Board of Trustees reviews on a yearly basis, the useful lives of property and equipment and computer software. Future depreciation and amortisation charges would be adjusted where management believes the useful lives differ from previous estimates.

Impairment of receivables
An estimate of the collectible amount of trade accounts receivable is made when collection of the full amount is no longer probable. For individually significant amounts this estimation is performed on an individual basis. Amounts which are not individually significant, but which are past due, are assessed collectively and a provision applied according to the duration of time past due. The Chamber applied the simplified approach under IFRS 9 to calculate Expected Credit Losses (ECL) on its financial assets based on lifetime expected credit losses. The Chamber has established a provision matrix that is based on the Chamber's historical credit loss experience, adjusted for forward-looking factors specific to the debtors and the economic environment ECL based provision calculations inherently involves estimates and judgement.

At the statement of financial position date, gross receivables amounted to BD 66,386 (2020: BD 143,263) with no provision for credit losses (2020: nil). Any difference between the amounts actually collected in future periods and the amounts expected will be recognised in the statement of income.

4 New standards, amendments, and interpretations effective from 1 January 2021

Following amendment and interpretation became effective as of 1 January 2021 and are relevant to the Branch:

Description	Effective from
COVID-19 Related Rent Concessions (Amendment to IFRS 16)	1 June 2020

5 New standards, amendments and interpretations issued but not yet effective

A number of new standards and amendments to standards are effective for annual periods beginning after 1 January 2021 and earlier application is permitted; however, the Chamber has not early adopted them in preparing these financial statements.

Description	Effective from
COVID-19-Related Rent Concessions beyond 30 June 2021 (Amendment to IFRS 16)	1 April 2021
Onerous Contracts – Cost of Fulfilling a Contract (Amendments to IAS 37)	1 January 2022
Annual Improvements to IFRS Standards 2018-2020	1 January 2022
Classification of liabilities as current or non-current	1 January 2023

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS
for the year ended 31 December 2021 BD

6 SIGNIFICANT ACCOUNTING POLICIES

The significant accounting polices applied in the preparation of these financial statements are set out below. These accounting policies have been consistently applied by the Chamber and are consistent with those used in the previous year.

(a) Current versus non-current classification

The Chamber presents assets and liabilities in the statement of financial position based on a current / non-current classification. An asset is classified as current when it is:

a) Expected to be realised or intended to be sold or consumed in a normal operating cycle;
b) Held primarily for the purpose of trading;
c) Expected to be realised within twelve months after the reporting period, or
d) Cash or cash equivalent unless restricted from being exchanged or used to settle a liability for at least twelve months after the reporting period.

All other assets are classified as non-current. A liability is current when:

a) It is expected to be settled in a normal operating cycle
b) It is held primarily for the purpose of trading;
c) It is due to be settled within twelve months after the reporting period; or
d) There is no unconditional right to defer the settlement of the liability for at least twelve months after the reporting period.

The Chamber classifies all other liabilities as non-current.

(b) Fair value measurement

Fair value is the price that would be received to sell an asset or paid to transfer a liability in an orderly transaction between market participants at the measurement date. The fair value measurement is based on the presumption that the transaction to sell the asset or transfer the liability takes place either:

a) In the principal market for the asset or liability, or
b) In the absence of a principal market, in the most advantageous market for the asset or liability.

The principal or the most advantageous market must be accessible by the Chamber.

The fair value of an asset or a liability is measured using the assumptions that market participants would use when pricing the asset or liability, assuming that market participants act in their economic best interest.

A fair value measurement of a non-financial asset takes into account a market participants ability to generate economic benefits by using the asset in its highest and best use or by selling it to another market participant that would use the asset in its highest and best use.

The Chamber uses valuation techniques that are appropriate in the circumstances and for which sufficient data are available to measure fair value, maximising the use of relevant observable inputs and minimising the use of unobservable inputs.

An assets and liabilities for which fair value is measured or disclosed in the financial statements are categorised within the fair value hierarchy, described as follows, based on the lowest level input that is significant to the fair value measurement as a whole:

a) Level 1 - Quoted (unadjusted) market prices in active markets for identical assets or liabilities;
b) Level 2 -Valuation techniques for which the lowest level input that is significant to the fair value measurement is directly or indirectly observable; and
c) level 3 -Valuation techniques for which the lowest level input that is significant to the fair value measurement is unobservable.

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS
for the year ended 31 December 2021 BD

6 SIGNIFICANT ACCOUNTING POLICIES (Continued)

For assets and liabilities that are recognised in the financial statements on a recurring basis, the Chamber determines whether transfers have occurred between Levels in the hierarchy by re-assessing categorisation (based on the lowest level input that is significant to the fair value measurement as a whole) at the end of each reporting period.

(c) Property and equipment

Property and equipment are stated at cost less accumulated depreciation and any impairment in value.

Depreciation is calculated on a straight-line basis over the estimated useful fives of the property and equipment as follows:

- Leasehold improvements	10 years
- Computer Equipment	3 years
- Furniture, fixtures, and other equipment	5 years

The carrying values of property and equipment are reviewed for impairment when events or changes in circumstances indicate the carrying value may not be recoverable. If any such indication exists and where the carrying values exceed the estimated recoverable amount, assets are written down to their recoverable amount, being the higher of their fair value less costs to sell and their value in use.

Expenditure incurred to replace a component of an item of property and equipment that is accounted for separately, is capitalised and the carrying amount of the component that is replaced is written off. Other subsequent expenditure is capitalised only when it increases the future economic benefits of the related items of property and equipment. All other expenditure is recognised in the statement of income as an expense as incurred.

An item of property and equipment is derecognised upon disposal or when no future economic benefits are expected from its use or disposal. Any gain or loss arising on derecognition of the asset (calculated as the difference between the net disposal proceeds and the carrying amount of the asset) is included in the statement of income in the year the asset is derecognised.

The assets' residual values, useful lives and methods of depreciation are reviewed at each financial year end and adjusted prospectively if appropriate.

Capital work-in-progress is transferred to property and equipment when the asset is ready to be put to commercial use. Capital work-in-progress is not depreciated.

(d) Intangibles

Intangible assets acquired separately are measured on initial recognition at cost. Following initial recognition, intangible assets are carried at cost less any accumulated amortisation and accumulated impairment losses, if any. Internally generated intangible assets, excluding capitalised development costs, are not capitalised and expenditure is reflected in the statement of income in the year in which the expenditure is incurred.

Intangible assets with finite lives are amortised over the useful economic life of the related assets and assessed for impairment whenever there is an indication that the intangible asset may be impaired. The amortisation period and the amortisation method for an intangible asset with a finite useful life is reviewed at least at the end of each reporting period. Changes in the expected useful life or the expected pattern of consumption of future economic benefits embodied in the asset is accounted for by changing the amortisation period or method, as appropriate, and are treated as changes in accounting estimates. The amortisation expense on intangible assets with finite lives is recognised as expense in the statement of income consistent with the function of the intangible assets.

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS
for the year ended 31 December 2021 BD

6 SIGNIFICANT ACCOUNTING POLICIES (Continued)

Gains or losses arising from derecognition of all intangible asset are measured as the difference between the net disposal proceeds and the carrying amount of the asset and are recognised in the statement of income when the asset is derecognised.

(e) Impairment of non-financial assets

The Chamber assesses at each reporting date whether there is an indication that an asset may be impaired. If any indication exists, the Chamber estimates the recoverable amount which is the higher of asset's fair value less cost to sell and its value in use. Where the carrying value is greater than its recoverable amount, the asset is considered impaired and is written down to its recoverable amount Any such impairment is charged to the statement of income.

(f) Financial instruments

(i) Recognition and initial measurement

Financial assets

Trade receivables are initially recognised when they are originated. All other financial assets and financial liabilities are initially recognised when the Chamber becomes a party to the contractual provisions of the instrument.

A financial asset (unless it is a trade receivable without a significant financing component) or financial liability is initially measured at fair value plus, for an item not at fair value through profit or loss (FVTPL or statement of income), transaction costs that are directly attributable to its acquisition or issue. A trade receivable without a significant financing component is initially measured at the transaction price.

On initial recognition, a financial asset is classified as measured at: amortised cost; fair value through other comprehensive income (FVOCI); or FVTPL.

Financial assets are not reclassified subsequent to their initial recognition unless the Chamber changes its business model for managing financial assets, in which case all affected financial assets are reclassified on the first day of the first reporting period following the change in the business model.

A financial asset is measured at amortised cost if it meets both of the following conditions and is not designated as at FVTPL:

- it is held within a business model whose objective is to hold assets to collect contractual cash flows; and
- its contractual terms give rise on specified dates to cash flows that are solely payments of principal and interest on the principal amount outstanding.

Subsequent measurement and gains and losses

These assets are subsequently measured at amortised cost using the effective interest method. The amortised cost is reduced by impairment losses. Interest income, foreign exchange gains and losses and impairment are recognised in the statement of income. Any gain or loss on derecognition is recognised in the statement of income .

Financial liabilities - Classification, subsequent measurement and gains and losses

Financial liabilities are classified as measured at amortised cost or FVTPL. A financial liability is classified as at FVTPL if it is classified as held-for-trading, it is a derivative or it is designated as such on initial recognition. Financial liabilities at FVTPL are measured at fair value and net gains and losses, including any interest expense, are recognised in the statement of income . Other financial liabilities are subsequently measured at amortised cost using the effective interest method. Interest expense and foreign exchange gains and losses are recognised in the statement of income. Any gain or loss on derecognition is also recognised in the statement of income.

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS
for the year ended 31 December 2021 BD

6 SIGNIFICANT ACCOUNTING POLICIES (Continued)

(ii) Derecognition

Financial assets
The Chamber derecognises a financial asset when the contractual rights to the cash flows from the financial asset expire, or it transfers the rights to receive the contractual cash flows in a transaction in which substantially all of the risks and rewards of ownership of the financial asset are transferred or in which the Chamber neither transfers nor retains substantially all of the risks and rewards of ownership and it does not retain control of the financial asset.

The Chamber enters into transactions whereby it transfers assets recognised in its statement of financial position but retains either all or substantially all of the risks and rewards of the transferred assets. In these cases, the transferred assets are not derecognised.

Financial liabilities
The Chamber derecognises a financial liability when its contractual obligations are discharged or cancelled or expire. The Chamber also derecognises a financial liability when its terms are modified and the cash flows of the modified liability are substantially different, in which case a new financial liability based on the modified terms is recognised at fair value.

On derecognition of a financial liability, the difference between the carrying amount extinguished and the consideration paid (including any non-cash assets transferred or liabilities assumed) is recognised in the statement of income.

(iii) Offsetting

Financial assets and financial liabilities are offset and the net amount presented in the statement of financial position when, and only when, the Chamber currently has a legally enforceable right to set off the amounts and it intends either to settle them on a net basis or to realise the asset and settle the liability simultaneously.

(g) Provisions
Provisions are recognised when the Chamber has a present obligation (legal or constructive) as a result of a past event, it is probable that an outflow of resources embodying economic benefits will be required to settle the obligation and a reliable estimate can be made of the amount of the obligation.

(h) Employees' service benefits
Short-term employee's benefits are recognised in the statement of income on an accrual basis.

Pensions and other social benefits for *Bahraini employees* are covered by the Social Insurance Organisation's scheme to which employees and employers contribute monthly on a fixed-percentage-of-salaries basis. The Chamber's contribution to this scheme, which represents a defined contribution scheme under IAS-19 Employee Benefits, is expensed as incurred.

Expatriate employees are entitled to leaving indemnities payable under the Bahrain Labour Law for the Private Sector- Law No. (36) of 2012, based on length of service and final remuneration. Provision for this unfunded commitment which represents a defined benefit plan under IAS 19 Employee Benefits, has been made by calculating the notional liability had all employees left at the reporting date.

(i) Leases
At the inception of the contract, the Chamber assesses whether a contract is, or contains, a lease. A contract is, or contains, a lease if the contract conveys the right to control the use of an identified asset for the period of time in exchange for consideration. To assess whether a contract conveys the right to control the use of an identified asset, the Chamber assesses whether:

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS
for the year ended 31 December 2021 BD

6 SIGNIFICANT ACCOUNTING POLICIES (Continued)

- the contract involves the use of an identified asset, this may be specified explicitly or implicitly, and should be physically distinct or represent substantially all of the capacity of a physically distinct asset. If the supplier has a substantive substitution right, then the asset is not identified;
- the Chamber has the right to obtain substantially all of the economic benefits from use of the asset throughout the period of use; and
- the Chamber has the right to direct the use of the asset. The Chamber has this right when it has the decision-making rights that are most relevant to changing how and for what purpose the asset is used. In rare cases where the decision about how and for what purpose the asset is used is predetermined, the Chamber has the right to direct the use of the asset if either:
  - the Chamber has the right to operate the asset; or
  - the Chamber designed the asset in a way that predetermines how and for what purpose it will be used.

At inception or on reassessment of a contract that contains a lease component, the Chamber allocates the consideration in the contract to each lease component based on their relative stand-alone prices. However, for the leases of land and buildings in which it is a lessee, the Chamber has elected not to separate non-lease components and to account for the lease and non-lease components as a single lease component.

The Chamber recognises a right-of-use asset and a lease liability at the lease commencement date. The right-of-use asset is initially measured at cost, which comprises:

- the amount of the initial measurement of the lease liability.
- any lease payment made at or before the commencement date, less any lease incentives received.
- any initial direct cost incurred by the lessee; and
- estimated cost to dismantle and to remove the underlying asset, or to restore the underlying asset or the site on which it is located.

The right-of-use asset is subsequently depreciated using the straight-line method from the commencement date to the earlier of the end of the useful life of the right-of-use asset or the end of the lease term. The estimated useful lives of right-of-use assets are determined based on the lease term.

Lease liability is measured as the present value of the future lease payments that are not paid at the commencement date. The lease payments are discounted based on the Chamber's incremental borrowing rate. Lease liability comprises the following:

- fixed payments, including in-substance fixed payments.
- variable lease payments that depend on an index or a rate, initially measured using the index or rate as at the commencement date.
- amounts expected to be payable under a residual value guarantees.
- the exercise price of a purchase option if the Chamber is reasonably certain to exercise that option.
- lease payments in an optional renewal period if the Chamber is reasonably certain to exercise an extension option; and
- penalties for early termination of a lease unless the Chamber is reasonably certain not to terminate early.

The lease liability is measured at amortised cost using the effective interest method. It is remeasured when there is a change in future lease payments arising from a change in an index or rate, if there is a change in the Chamber's estimate of the amount expected to be payable under a residual value guarantee, or if the Chamber changes its assessment of whether it will exercise a purchase, extension or termination option.

When the lease liability is remeasured in this way, a corresponding adjustment is made to the carrying amount of the right-of-use asset, or is recorded in the statement of income if the carrying amount of the right-of-use asset has been reduced to zero.

Short-term leases and leases of low-value assets
The Chamber has elected not to recognise right-of-use assets and lease liabilities for leases of low-value assets and short-term leases, including IT equipment. The Chamber recognises the lease payments associated with these leases as an expense on a straight-line basis over the lease term.

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS
for the year ended 31 December 2021 BD

6 SIGNIFICANT ACCOUNTING POLICIES (Continued)

Extension option
Some property leases contain extension options exercisable by the Chamber up to one year before the end of the non-cancellable contract period. Where practicable, the Chamber seeks to include extension options in new leases to provide operational flexibility. The extension options held are exercisable only by the Chamber and not by the lessors. The Chamber assesses at lease commencement date whether it is reasonably certain to exercise the extension options. The Chamber reassesses whether it is reasonably certain to exercise the options if there is a significant event or significant changes in circumstances within its control.

(j) Revenue recognition
Revenue is recognised to the extent that it is probable that the economic benefits will flow to the Chamber and the revenue can be reliably measured. Revenue is measured at the fair value of the consideration received. The Chamber assesses its revenue arrangements against specific criteria to determine if it is acting as principal or agent. The Chamber has concluded that it is acting as a principal in all its revenue arrangements.

The following specific recognition criteria must also be met before revenue is recognised:

Case fees
Case fees comprise of arbitration, application and section 1 case fees which are recognised as follows:

Application fees
Application fees received are recognised as revenue in the statement of income to the extent of expenses recognised. The remainder of the revenue is recognised when the verdict of the case is issued by the tribunal.

Section 1 and arbitration case fees
Section 1 and arbitration case fees are recognised only when the Chamber is certain of the amount of such fees and its entitlement is probable. This is normally signified by receipt of the fees from the parties to the dispute.

Other income
Other income is recognised only when it is probable that the economic benefits associated with the transaction will flow to the Chamber.

(l) Foreign currency transactions
The Chamber's financial statements are presented in (BD), which is the Chamber's functional currency, and which is the currency of the primary economic environment in which the Chamber operates. Transactions in foreign currencies are initially recorded at the functional currency rate prevailing at the date of the transaction. Monetary assets and liabilities denominated in foreign currencies are retranslated at the functional currency spot rate of exchange ruling at the date of statement of financial position. All differences are taken to the statement of income. Non-monetary items that are measured in terms of historical cost in a foreign currency are translated using the exchange rates as at the dates of the initial transactions. Non-monetary items measured at fair value in a foreign currency are translated using the exchange rates at the date when the fair value is determined.

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS
for the year ended 31 December 2021 BD

7 PROPERTY AND EQUIPMENT

2021	Leasehold improvements	Furniture, fixtures, and other equipment	Computer Equipment	Total
Cost				
At 1 January	190,770	437,719	197,108	**825,597**
Additions during the year	-	-	4,672	**4,672**
Disposals	-	-	(722)	**(722)**
At 31 December	**190,770**	**437,719**	**201,058**	**829,547**
Accumulated Depreciation				
At 1 January	161,541	435,887	190,742	**788,170**
Charge for the year	15,611	774	4,950	**21,335**
Disposals	-	-	(722)	**(722)**
At 31 December	**177,152**	**436,661**	**194,970**	**808,783**
Carrying Amount At 31 December	**13,618**	**1,058**	**6,088**	**20,764**

2020	Leasehold improvements	Furniture, fixtures, and other equipment	Computer Equipment	Total
Cost				
At 1 January	190,770	437,719	197,504	825,993
Additions during the year	-	-	3,369	3,369
Disposals	-	-	(3,765)	(3,765)
At 31 December	190,770	437,719	197,108	825,597
Accumulated Depreciation				
At 1 January	143,414	434,904	188,454	766,772
Charge for the year	18,127	983	6,053	25,163
Disposals	-	-	(3,765)	(3,765)
At 31 December	161,541	435,887	190,742	788,170
Carrying Amount At 31 December	29,229	1,832	6,366	37,427

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS
for the year ended 31 December 2021 BD

8 COMPUTER SOFTWARE

	31 December 2021	31 December 2020
Cost		
At 1 January	117,672	117,361
Additions during the year	-	311
At 31 December	**117,672**	117,672
Accumulated Depreciation		
At 1 January	117,386	107,172
Charge for the year	105	10,214
At 31 December	**117,491**	117,386
Carrying Amount At 31 December	**181**	286

9 RIGHT-OF-USE ASSET AND LEASE LIABILITY

The chamber has lease contracts for various rental spaces on which its offices are situated. The below table illustrates the right-of-use asset and related liability recognised by the Chamber:

	Right-of-use asset		Lease Liability	
	2021	2020	**2021**	2020
As at 1 January	309,242	184,288	281,953	186,442
Additions	-	237,826	-	237,826
Amortization	(103,028)	(112,872)	-	-
Modification	221,473	-	221,473	-
Accretion of finance cost	-	-	15,266	7,459
Payments	-	-	(88,574)	(149,774)
As at 31 December	**427,687**	309,242	**430,118**	281,953

Presented in the statement of financial position as:

	31 December 2021	31 December 2020
Current	93,549	77,764
Non-current	336,569	204,189
As at 31 December	**430,118**	281,953

10 RECEIVABLES

	31 December 2021	31 December 2020
Total gross outstanding	**66,386**	143,263

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS
for the year ended 31 December 2021 BD

10 RECEIVABLES (Continued)

As at 31 December, the ageing of unimpaired receivables is as follows:

	Total	Neither past due nor impaired	Past due but not impaired		
			0 - 90 days	91 - 180 days	Over 180 days
2021	**66,386**	-	**11,759**	**53,790**	**837**
2020	143,263	-	111,508	30,396	1,359

11 OTHER ASSETS

	31 December 2021	31 December 2020
Prepayments	44,439	46,913
Advances to suppliers	11,885	11,237
Other receivables	30,757	30,931
	87,081	89,081

12 CASH AND BANK BALANCES

	31 December 2021	31 December 2020
Bank balances	7,644,004	7,266,448
Cash in hand	628	373
	7,644,632	7,266,821

Bank balances represents current account balances in Bahraini Dinars maintained with a commercial bank incorporated in the Kingdom of Bahrain. The Chamber did not recognize any ECL provision on 31 December 2020 and 31 December 2021.

13 EMPLOYEES' SERVICE BENEFITS

Movements in the provision recognised in the statement of financial position during the year are as follows:

	31 December 2021	31 December 2020
As at beginning of the year	2,848	2,848
Provided during the year (note 17)	11,300	11,300
Paid during the year	(11,300)	(11,300)
At 31 December	**2,848**	2,848

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS
for the year ended 31 December 2021 BD

14 TRADE AND OTHER PAYABLES

	31 December 2021	31 December 2020
Refundable deposits	216,618	84,223
Employee related accruals	114,678	91,489
Accounts payable	48,754	63,731
Accrued expenses	156,176	67,196
Others	10,335	9,694
	546,561	316,333

Trade accounts payable are non-interest bearing and generally payable within 30 to 60 days.

15 FEES RECEIVED IN ADVANCE

This represent application fees collected in advance from the Chamber's clients.

Movement in the fees received in advance recognised in the statement of financial position during the year are as follows:

	31 December 2021	31 December 2020
As at beginning of the year	528,020	975,211
Amounts received during the year	763,747	578,850
Recognised in the statement of income (note 16)	(644,843)	(1,026,041)
Refund of application fees	(5,572)	-
As at 31 December	**641,352**	528,020

16 CASE FEES

	31 December 2021	31 December 2020
Section 1 case fees	773,333	1,105,014
Application fees	644,843	1,026,041
Arbitration fees earned	94,994	11,108
Administration fee	3,343	2,082
	1,516,513	2,144,245

Section 1 Case fees
The tribunal setup by the Chamber issued several verdicts to settle the section 1 cases filed with the Chamber. The Chamber has issued its verdict on these cases for execution proceedings in the court. As allowed by the regulations of the Chamber, some of the parties affected by the verdict have requested pardon from H.E. The Minister of Justice, Islamic Affairs and Waqaf of the Kingdom of Bahrain (The Minister). The final amount of section 1 case fees will be determined subject to proceedings in the court and the decision of The Minister.

As at the year end, Section 1 case fees which were subject to proceedings in the Court and awaiting a decision of The Minister amounted to BD 10,327,292 (2020: BD 9,718,257), which have not been recognised in these financial statements.

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS
for the year ended 31 December 2021 BD

17 STAFF COSTS

	31 December 2021	31 December 2020
Salaries and wages	535,224	524,671
Contributions to the Social Insurance Organisation	64,104	65,003
Employees' service benefits (Note 19)	11,300	11,300
Other benefits	30,595	31,759
	641,223	632,733

18 GENERAL AND ADMINISTRATION EXPENSES

	31 December 2021	31 December 2020
Expenditure on services		
Professional fees	107,445	104,160
AAA annual fees	94,475	94,475
Board remuneration (note 19)	64,000	64,000
Insurance	41,332	39,339
Utilities	17,374	18,786
Marketing and advertising	1,590	5,327
Training costs	5,245	3,186
Communications	5,885	8,814
Dues and subscriptions	5,423	6,461
Bank charges	2,422	1,783
Recruitment and immigration	84	-
Postage and courier	618	1,682
Others	13,410	22,038
Total expenditure on services	**359,303**	370,051
Expenditure on consumables		
Office expenses	5,772	7,905
Printing and stationery	1,267	6,543
Fuel	532	936
Office supplies	117	89
Miscellaneous consumables	3,517	2,215
Total expenditure on consumables	**11,205**	17,688
Expenditure on maintenance	**10,829**	6,685
Travel expenses	**5,398**	19,579
Total general and administration expenses	**386,735**	414,003

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS
for the year ended 31 December 2021 BD

19 RELATED PARTY TRANSACTIONS

Related parties represent Ministries in the Kingdom of Bahrain, Trustees and key management personnel of the Chamber, and entities controlled, jointly controlled, or significantly influenced by such parties. Pricing policies and terms of these transactions are approved by the Chamber's Board of Trustees.

Transactions with key management personnel
Key management personnel comprise the Board of Trustees and key members of management having authority and responsibility for planning, directing and controlling the activities of the Chamber. The remuneration of members of key management during the period was as follows:

	31 December 2021	31 December 2020
Salaries and other benefits	142,243	142,243
End of service benefits	11,300	11,300
Contribution to Social Insurance Organisation	6,780	6,780
	160,323	160,323
Board of Trustees' Remuneration (note 18)	**64,000**	64,000

20 COMMITMENTS

Capital expenditure commitments
At 31 December 2021, the Chamber had capital expenditure commitments of BD 4,620 for the development of systems and software (2020: BD 4,620).

Other expense commitments
At 31 December 2021 the Chamber had legal commitments amounting to BD 131,524 (2020: BD 92,134) relating to the cases in progress. This amount is expected to be paid to the tribunal members after the settlement of the related cases.

21 FINANCIAL RISK MANAGEMENT OBJECTIVES AND POLICIES

The Chamber manages risks through a process of ongoing identification and monitoring of the risks it faces. The Chamber is exposed to credit and liquidity risks.

The Board of Trustees and the Senior Management are responsible for the overall risk management approach and for approving the risk strategies and principles.

The Chamber's financial liabilities comprise trade payables. The Chamber's financial assets comprise bank balances and receivables, which arises directly from its operations.

The management reviews and agrees policies for managing risks which are summarised below:

Credit risk
Credit risk is the risk that a counterparty will not meet its obligations under a financial instrument or contract, leading to a financial loss. The Chamber is exposed to credit risk from its operating activities including on its bank balance.

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS
for the year ended 31 December 2021 BD

21 FINANCIAL RISK MANAGEMENT OBJECTIVES AND POLICIES (Continued)

Receivables
The Chamber seeks to limit its credit risk related to its receivables by requesting advance payments and monitoring outstanding receivables on an on-going basis.

At 31 December 2021, the Chamber's largest customers account for 77% (2020: 96%) of the outstanding trade accounts receivable.

Bank balances
Credit risks related to its balances with the banks are managed by ensuring that the balances are maintained with a reputed bank with sound credit rating. The Chamber's maximum exposure to credit risk for bank balance is limited to the carrying amounts as disclosed in the statement of financial position.

Liquidity risk
Liquidity risk is the risk that the Chamber will encounter difficulty in meeting the obligations associated with its financial liabilities that are settled by delivering cash or another financial asset. The Chamber's approach to managing liquidity is to ensure, as far possible, that it will always have sufficient liquidity to meet its liabilities when due, under both normal and stressed conditions, without incurring unacceptable losses or risking damage to the chamber's reputation. Liquidity risk may result from an inability to sell a financial asset quickly at close to its fair value.

Trade payables are normally settled within 60 days. As of the date of the statement of financial position, trade payables amounting to BD 48,754 (2020: BD 63,731) are payable within three months of the statement of financial position date.

Capital management
The primary objective of the Chamber's capital management strategy is to ensure that it maintains healthy capital ratios in order to support its business and run its operations with funds generated from operations.

The Chamber manages its capital structure and makes adjustments to it in light of changes in business conditions. No changes were made in the objectives, policies or processes during the year.

22 FAIR VALUE OF FINANCIAL INSTRUMENTS

Financial instruments comprise of financial assets and financial liabilities.

Financial assets consist of receivables and bank balances. Financial liabilities consist of trade payables.
The fair values of the Chamber's financial instruments are not materially different from their carrying values as at the date of statement of financial position.

As at 31 December 2021 and at 31 December 2020, the Chamber did not hold any assets or liabilities remeasured at fair value, therefore disclosure relating to fair value hierarchy is not relevant.

23 IMPACT OF COVID-19

On 11 March 2020, the COVID-19 outbreak was declared a pandemic by the World Health Organization (WHO) and has rapidly evolved globally. This has resulted in a global economic slowdown with uncertainties in the economic environment. Global equity and commodity markets have also experienced great volatility and a significant drop in prices. Authorities have taken various measures to contain the spread including implementation of travel restrictions and quarantine measures. The pandemic as well as the resulting measures and policies have had some impact on the Chamber. The Chamber is actively monitoring the COVID-19 situation, and in response to this outbreak, has activated its business continuity plan and various other risk management practices to manage the potential business disruption on its operations and financial performance.

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS
for the year ended 31 December 2021 BD

23 IMPACT OF COVID-19 (Continued)

The management and the Board of Trustees (BOT) have been closely monitoring the potential impact of the COVID-19 developments on the Chamber's operations and financial position. Based on their assessment, the BOT is of the view that the Chamber will continue as a going concern entity for the next 12 months from the date of these financial statements.

In preparing the financial statements, judgements made by management in applying the Chamber's accounting policies and sources of estimation are subject to uncertainty regarding the potential impacts of the current economic volatility and these are considered to represent management's best assessment based on available or observable information.

الحساب الختامي المدقق لغرفة البحرين
لتسوية المنازعات للسنة المالية ٢٠٢٢

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

البيانات المالية
٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

أعضاء مجلس الأمناء	:	الشيخة هيا بنت راشد آل خليفة	*رئيس مجلس الأمناء*
		جان بولسون	عضو
		أنديا جونسون	عضو
		يوسف عبدالحسين خلف	عضو
		ستيفن جاغوش	عضو
		رضا محتشمي	عضو
		إيلي كلايمان	عضو
		راشد عبدالرحمن إبراهيم	عضو
العنوان	:	ص.ب. ٢٠٠٠٦ المنامة مملكة البحرين	
مدققو الحسابات	:	كي بي ام جي فخرو	

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

المحتويات	الصفحة
تقرير مجلس الأمناء	١
تقرير مدققي الحسابات المستقلين إلى مجلس الأمناء	٢ - ٣
البيانات المالية	
بيان المركز المالي	٤
بيان الدخل	٥
بيان التغيرات في رصيد الاحتياطي المتراكم	٦
بيان التدفقات النقدية	٧
إيضاحات حول البيانات المالية	٨ - ٢٥

١

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

تقرير مجلس الأمناء
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

يسر أعضاء مجلس الأمناء تقديم تقريرهم السنوي والبيانات المالية المدققة لغرفة البحرين لتسوية المنازعات ("الغرفة") للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

الأنشطة الرئيسية ومراجعة تطورات الأعمال

تم تأسيس غرفة البحرين لتسوية المنازعات في ٢٩ يونيو ٢٠٠٩ بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٤ والصادر في ٢٦ نوفمبر ٢٠١٤. تم تدشين الغرفة رسمياً في ١١ يناير ٢٠١٠. وتماشياً مع رؤية البحرين ٢٠٣٠، فقد كان الهدف الرئيسي من إنشاء الغرفة هو توفير مؤسسة قانونية قوية لضمان بيئة اقتصادية آمنة. قامت الغرفة بوضع معايير جديدة لتقديم خدمات بديلة لتسوية المنازعات. تعمل الغرفة بموجب توجيهات مجلس الأمناء والذي يتولى المسئولية العامة لتقديم الإرشادات الإستراتيجية للغرفة.

النتائج للسنة

بلغ إجمالي إيرادات الغرفة (بإستثناء الدخل الآخر) ١,٨٥٨,٣٧٢ دينار بحريني خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ (٢٠٢١: ١,٥١٦,٥١٣ دينار بحريني). حققت الغرفة فائضاً بلغ ٣٢٧,٦٣٢ دينار بحريني خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ (٢٠٢١: عجزاً بلغ ٩١,١١٤ دينار بحريني).

مدققو الحسابات

أبدى السادة كي بي إم جي فخرو رغبتهم في الاستمرار بالقيام بمهام التدقيق على حسابات الغرفة، وعليه سيقدم اقتراح لمجلس الأمناء لإعادة تعيين السادة كي بي إم جي فخرو كمدققين للغرفة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

تم توقيعها نيابة عن مجلس الأمناء من قبل

هيا بنت راشد آل خليفة
رئيس مجلس الأمناء

٥ يونيو ٢٠٢٣

راشد عبدالرحمن ابراهيم
عضو مجلس الأمناء

2

تقرير مدققي الحسابات المستقلين

إلى مجلس الأمناء

غرفة البحرين لتسوية المنازعات
المنامة – مملكة البحرين

الرأي

لقد دققنا البيانات المالية لغرفة البحرين لتسوية المنازعات ("الغرفة") والتي تتكون من بيان المركز المالي كما في 31 ديسمبر 2022، وبيان الدخل، وبيان التغيرات في رصيد الاحتياطي المتراكم، وبيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات التي تتكون من السياسات المحاسبية الهامة والمعلومات الإيضاحية الأخرى.

برأينا، أن البيانات المالية المرفقة تظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للغرفة كما في 31 ديسمبر 2022، وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك وفقا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية.

أساس الرأي

لقد قمنا بأعمال التدقيق وفقاً لمعايير التدقيق الدولية. إن مسئولياتنا وفق هذه المعايير مشروحة بمزيد من التفصيل في قسم *"مسئولية المدققين عن تدقيق البيانات"* من تقريرنا هذا. نحن مستقلون عن الغرفة وفقاً لمدونة قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين التابعة لمجلس معايير السلوك الأخلاقي الدولية للمحاسبين بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية)، ووفقاً للمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بتدقيقنا للبيانات المالية في مملكة البحرين، وقد استوفينا مسئولياتنا الأخلاقية الأخرى طبقاً لهذه المتطلبات وللمدونة المذكورة. إننا نعتقد أن أدلة التدقيق التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساس للرأي الذي توصلنا إليه.

المعلومات الاخرى

مجلس الأمناء مسئول عن المعلومات الأخرى. تتضمن المعلومات الأخرى التي تم الحصول عليها كما في تاريخ تقرير المدققين هي تقرير مجلس الأمناء المبين على صفحة رقم 1.

إن رأينا حول البيانات المالية لا يغطي المعلومات الأخرى، وإننا لا نبدي أي شكل من أشكال استنتاجات التأكيد في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بتدقيقنا للبيانات المالية، تكمن مسئوليتنا في قراءة المعلومات الأخرى المحددة أعلاه، وعند القيام بذلك نأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت هذه المعلومات الأخرى تتعارض جوهرياً مع البيانات المالية، أو مع معرفتنا التي حصلنا عليها من خلال أعمال التدقيق، أو يبدو أنها تحتوي على معلومات جوهرية خاطئة. وإذا ما استنتجنا، بناءً على العمل الذي قمنا به على المعلومات الأخرى التي حصلنا عليها قبل تاريخ هذا التقرير، أنها تحتوي على معلومات جوهرية خاطئة، فإنه يتوجب علينا الإفصاح عن ذلك. ولم نلاحظ ما يتوجب الإفصاح عنه في هذا الشأن.

مسئولية مجلس الامناء عن البيانات المالية

إن مجلس الأمناء مسئول عن إعداد البيانات المالية وعرضها بشكل عادل وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، وعن نظام الرقابة الداخلي الذي يراه مجلس الأمناء ضرورياً لإعداد البيانات المالية بصورة عادلة وخالية من أية معلومات جوهرية خاطئة، سواء كانت ناتجة عن احتيال أو خطأ.

@ 2023 كي بي إم جي هي فيرو هي، شركة تضامن بحرينية مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة بمملكة البحرين وهي عضو في شبكة مجموعة الشركات الأعضاء المستقلة المنتسبة في كي بي إم جي الدولية المحدودة وهي شركة انجليزية خاصة محدودة بالضمان. كل الحقوق محفوظة

وعند إعداد البيانات المالية، فإن مجلس الأمناء مسئولاً عن تقييم قدرة الغرفة على العمل كمنشأة مستمرة، والإفصاح، كلما كان ذلك ضرورياً، عن الأمور المتعلقة بفرضية الاستمرارية، واستخدامها كأساس محاسبي إلا إذا كان مجلس الأمناء ينوي تصفية الغرفة أو إيقاف أعمالها، أو ليس لديه بديل واقعي إلا القيام بذلك.

مسئولية المدققين عن تدقيق البيانات المالية

إن أهدافنا تتمثل في الحصول على تأكيد معقول من خلو البيانات المالية ككل من أية معلومات جوهرية خاطئة، سواء كانت ناتجة عن احتيال أو خطأ، وإصدار تقرير المدققين الذي يتضمن رأينا. يعتبر التأكيد المعقول مستوى عال من التأكيد، ولكنه ليس ضماناً بأن التدقيق الذي يتم وفقاً لمعايير التدقيق الدولية سيكشف دائماً عن المعلومات الجوهرية الخاطئة عند وجودها. يمكن أن تنجم المعلومات الخاطئة من الاحتيال أو الخطأ، وتعتبر جوهرية إذا كان من المتوقع أن تؤثر، بصورة فردية أو مجتمعة، على القرارات الاقتصادية المتخذة من قبل مستخدمي البيانات المالية.

كجزء من أعمال التدقيق وفقاً لمعايير التدقيق الدولية، إننا نمارس التقديرات المهنية ونحافظ على منهج الشك المهني في جميع مراحل التدقيق. كما نقوم بالآتي:

- تحديد وتقييم مخاطر المعلومات الجوهرية الخاطئة في البيانات المالية، سواء كانت ناتجة عن الاحتيال أو الخطأ، وتصميم والقيام بإجراءات التدقيق التي تستجيب لتلك المخاطر، والحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة لتوفير أساساً لرأينا. إن مخاطر عدم اكتشاف معلومات جوهرية خاطئة ناتجة عن الاحتيال أعلى من عدم اكتشاف معلومات جوهرية خاطئة ناتجة عن الخطأ، كون الاحتيال قد ينطوي على التواطؤ، او التزوير أو الحذف المتعمد، أو التحريف، أو تجاوز نظم الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم لنظم الرقابة الداخلية ذات الصلة بالتدقيق من أجل تصميم إجراءات تدقيق مناسبة في ظل الظروف القائمة، وليس لغرض إبداء الرأي حول مدى فاعلية نظم الرقابة الداخلية للغرفة.
- تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المتبعة، ومعقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.
- الوصول إلى استنتاج حول مدى ملائمة استخدام مجلس الأمناء الأساس المحاسبي لفرضية الاستمرارية، واستناداً إلى أدلة التدقيق التي تم الحصول عليها، فيما إذا كان هناك عدم تيقن جوهري مرتبط بأحداث أو ظروف يمكن أن تثير شكوكاً كبيرة حول قدرة الغرفة على العمل كمنشأة مستمرة. وإذا توصلنا لمثل هذا الاستنتاج، فإنه يتوجب علينا لفت الانتباه في تقريرنا هذا إلى الإفصاحات ذات العلاقة في البيانات المالية، أو إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية، يتوجب علينا تعديل رأينا المهني. تستند استنتاجاتنا على أدلة التدقيق التي حصلنا عليها حتى تاريخ هذا التقرير، مع ذلك فإنه يمكن للأحداث أو الظروف المستقبلية أن تدفع الغرفة للتوقف عن العمل كمنشأة مستمرة.
- تقييم العرض العام وهيكل ومحتوى البيانات المالية، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت البيانات المالية تمثل المعاملات والأحداث الأساسية، بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.

إننا نتواصل مع مجلس الأمناء فيما يخص، من بين أمور أخرى، نطاق التدقيق وتوقيت أعماله المخطط لها، والنقاط المهمة التي برزت أثناء التدقيق، بما في ذلك أوجه القصور الهامة، إن وجدت، في نظم الرقابة الداخلية.

كي بي إم جي فخرو
رقم قيد الشريك المشارك 217
5 يونيو 2023

بيان المركز المالي
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

بالدينار البحريني

	ايضاح	٢٠٢٢	٢٠٢١
الموجودات			
الموجودات غير المتداولة			
عقارات ومعدات	٧	١٩,٢٧٦	٢٠,٧٦٤
برامج حاسوب	٨	٧٦	١٨١
أصول حق الانتفاع	٩	٣٢٦,٩٤٠	٤٢٧,٦٨٧
مجموع الموجودات غير المتداولة		٣٤٦,٢٩٢	٤٤٨,٦٣٢
الموجودات المتداولة			
ذمم مدينة	١٠	٤٦,٩٠٨	٦٦,٣٨٦
موجودات أخرى	١١	٥٤,٢٥٤	٨٧,٠٨١
نقد وأرصدة البنوك	١٢	٧,٦٦٤,٧٦٥	٧,٦٤٤,٦٣٢
مجموع الموجودات المتداولة		٧,٧٦٥,٩٢٧	٧,٧٩٨,٠٩٩
مجموع الموجودات		٨,١١٢,٢١٩	٨,٢٤٦,٧٣١
رصيد الاحتياطي المتراكم والمطلوبات			
رصيد الاحتياطي المتراكم (صفحة ٦)		٦,٩٥٣,٤٨٢	٦,٦٢٥,٨٥٢
المطلوبات غير المتداولة			
مكافآت نهاية الخدمة للموظفين	١٣	-	٢,٨٤٨
التزامات إيجار	٩	٢٤٣,٠٢٩	٣٣٦,٥٦٩
مجموع المطلوبات غير المتداولة		٢٤٣,٠٢٩	٣٣٩,٤١٧
المطلوبات المتداولة			
ذمم تجارية وذمم دائنة أخرى	١٤	٥١١,٣٤٥	٥٤٦,٥٦١
رسوم مستلمة مقدماً	١٥	٣١٠,٨١٤	٦٤١,٣٥٢
التزامات إيجار	٩	٩٣,٥٤٩	٩٣,٥٤٩
مجموع المطلوبات المتداولة		٩١٥,٧٠٨	١,٢٨١,٤٦٢
مجموع المطلوبات		١,١٥٨,٧٣٧	١,٦٢٠,٨٧٩
مجموع رصيد الاحتياطي المتراكم والمطلوبات		٨,١١٢,٢١٩	٨,٢٤٦,٧٣١

اعتمدت البيانات المالية من قبل مجلس الأمناء في ٥ يونيو ٢٠٢٣، ووقعها بالنيابة عنهم:

هيا بنت راشد آل خليفة
رئيس مجلس الأمناء

راشد عبدالرحمن إبراهيم
عضو مجلس الأمناء

تشكل الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٢٢ جزءاً أساسياً من هذه البيانات المالية.

٥

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

بيان الدخل
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

بالدينار البحريني

	ايضاح	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢١
الدخل			
رسوم مكتسبة من القضايا	١٦	١,٨٥٨,٣٧٢	١,٥١٦,٥١٣
نفقات متعلقة بالقضايا		(٤٧٩,٠٣٧)	(٤٤٦,٠٢٨)
صافي الدخل المكتسب من القضايا		١,٣٧٩,٣٣٥	١,٠٧٠,٤٨٥
دخل آخر		١٩,٤١٧	٦,٠٩٣
		١,٣٩٨,٧٥٢	١,٠٧٦,٥٧٨
المصروفات			
تكاليف الموظفين	١٧	٥٨٢,٦١١	٦٤١,٢٢٣
مصروفات عمومية وإدارية	١٨	٣٥٧,٨٧٦	٣٨٦,٧٣٥
إطفاء برامج الحاسوب	٨	١٠٥	١٠٥
إطفاء أصول حق الانتفاع	٩	١٠٠,٧٤٧	١٠٣,٠٢٨
إستهلاك	٧	١٠,٣٧٥	٢١,٣٣٥
تكلفة التمويل على التزام الإيجار	٩	١٩,٤٠٨	١٥,٢٦٦
		(١,٠٧١,١٢٢)	(١,١٦٧,٦٩٢)
فائض / (عجز) السنة		٣٢٧,٦٣٠	(٩١,١١٤)

اعتمدت البيانات المالية من قبل مجلس الأمناء في ٥ يونيو ٢٠٢٣، ووقعها بالنيابة عنهم:

هيا بنت راشد آل خليفة
رئيس مجلس الأمناء

راشد عبدالرحمن إبراهيم
عضو مجلس الأمناء

تشكل الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٢٢ جزءاً أساسياً من هذه البيانات المالية.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

٦

بيان التغيرات في رصيد الاحتياطي المتراكم
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

بالدينار البحريني

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢١
في ١ يناير	٦,٦٢٥,٨٥٢	٦,٧١٦,٩٦٦
فائض / (عجز) السنة	٣٢٧,٦٣٠	(٩١,١١٤)
في ٣١ ديسمبر	٦,٩٥٣,٤٨٢	٦,٦٢٥,٨٥٢

تشكل الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٢٢ جزءاً أساسياً من هذه البيانات المالية.

بيان التدفقات النقدية
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

بالدينار البحريني

	ايضاح	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢١
الأنشطة التشغيلية			
فائض / (عجز) السنة		٣٢٧,٦٣٠	(٩١,١١٤)
تعديلات لـ:			
الإستهلاك	٧	١٠,٣٧٥	٢١,٣٣٥
إطفاء برامج الحاسوب	٨	١٠٥	١٠٥
تكلفة التمويل على التزام الإيجار	٩	١٩,٤٠٨	١٥,٢٦٦
إطفاء أصول حق الانتفاع	٩	١٠٠,٧٤٧	١٠٣,٠٢٨
مخصص منافع نهاية خدمة الموظفين	١٣	١١,٢٧٧	١١,٣٠٠
ربح من استبعاد عقارات ومعدات		-	(١٠٠)
		٤٦٩,٥٤٢	٥٩,٨٢٠
التغير في الموجودات والمطلوبات التشغيلية :			
ذمم مدينة		١٩,٤٧٨	٧٦,٨٧٧
موجودات أخرى		٣٢,٨٢٧	٢,٠٠٠
ذمم تجارية دائنة وذمم دائنة أخرى		(٣٥,٢١٦)	٢٣٠,٢٢٨
رسوم مستلمة مقدماً		(٣٣٠,٥٣٨)	١١٣,٣٣٢
النقد الناتج من العمليات		١٥٦,٠٩٣	٤٨٢,٢٥٧
مناقع نهاية خدمة الموظفين المدفوعة	١٣	(١٤,١٢٥)	(١١,٣٠٠)
صافي التدفقات النقدية الناتجة من الأنشطة التشغيلية		١٤١,٩٦٨	٤٧٠,٩٥٧
الأنشطة الاستثمارية			
شراء عقارات ومعدات	٧	(٨,٨٨٧)	(٤,٦٧٢)
المستلم من استبعاد عقارات ومعدات		-	١٠٠
صافي النقد المستخدم في الأنشطة الاستثمارية		(٨,٨٨٧)	(٤,٥٧٢)
الأنشطة التمويلية			
مدفوعات التزام الإيجار		(٩٣,٥٤٠)	(٧٣,٣٠٨)
مدفوعات تكلفة التمويل	٩	(١٩,٤٠٨)	(١٥,٢٦٦)
صافي النقد المستخدم في الأنشطة التمويلية		(١١٢,٩٤٨)	(٨٨,٥٧٤)
صافي الزيادة في النقد وما في حكمه		٢٠,١٣٣	٣٧٧,٨١١
النقد وما في حكمه في ١ يناير		٧,٦٤٤,٦٣٢	٧,٢٦٦,٨٢١
النقد وما في حكمه في ٣١ ديسمبر		٧,٦٦٤,٧٦٥	٧,٦٤٤,٦٣٢

تشكل الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٢٢ جزءاً أساسياً من هذه البيانات المالية.

إيضاحات حول
البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

بالدينار البحريني

١. النشأة والنشاط

تأسست غرفة البحرين لتسوية المنازعات ("الغرفة") في ٢٩ يونيو ٢٠٠٩ بموجب مرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩، والمعدل بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ٢٦ نوفمبر ٢٠١٤. تم تدشين الغرفة رسمياً في ١١ يناير ٢٠١٠. وتماشياً مع رؤية البحرين ٢٠٣٠، فقد كان الهدف الرئيسي من إنشاء غرفة البحرين لتسوية المنازعات هو توفير مؤسسة قانونية قوية لضمان بيئة اقتصادية آمنة. قامت الغرفة بوضع معايير جديدة لتوفير خدمات فض المنازعات البديلة. تعمل الغرفة بموجب توجيهات مجلس الأمناء والذي لديه المسئولية الكاملة لتقديم الإرشادات الإستراتيجية للغرفة.

قامت الغرفة بتبني عدد من الوظائف التي كان يقوم بها موظفي وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، بينما يظل سعادة وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف هو المسئول عنها.

يقع مكتب الغرفة المسجل في سويت ٧٠١ بارك بلازا، مبنى رقم ٢٤٧، شارع رقم ١٧٠٤، المنامة، مملكة البحرين والعنوان البريدي هو ص.ب. ٢٠٠٠٦، المنامة، مملكة البحرين.

٢. أساس الإعداد

بيان بالإلتزام
أعدت البيانات المالية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية. على الرغم من أن المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية لم يتم إعدادها للمنشآت الغير ربحية، ولكن تم تطبيق نفس الأسس المحاسبية في إعداد هذه البيانات المالية.

العُرف المحاسبي
تم إعداد البيانات المالية وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية.

لم تعرض الغرفة بيان الدخل الشامل، لعدم وجود دخل شامل آخر للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ أو ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

عملة التعامل وعملة العرض
تم عرض البيانات المالية بالدينار البحريني، كونها عملة التعامل للغرفة.

٣. الاجتهادات والتقديرات المحاسبية الهامة

أثناء عملية تطبيق السياسات المحاسبية، اتخذت الإدارة الاحكام والتقديرات في تحديد المبالغ المحتسب في البيانات المالية. ومع ذلك، فإن عدم اليقين بشأن هذه الافتراضات والتقديرات يمكن أن يؤدي إلى نتائج قد تتطلب إجراء تعديل جوهري للمبالغ الدفترية للموجودات أو المطلوبات التي تتأثر في الفترات المستقبلية. فيما يلي أدناه أهم الاحكام والتقديرات الجوهرية التي تم استخدامها:

فرضية الاستمرارية
قام مجلس أمناء الغرفة بإجراء تقييم لقدرة الغرفة على مواصلة العمل على أساس فرضية الاستمرارية وهو مقتنع بأن الغرفة لديها الموارد للاستمرار في أعمالها في المستقبل المنظور. وعلاوة على ذلك، فإن مجلس الأمناء ليس على علم بأي أمور جوهرية غير مؤكدة والتي من الممكن أن توجد شكوكاً جوهرية حول قدرة الغرفة على المواصلة على أساس فرضية الاستمرارية. ولذلك، تم إعداد البيانات المالية على أساس فرضية الاستمرارية.

إيضاحات حول
البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ بالدينار البحريني

٣. الاجتهادات والتقديرات المحاسبية الهامة (يتبع)

الإيجارات – تقدير معدل الاقتراض الإضافي
لا يمكن للغرفة أن تحدد بسهولة معدل الفائدة الوارد في عقد الإيجار، ولذلك فإنها تستخدم معدل الاقتراض الإضافي الخاص بها لقياس التزامات الإيجار. معدل الاقتراض الإضافي هو سعر الفائدة الذي سيتعين على الغرفة دفعه للاقتراض على مدى فترة مماثلة، و بضمان مالي مماثل، فإن الأموال اللازمة للحصول على أصل بقيمة مماثلة لقيمة أصل حق الانتفاع في بيئة اقتصادية مماثلة. وبالتالي، فإن معدل الاقتراض الإضافي يعكس ما يجب على الغرفة "سداده"، الأمر الذي يتطلب عمل تقدير، عندما لا تتوفر معدلات قابلة للرصد، أو عندما تحتاج إلى تعديلها لتعكس شروط وأحكام عقد الإيجار.

الأعمار الانتاجية للعقارات والمعدات وبرامج الحاسوب
يقوم مجلس الأمناء بتحديد الأعمار الإنتاجية للعقارات والمعدات وبرامج الحاسوب، لاحتساب الاستهلاك والإطفاء على التوالي. يتم تحديد هذا التقدير بعد الأخذ في الاعتبار الاستخدام المتوقع للأصل، وطبيعة التلف والتقادم الفني أو التجاري.

يقوم مجلس الامناء على أساس سنوي بمراجعة الأعمار الإنتاجية للعقارات والمعدات وبرامج الحاسوب. سيتم تعديل مخصص الاستهلاك والإطفاء المستقبلي حيث تعتقد الإدارة بأن الأعمار الإنتاجية تختلف عن التقديرات السابقة.

انخفاض قيمة الذمم المدينة
يتم تقدير مبالغ الذمم التجارية المدينة القابلة للتحصيل عندما يكون تحصيل المبالغ بالكامل غير محتمل. يتم عمل هذا التقدير بشكل فردي على المبالغ الجوهرية. أما المبالغ الغير جوهرية بشكل فردي، والتي فات مواعيد استحقاقها، يتم تقييمها بشكل جماعي ويتم عمل مخصص وفقاً لفترة الاستحقاق. قامت الغرفة بتطبيق النهج المبسط بموجب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٩) لاحتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة على موجوداتها المالية بناءً على الخسائر الائتمانية المتوقعة لمدى الحياة. أعدت الغرفة مصفوفة للمخصصات تستند على الخبرة التاريخية للغرفة في الخسائر الائتمانية، معدلة للعوامل التطلعية الخاصة بالمدينين والبيئة الاقتصادية. تقديرات مخصصات التي تستند إلى الخسائر الائتمانية المتوقعة تتضمن بطبيعتها التقديرات والأحكام.

كما في تاريخ بيان المركز المالي، بلغ إجمالي الذمم المدينة ٤٦,٩٠٨ دينار بحريني (٢٠٢١: ٦٦,٣٨٦ دينار بحريني) ولم يكن هناك مخصص للخسائر الائتمانية (٢٠٢١: لا شيء). سوف يتم احتساب أي فرق بين المبالغ المحصلة فعلياً في الفترات المستقبلية والمبالغ المتوقعة في بيان الدخل.

٤. المعايير المحاسبية والتعديلات والتفسيرات السارية المفعول من ١ يناير ٢٠٢٢
لا يوجد أي معايير أو تفسيرات جديدة، والسارية المفعول كما في ١ يناير ٢٠٢٢، ويتوقع أن يكون لها أثر جوهري على البيانات المالية

إيضاحات حول
البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ بالدينار البحريني

٥. المعايير والتعديلات والتفسيرات الصادرة ولكن غير سارية المفعول بعد

يوجد العديد من المعايير الجديدة والتعديلات على المعايير والتفسيرات السارية المفعول للفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٢، مع السماح بالتطبيق المبكر. مع ذلك، لم تقم الغرفة بالتطبيق المبكر لأي من المعايير الجديدة أو المعدلة التالية في إعداد هذه البيانات المالية.

لا يتوقع أن يكون للمعايير والتعديلات الجديدة التالية ذات العلاقة بالغرفة أي أثر جوهري على البيانات المالية للغرفة.

- تعريف التقديرات المحاسبية (التعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (٨))
- تصنيف المطلوبات على أنها متداولة أو غير متداولة (التعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (١))
- الإفصاح عن السياسات المحاسبية (التعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (١) وبيان ممارسات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية)

٦. السياسات المحاسبية الهامة

فيما يلي السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات المالية. تم تطبيق هذه السياسات المحاسبية من قبل الغرفة على نحو ثابت كما كانت مطبقة في السنة السابقة.

أ) التصنيف كمتداول مقابل غير المتداول

تعرض الغرفة الموجودات والمطلوبات في بيان المركز المالي استناداً إلى تصنيفها كمتداولة أو غير متداولة. يصنف الأصل كأصل متداول عندما:

أ) من المتوقع تحققه أو ينوى بيعه او استهلاكه في دورة تشغيلية اعتيادية؛
ب) يحتفظ به بصورة أساسية لغرض المتاجرة؛
ج) يتوقع تحققه خلال إثني عشر شهراً بعد تاريخ بيان المركز المالي؛
د) النقد وما في حكمه، مالم يكن مقيداً عن أن يتم مبادلته أو استخدامه لسداد التزام لمدة إثني عشر شهراً على الأقل من بعد تاريخ بيان المركز المالي.

يتم تصنيف جميع الموجودات الأخرى كموجودات غير متداولة. يعتبر الالتزام متداولاً عندما:

أ) يتوقع سداده في دورة تشغيلية اعتيادية؛
ب) يحتفظ به بصورة أساسية لغرض المتاجرة؛
ج) يكون مستحق السداد خلال إثني عشر شهراً من بعد تاريخ بيان المركز المالي؛
د) لا يكون هناك حق غير مشروط لتأجيل سداد الالتزام لإثني عشر شهراً على الأقل بعد تاريخ بيان المركز المالي.

يتم تصنيف جميع المطلوبات الأخرى كمطلوبات غير متداولة.

إيضاحات حول البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

بالدينار البحريني

٦. السياسات المحاسبية الهامة (يتبع)

ب) قياس القيمة العادلة

القيمة العادلة هي القيمة المستلمة لبيع أحد الموجودات أو المدفوع لتحويل المطلوبات في عملية منظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس في السوق الأساسي. قياس القيمة العادلة يستند إلى فرضية أن معاملة بيع الأصل أو تحويل الالتزام تحدث إما:

أ) في السوق الرئيسي للاصل أو الالتزام؛

ب) وفي حالة عدم وجود هذا السوق، في السوق الأكثر فائدة للاصل أو الالتزام.

يجب أن يكون السوق الرئيسي أو الأكثر فائدة متاحاً للتعامل فيه من قبل الغرفة.

يتم قياس القيمة العادلة للاصل أو الالتزام باستخدام الفرضيات التي سيستخدمها المشاركون في السوق عند تسعير الأصل أو الالتزام، على افتراض أن المشاركين في السوق يتصرفون لتحقيق مصالحهم الاقتصادية على أفضل وجه.

قياس القيمة العادلة للموجودات غير المالية تأخذ بالاعتبار قدرة المشاركين في السوق على إدرار منافع اقتصادية من خلال استخدام الأصل بأعلى وأفضل استخداماته، أو من خلال بيعه إلى مشارك آخر في السوق، والذي سيقوم باستخدام الأصل بأعلى وأفضل استخداماته.

تستخدم الغرفة تقنيات التقييم المناسبة حسب الظروف، والتي تتوفر لها بيانات كافية لقياس القيمة العادلة، والتي تزيد من استخدام المدخلات القابلة للرصد ذات العلاقة، وتحد من استخدام المدخلات الغير قابلة للرصد.

يتم تصنيف وقياس الموجودات والمطلوبات التي يتم قياس قيمتها العادلة والإفصاح عنها في البيانات المالية من خلال تراتبية القيمة العادلة، المشروحة كما يلي، استناداً إلى مدخلات أدنى مستوى، والتي تعتبر جوهرية لقياس القيمة العادلة ككل:

أ) المستوى١: أسعار السوق المدرجة (غير المعدلة) في سوق نشط لموجودات ومطلوبات مماثلة.

ب) المستوى٢: تقنيات التقييم التي من الممكن رصد أدنى مستوى لها من المدخلات الجوهرية لقياس القيمة العادلة، بشكل مباشر أو غير مباشر.

ج) المستوى٣: تقنيات التقييم التي من غير الممكن رصد أدنى مستوى لها من المدخلات الجوهرية لقياس القيمة العادلة.

للموجودات والمطلوبات المحتسبة في البيانات المالية على أساس متكرر، تقوم الغرفة بتحديد ما إذا كانت قد حدثت تحويلات بين المستويات في التراتبية من خلال إعادة تقييم التصنيف (استناداً إلى مدخلات أدنى مستوى التي تعتبر أنها جوهرية لقياس القيمة العادلة ككل) كما في تاريخ كل بيان للمركز المالي.

ج) عقارات ومعدات

تظهر العقارات والمعدات بالتكلفة مطروحاً منها الاستهلاك المتراكم وأي انخفاض في القيمة.

يحتسب الاستهلاك على أساس القسط الثابت بناءاً على مدى الأعمار الإنتاجية المتوقعة للموجودات كالتالي:

١. تحسينات على عقارات مستأجرة	١٠ سنوات
٢. معدات الحاسوب	٣ سنوات
٣. أثاث وتركيبات ومعدات أخرى	٥ سنوات

إيضاحات حول
البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ بالدينار البحريني

٦. السياسات المحاسبية الهامة (يتبع)

يتم مراجعة القيمة الدفترية للعقارات والمعدات لانخفاض القيمة عندما يكون هناك أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى عدم القدرة على استرداد القيمة الدفترية. إن وجدت مثل هذه المؤشرات، وإذا كانت القيمة الدفترية تفوق القيمة القابلة للاسترداد المقدرة، فإنه يتم تخفيض القيمة الدفترية إلى القيمة القابلة للاسترداد، كونها القيمة الأعلى بين القيمة العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع أو القيمة المستخدمة.

إن النفقات المتكبدة لاستبدال عنصر أساسي من العقارات والمعدات يتم حسابها كبند منفصل وتتم رسملتها، ومن ثم شطب القيمة الدفترية للعنصر الأساسي المستبدل. يتم رسملة النفقات اللاحقة الأخرى فقط عند زيادة المنافع الاقتصادية المستقبلية للبند المتعلق بالعقارات والمعدات. يتم احتساب جميع النفقات الأخرى في بيان الدخل كمصروفات عند تكبدها.

يتم إلغاء احتساب أي جزء من العقارات والمعدات عند بيعها، أو حينما لا يتوقع أن يكون هناك أي منافع اقتصادية مستقبلية من استخدامها أو بيعها. يتم احتساب أي ربح أو خسارة من الغاء الاحتساب (المحتسبة كالفرق بين صافي عوائد البيع والقيمة الدفترية للأصل)، ويتم احتسابها في بيان الدخل في سنة إلغاء احتساب الأصل.

يتم مراجعة القيمة المتبقية والعمر الإنتاجي وطرق احتساب الاستهلاك الموجودات سنوياً، وتعديلها كلما كان ذلك مناسباً.

يتم تحويل الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ إلى عقارات ومعدات عندما يكون الموجود جاهز للاستخدام التجاري. لا يتم احتساب استهلاك على الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ.

د) موجودات غير ملموسة

يتم مبدئياً احتساب الموجودات غير الملموسة المستحوذ عليها بصورة فردية بالتكلفة. يتم لاحقاً، احتساب الموجودات غير الملموسة بالتكلفة مطروحاً منها الإطفاء المتراكم وخسائر انخفاض القيمة المتراكمة، إن وجدت. بالنسبة للموجودات غير الملموسة التي تم تكوينها داخلياً، عدا تكاليف التطوير المرسملة، فإنه لا يتم رسملتها، ويتم احتساب المصروفات في بيان الدخل في الفترة التي يتم تكبدها فيها.

يتم إطفاء الموجودات غير الملموسة ذات الأعمار المحددة على فترة العمر الاقتصادي للموجودات ذات العلاقة، ويتم تقييمها لانخفاض القيمة متى ما كان هناك مؤشر على انخفاض القيمة. يتم مراجعة فترة وطريقة الإطفاء للموجودات غير الملموسة ذات الأعمار المحددة بتاريخ نهاية كل سنة مالية على الأقل. تحتسب التغيرات في الأعمار الافتراضية المتوقعة أو نمط الاستهلاك المتوقع للمنافع الاقتصادية المستقبلية المتمثلة في الأصل عن طريق تغيير فترة أو طريقة الإطفاء، كلما كان ذلك مناسباً، ويتم التعامل معها كتغييرات في التقديرات المحاسبية. يتم احتساب مصروف الإطفاء على الأصول غير الملموسة ذات الأعمار المحددة في بيان الدخل ضمن فئة المصروفات المتطابقة مع وظيفة الأصل غير الملموس.

يتم قياس الأرباح والخسائر الناتجة من إلغاء احتساب أي من الأصول غير الملموسة كالفرق بين صافي عوائد البيع والقيمة الدفترية للأصل، ويتم احتسابها في بيان الدخل عند إلغاء احتساب الأصل.

هـ) انخفاض قيمة الموجودات غير مالية

تقوم الغرفة بمراجعة القيمة الدفترية لموجوداتها غير المالية في تاريخ رفع التقارير لتقييم وجود أي دليل قد يثبت حدوث إنخفاض في قيمتها. عند وجود مثل هذه الدلائل، يتم تقدير القيمة المتوقع إستردادها لهذه الموجودات. تقدر القيمة القابلة للإسترداد لأي موجودات بقيمتها العادلة بعد طرح تكاليف البيع، أو بقيمتها المستغلة، أو أيهما أكبر. تحتسب خسائر الإنخفاض في القيمة إذا تجاوزت القيمة الدفترية لأي موجودات قيمتها التقديرية المتوقع إستردادها، ويتم تخفيضها إلى القيمة القابلة للاسترداد. يتم احتساب خسائر الانخفاض في القيمة في بيان الدخل.

إيضاحات حول
البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ بالدينار البحريني

٦. السياسات المحاسبية الهامة (يتبع)

و) الأدوات المالية

(١) الاحتساب والقياس المبدئي

الموجودات المالية
تحتسب الذمم التجارية المدينة مبدئياً عند نشوئها. تحتسب جميع الموجودات والمطلوبات المالية الأخرى مبدئياً عندما تصبح الغرفة طرفاً في الشروط التعاقدية للأداة.

يتم مبدئياً قياس الأصل المالي (إلا إذا كان ذمم تجارية مدينة بدون مكوّن تمويلي جوهري) أو الالتزام المالي بالقيمة العادلة زائداً، بالنسبة للبنود التي ليست بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، تكاليف المعاملة التي يمكن نسبها مباشرة لعملية الشراء أو الإصدار. يتم مبدئياً قياس الذمم التجارية المدينة بدون مكوّن تمويلي جوهري بسعر المعاملة.

عند الاحتساب المبدئي، يتم تصنيف الأصل المالي إما: بالتكلفة المطفأة، أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، أو بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

لا يتم إعادة تصنيف الموجودات المالية بعد الاحتساب المبدئي، إلا في حال تغيير الغرفة لنموذج عمل إدارة الموجودات المالية، وفي هذه الحالة، يتم إعادة تصنيف جميع الموجودات المالية المتأثرة في اليوم الأول من الفترة الأولى للتقرير المالي الذي يتبع التغيير في نموذج العمل.

يتم قياس الأصل المالي بالتكلفة المطفأة إذا كان يستوفي الشرطين التاليين، وليس مصنفاً بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة:

- يتم الاحتفاظ بالأصل ضمن نموذج عمل هدفه الاحتفاظ بالموجودات لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية؛ و
- الشروط التعاقدية للأصل المالي تزيد من التدفقات النقدية بتواريخ محددة، والتي هي دفعات من أصل الدين والفوائد على المبلغ الأصلي القائم.

القياس اللاحق والأرباح والخسائر
يتم قياس هذه الموجودات لاحقاً بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي. خسائر انخفاض القيمة تخفّض التكلفة المطفأة. يتم احتساب دخل الفوائد، وأرباح وخسائر صرف العملات الأجنبية، وانخفاض القيمة في بيان الربح أو الخسارة. أي ربح أو خسارة من إلغاء الاحتساب يتم احتسابه في بيان الربح أو الخسارة.

المطلوبات المالية – التصنيف، والقياس اللاحق، والأرباح والخسائر
تصنف الغرفة المطلوبات المالية كمطلوبات مقاسة بالتكلفة المطفأة أو بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. تصنف المطلوبات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة إذا تم تصنيفها كمحتفظ بها للمتاجرة، أو إذا كانت مشتقة، أو تم تصنيفها على هذا النحو عند الاحتساب المبدئي. المطلوبات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة يتم قياسها بالقيمة العادلة، ويتم احتساب صافي الأرباح والخسائر، بما في ذلك أي مصروفات فوائد، في الربح أو الخسارة. يتم لاحقاً قياس جميع المطلوبات المالية الأخرى بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي. يتم احتساب مصروفات الفوائد، وأرباح وخسائر صرف العملات الأجنبية، وانخفاض القيمة في الربح أو الخسارة. أي ربح أو خسارة من إلغاء الاحتساب يتم احتسابه في الربح أو الخسارة.

إيضاحات حول
البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ بالدينار البحريني

٦. السياسات المحاسبية الهامة (يتبع)

(٢) إلغاء الاحتساب

الموجودات المالية

تقوم الغرفة بإلغاء احتساب الموجودات المالية عند إنتهاء حق استلام التدفقات النقدية التعاقدية من الموجودات المالية، أو عند تحويل حقوق استلام التدفقات النقدية المتعاقدة في صفقة يتم بموجبها نقل جميع مخاطر وعوائد الملكية الجوهرية المتعلقة بالأصل أو عند قيام الغرفة بعدم تحويل أو عدم الاحتفاظ الجوهري بكل المخاطر والعوائد ولا تمتلك السيطرة على الأصل المالي.

تدخل الغرفة في معاملات تقوم بموجبها بتحويل الموجودات المحتسبة في بيان مركزها المالي، ولكنها تحتفظ بكل أو بصورة جوهرية جميع مخاطر وعوائد الموجودات المحولة. في هذه الحالات، لا يتم إلغاء احتساب الموجودات المحولة.

المطلوبات المالية

تقوم الغرفة بإلغاء احتساب المطلوبات المالية عند الوفاء بالالتزامات التعاقدية أو إلغائها أو انتهائها. كما تقوم الغرفة بإلغاء احتساب الالتزام المالي عند تعديل شروطه، واختلاف التدفقات النقدية للالتزام المعدل اختلافاً جوهرياً، وفي هذه الحالة يتم احتساب التزام مالي جديد بالقيمة العادلة استناداً إلى الشروط المعدلة. عند إلغاء احتساب الالتزام المالي، فإن الفرق بين القيمة الدفترية المطفأة والمقابل المدفوع (بما في ذلك أي موجودات غير نقدية محولة، أو مطلوبات مفترضة) يتم احتسابها في بيان الربح أو الخسارة.

(٣) المقاصة

يتم إجراء مقاصة بين الموجودات المالية والمطلوبات المالية وعرض صافي المبلغ في بيان المركز المالي عندما، وفقط عندما يكون عند الغرفة حق قانوني قابل للتنفيذ لاجراء مقاصة للمبالغ المعترف بها وعند وجود نية للتسوية على أساس صافي المبلغ أو تسييل الموجودات وسداد المطلوبات في آن واحد.

ز) المخصصات

يتم إحتساب مخصصات عندما عندما تكون هناك إلتزامات قانونية أوحكمية على الغرفة بناءً على أحداث سابقة، ومن المحتمل أن يكون مطلوباً من الغرفة سداد تلك الإلتزامات، وكان بالإمكان عمل تقدير موثوق لمبالغ هذه المطلوبات.

ح) منافع نهاية خدمة الموظفين

يتم احتساب منافع الموظفين قصيرة الأجل في بيان الدخل الشامل على أساس الاستحقاق.

ان حقوق التقاعد والحقوق الاجتماعية الأخرى الخاصة *بالموظفين البحرينيين* يتم تغطيتها حسب أنظمة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي والتي يتم بموجبها تحصيل اشتراكات شهرية من الغرفة والعاملين على أساس نسبة مئوية ثابتة من الرواتب. مساهمة الغرفة في هذا البرنامج والذي يمثل برنامج مساهمات محددة حسب معيارالمحاسبة الدولي رقم (١٩) ويتم تسجيلها كمصروفات في الربح أو الخسارة عند تكبدها.

يستحق الموظفون الأجانب الذين يعملون بعقود عمل محددة المدة مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لنصوص قانون العمل البحريني بالقطاع الأهلي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ على أساس مدة الخدمة والرواتب والعلاوات الأخرى حسب آخر رواتب وعلاوات مدفوعة. لقد تم عمل مخصص لهذه الالتزامات غير الممولة والذي يمثل برنامج منافع محددة حسب معيار المحاسبة الدولي رقم (١٩) على افتراض إنهاء خدمات جميع الموظفين بتاريخ بيان المركز المالي.

إيضاحات حول
البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
بالدينار البحريني

٦. السياسات المحاسبية الهامة (يتبع)

ط) الإيجارات

عند بداية العقد، تقيّم الغرفة ما إذا كان العقد يمثل، أو يحتوي على صيغة إيجار. تعتبر الاتفاقية عقد إيجار، أو تحتوي على صيغة إيجار، إذا كان العقد ينقل الحق في السيطرة على استخدام أصل محدد لفترة من الزمن، نظير مقابل مادي. لتقييم ما إذا كان العقد ينقل الحق في السيطرة على استخدام أصل محدد، تقوم الغرفة ما يلي:

- يشمل العقد استخدام أصل محدد، بشكل صريح أو ضمني، ويجب أن يكون الأصل مميزاً مادياً أو يمثل بصورة جوهرية كامل قدرة الأصل المميز مادياً. إذا كان المزود المؤجر يمتلك حق بديل جوهري، فلا يتم تحديد الأصل؛
- تمتلك الغرفة بصورة جوهرية الحق في الحصول على جميع المنافع الاقتصادية من استخدام الأصل خلال فترة الاستخدام؛ و
- تمتلك الغرفة الحق في توجيه استخدام الأصل. تمتلك الغرفة هذا الحق، عندما تمتلك حقوق اتخاذ القرارات الأكثر صلة بتغيير كيف ولأي غرض يتم استخدام الأصل.
- في الحالات النادرة التي يكون فيها قرار كيفية ولأي غرض يتم استخدام الأصل محدد مسبقاً، فإن الغرفة تملك الحق في توجيه استخدام الأصل في حال:
  - تمتلك الغرفة حق تشغيل الأصل؛ أو
  - صممت الغرفة الأصل بطريقة تحدد مسبقاً كيفية ولأي غرض سيتم استخدامه.

عند بداية أو إعادة تقييم العقد الذي يحتوي على مكوّن الإيجار، تقوم الغرفة بتخصيص المقابل في العقد لكل من مكوّنات الإيجار، وذلك على أساس سعره النسبي المستقل. على الرغم من ذلك، بالنسبة لعقود إيجار الأراضي والمباني التي تكون فيها الغرفة هي المستأجر، فقد اختارت الغرفة عدم فصل المكونات الأخرى عدا الإيجار، واحتساب الإيجار والمكونات الأخرى عدا الإيجار ذات العلاقة، كمكوّن إيجار واحد.

تحتسب الغرفة أصل حق استخدام الأصول والتزام الإيجار بتاريخ بدأ الإيجار. يتم قياس استخدام الأصول مبدئياً بالتكلفة، والذي يتكون من:

- المبلغ الابتدائي لالتزام الإيجار؛
- أي دفعات إيجار مدفوعة في أو قبل تاريخ البدء، مطروحاً أي حوافز إيجار مستلمة؛
- أي تكاليف مبدئية مباشرة متكبدة؛
- تقدير لتكلفة تفكيك وإزالة الأصل المعني، أو تأهيل الأصل المعني أو الموقع الذي يقع فيه.

يتم لاحقاً احتساب الاستهلاك على حق استخدام الأصول بطريقة القسط السنوي الثابت من تاريخ البدء وحتى نهاية العمر الافتراضي لحق استخدام الأصول أو نهاية فترة الإيجار، أيهما أقرب. يتم تحديد العمر الافتراضي للأصل المعني بناء على فترة الإيجار.

يتم قياس التزام الإيجار مبدئياً بالقيمة الحالية لدفعات الإيجار الغير مدفوعة بتاريخ البدء، مخصومة باستخدام معدل الاقتراض الإضافي للغرفة.

إيضاحات حول البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

بالدينار البحريني

٦. السياسات المحاسبية الهامة (يتبع)

ط) الإيجارات (يتبع)

التزام الإيجار يتكون مما يلي:

- دفعات ثابتة، بما في ذلك الدفعات الثابتة في الجوهر؛
- دفعات الإيجار المتغيرة، التي تعتمد على مؤشر أو معدل، وتقاس مبدئياً بالمؤشر أو المعدل بتاريخ البدء؛
- المبالغ المتوقع استحقاق دفعها بموجب ضمان القيمة المتبقية؛
- سعر الممارسة بموجب خيار الشراء الذي تكون الغرفة على يقين لممارسته بشكل معقول؛
- دفعات الإيجار في فترة التجديد الاختيارية، إذا كانت الغرفة على يقين من ممارسة خيار التمديد بشكل معقول؛ و
- وغرامات الإنهاء المبكر لعقد الإيجار، ما لم تكن الغرفة على يقين معقول من عدم الإنهاء مبكراً.

يتم قياس التزام الإيجار بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي. يتم إعادة قياسه عندما يكون هناك تغيير في دفعات الإيجار المستقبلية ناتجة من تغير في مؤشر أو معدل، أو إذا كان هناك تغيير في تقدير الغرفة للمبلغ المتوقع ان يستحق الدفع بموجب ضمان القيمة المتبقية، أو إذا قامت الغرفة بتغيير تقييمها لما إذا كانت ستمارس خيار الشراء، أو التمديد، أو الإنهاء.

عندما يتم قياس التزام الإيجار بهذه الطريقة، يتم عمل تسوية مقابلة على القيمة الدفترية لحق استخدام الأصول، أو تسجيلها في بيان الربح أو الخسارة إذا كانت القيمة الدفترية لحق استخدام الأصول قد تم تخفيضها للصفر.

الإيجارات قصيرة الأجل وإيجار الأصول ذات القيمة المنخفضة

اختارت الغرفة عدم احتساب حق استخدام الأصول ومطلوبات الإيجار للإيجارات قصيرة الأجل التي تمتد لإثني عشر شهراً أو أقل، ولإيجارات الأصول منخفضة القيمة، بما في ذلك معدات تقنية المعلومات. تحتسب الغرفة دفعات الإيجار المتعلقة بهذه الإيجارات كمصروف على أساس القسط السنوي الثابت على مدى فترة الإيجار.

خيارات التمديد

تحتوي بعض عقود إيجار العقارات على خيار التمديد القابل للممارسة من الغرفة حتى سنة واحدة قبل انتهاء فترة العقد غير القابلة للإلغاء. حينما يكون ذلك ممكناً، تسعى الغرفة إلى إدراج خيارات التمديد في عقود الإيجار الجديدة لإتاحة المرونة التشغيلية. خيارات التمديد المحتفظ بها قابلة للممارسة من قبل الغرفة فقط وليس من قبل المؤجرين. بتاريخ بدء عقد الإيجار، تقوم الغرفة بإعادة تقييم ما إذا كانت على يقين معقول لممارسة خيارات التمديد، في حال حصول حدث جوهري أو تغييرات جوهرية في الظروف التي تخضع لسيطرتها.

ي) إحتساب الإيراد

يتم إحتساب الإيراد إلى الحد الذي من المحتمل أن تتدفق منه المنافع الاقتصادية إلى الغرفة بحيث يمكن قياس مبالغ الإيرادات بموثوقية. يتم قياس الإيراد بالقيمة العادلة للمقابل المستلم. تقيم الغرفة ترتيبات إيراداتها مقابل معايير محددة من أجل تحديد ما إذا كانت تعمل كأصيل أو وكيل. لقد استنتجت الغرفة بأنها تعمل كأصيل في جميع ترتيبات إيراداتها. يجب استيفاء معايير الإحتساب التالية قبل احتساب الإيراد:

إيضاحات حول
البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ بالدينار البحريني

٦. السياسات المحاسبية الهامة (يتبع)

ي) إحتساب الإيراد (يتبع)

رسوم القضايا

تتكون رسوم القضايا من رسوم التحكيم ورسوم تقديم الطلب، ورسوم قضايا القسم الأول، والتي يتم احتسابها كما يلي:

رسوم تقديم الطلب

يتم احتساب رسوم تقديم الطلب المستلمة كإيراد في بيان الدخل إلى حد المصروفات المحتسبة. يتم احتساب المبلغ المتبقي للإيراد عندما تصدر الهيئة القضائية حكمها في القضية.

رسوم قضايا القسم الأول ورسوم قضايا التحكيم

تحتسب رسوم قضايا القسم الأول ورسوم قضايا التحكيم فقط عندما تكون الغرفة متأكدة من مبالغ تلك الرسوم، وأن استحقاقها محتمل. وعادة ما يكون الدليل على ذلك هو استلام الرسوم من أطراف النزاع.

الإيرادات الأخرى

يتم إحتساب الإيرادات الأخرى فقط عندما يكون هناك احتمال بأن المنافع الاقتصادية المرتبطة بالمعاملة سوف تتدفق للغرفة.

ك) معاملات بالعملات الأجنبية

تم عرض البيانات المالية بالدينار البحريني والتي تعد العملة الرئيسية للغرفة، وهي عملة البيئة الاقتصادية الأساسية التي تزاول بها الغرفة عملياتها. يتم تسجيل المعاملات بالعملات الأجنبية مبدئياً بالعملة الرئيسية بأسعار الصرف السائدة بتاريخ المعاملة. يعاد تحويل الموجودات والمطلوبات النقدية بالعملات الأجنبية إلى العملة الرئيسية باستخدام أسعار الصرف السائدة بتاريخ بيان المركز المالي. ترحل جميع الفروق إلى بيان الدخل. إن البنود غير النقدية المقاسة بالتكلفة التاريخية بالعملات الأجنبية يتم تحويلها بأسعار الصرف السائدة بتاريخ المعاملات المبدئية. يتم تحويل البنود غير النقدية المقاسة بالقيمة العادلة بالعملات الأجنبية باستخدام أسعار الصرف السائدة بالتاريخ الذي تم فيه تحديد القيمة العادلة.

إيضاحات حول
البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ بالدينار البحريني

٧. عقارات ومعدات

٢٠٢٢

	تحسينات على عقارات مستأجرة	أثاث وتركيبات ومعدات أخرى	معدات الحاسوب	المجموع
التكلفة:				
في ١ يناير ٢٠٢٢	١٩٠,٧٧٠	٤٣٧,٧١٩	٢٠١,٠٥٨	٨٢٩,٥٤٧
الإضافات خلال السنة	-	٦٨٤	٨,٢٠٣	٨,٨٨٧
استبعادات	-	-	(٣,٠٦٨)	(٣,٠٦٨)
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	١٩٠,٧٧٠	٤٣٨,٤٠٣	٢٠٦,١٩٣	٨٣٥,٣٦٦
الاستهلاك المتراكم:				
في ١ يناير ٢٠٢٢	١٧٧,١٥٢	٤٣٦,٦٦١	١٩٤,٩٧٠	٨٠٨,٧٨٣
استهلاك السنة	٥,٤٧٩	٧٣٣	٤,١٦٣	١٠,٣٧٥
استبعادات	-	-	(٣,٠٦٨)	(٣,٠٦٨)
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	١٨٢,٦٣١	٤٣٧,٣٩٤	١٩٦,٠٦٥	٨١٦,٠٩٠
صافي القيمة الدفترية في ٣١ ديسمبر	٨,١٣٩	١,٠٠٩	١٠,١٢٨	١٩,٢٧٦

٢٠٢١

	تحسينات على عقارات مستأجرة	أثاث وتركيبات ومعدات أخرى	معدات الحاسوب	المجموع
التكلفة:				
في ١ يناير ٢٠٢٠	١٩٠,٧٧٠	٤٣٧,٧١٩	١٩٧,١٠٨	٨٢٥,٥٩٧
الإضافات خلال السنة	-	-	٤,٦٧٢	٤,٦٧٢
استبعادات	-	-	(٧٢٢)	(٧٢٢)
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠	١٩٠,٧٧٠	٤٣٧,٧١٩	٢٠١,٠٥٨	٨٢٩,٥٤٧
الاستهلاك المتراكم:				
في ١ يناير ٢٠٢٠	١٦١,٥٤١	٤٣٥,٨٨٧	١٩٠,٧٤٢	٧٨٨,١٧٠
استهلاك السنة	١٥,٦١١	٧٧٤	٤,٩٥٠	٢١,٣٣٥
استبعادات	-	-	(٧٢٢)	(٧٢٢)
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠	١٧٧,١٥٢	٤٣٦,٦٦١	١٩٤,٩٧٠	٨٠٨,٧٨٣
صافي القيمة الدفترية في ٣١ ديسمبر	١٣,٦١٨	١,٠٥٨	٦,٠٨٨	٢٠,٧٦٤

إيضاحات حول
البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ بالدينار البحريني

٨. برامج الحاسوب

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢١
التكلفة:		
في ١ يناير	١١٧,٦٧٢	١١٧,٦٧٢
في ٣١ ديسمبر	١١٧,٦٧٢	١١٧,٦٧٢
الاستهلاك المتراكم		
في ١ يناير	١١٧,٤٩١	١١٧,٣٨٦
استهلاك السنة	١٠٥	١٠٥
في ٣١ ديسمبر	١١٧,٥٩٦	١١٧,٤٩١
القيمة الدفترية كما في ٣١ ديسمبر	٧٦	١٨١

٩. أصول حق الانتفاع و التزامات إيجار

لدى الغرفة عقود إيجار لمختلف المساحات التي تقع عليها مكاتبها. يوضح الجدول أدناه أصول حق الانتفاع ومطلوبات الإيجار ذات الصلة المحتسبة من قبل الغرفة.

	أصول حق الانتفاع		التزام الإيجار	
	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٠
في ١ يناير	٤٢٧,٦٨٧	٣٠٩,٢٤٢	٤٣٠,١١٨	٢٨١,٩٥٣
إطفاء	(١٠٠,٧٤٧)	(١٠٣,٠٢٨)	-	-
تحديل	-	٢٢١,٤٧٣	-	٢٢١,٤٧٣
تراكم تكلفة التمويل	-	-	١٩,٤٠٨	١٥,٢٦٦
مدفوعات	-	-	(١١٢,٩٤٨)	(٨٨,٥٧٤)
في ٣١ ديسمبر	٣٢٦,٩٤٠	٤٢٧,٦٨٧	٣٣٦,٥٧٨	٤٣٠,١١٨

تم عرضها في بيان المركز المالي كما يلي:

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢١
متداولة	٩٣,٥٤٩	٩٣,٥٤٩
غير متداولة	٢٤٣,٠٢٩	٣٣٦,٥٦٩
كما في ٣١ ديسمبر	٣٣٦,٥٧٨	٤٣٠,١١٨

١٠. ذمم تجارية مدينة

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢١
مجموع إجمالي المبالغ القائمة	٤٦,٩٠٨	٦٦,٣٨٦

فيما يلي التحليل الزمني للذمم التجارية المدينة الغير منخفضة القيمة كما في ٣١ ديسمبر:

	المجموع	غير مستحقة وغير منخفضة القيمة	مستحقة ولكن غير منخفضة القيمة		
			٩٠-٠ يوماً	١٨٠-٩١ يوماً	أكثر من ١٨٠ يوماً
٢٠٢٢	٤٦,٩٠٨	-	٥,١٦٤	-	٤١,٧٤٤
٢٠٢١	٦٦,٣٨٦	-	١١,٧٥٩	٥٣,٧٩٠	٨٣٧

١١. موجودات أخرى

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢١
مصروفات مدفوعة مقدماً	١٢,٨٩٦	٤٤,٤٣٩
مبالغ مدفوعة مقدماً للمزودين	١٠,٦٧٨	١١,٨٨٥
ذمم مدينة أخرى	٣٠,٦٨٠	٣٠,٧٥٧
	٥٤,٢٥٤	٨٧,٠٨١

١٢. النقد وأرصدة البنوك

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢١
أرصدة البنوك	٧,٦٦٤,٦٩٨	٧,٦٤٤,٠٠٤
نقد في الصندوق	٦٧	٦٢٨
	٧,٦٦٤,٧٦٥	٧,٦٤٤,٦٣٢

تمثل أرصدة البنوك أرصدة الحساب الجاري بالدينار البحريني والمحتفظ به لدى بنك تجاري في مملكة البحرين. لم تقم الغرفة باحتساب أي مخصص للخسائر الائتمانية المتوقعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ و٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

إيضاحات حول
البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ بالدينار البحريني

١٣. مكافأة نهاية الخدمة للموظفين

فيما يلي الحركة في المخصص المحتسب في بيان المركز المالي خلال السنة:

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢١
كما في بداية السنة	٢,٨٤٨	٢,٨٤٨
المخصص خلال السنة (إيضاح ١٧)	١١,٢٧٧	١١,٣٠٠
المدفوع خلال السنة	(١٤,١٢٥)	(١١,٣٠٠)
في ٣١ ديسمبر	-	٢,٨٤٨

١٤. ذمم تجارية وذمم دائنة أخرى

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢١
ودائع قابلة للاسترداد	٢٣٨,٤٩٦	٢١٦,٦١٨
مستحقات متعلقة بالموظفين	١٠٩,١٣٩	١١٤,٦٧٨
ذمم تجارية دائنة	٦٨,٥٦٠	٤٨,٧٥٤
مصروفات مستحقة	٨٣,١٨٠	١٥٦,١٧٦
أخرى	١١,٩٧٠	١٠,٣٣٥
	٥١١,٣٤٥	٥٤٦,٥٦١

لا تستحق أية فوائد على الذمم التجارية الدائنة ويتم عادةً تسويتها خلال ٣٠ إلى ٦٠ يوماً.

١٥. رسوم مستلمة مقدماً

تمثل هذه المبالغ والرسوم المستلمة مقدماً من عملاء الغرفة.

فيما يلي الحركة في الرسوم المستلمة مقدماً المحتسبة في بيان المركز المالي خلال السنة:

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢١
كما في بداية السنة	٦٤١,٣٥٢	٥٢٨,٠٢٠
المبالغ المستلمة خلال السنة	٦٧٦,٠٨٩	٧٦٣,٧٤٧
المحتسب في بيان الدخل (إيضاح ١٦)	(١,٠٠٤,٨٨٠)	(٦٤٤,٨٤٣)
إرجاع رسوم تقديم الطلب	(١,٧٤٧)	(٥,٥٧٢)
كما في ٣١ ديسمبر	٣١٠,٨١٤	٦٤١,٣٥٢

١٦. رسوم القضايا

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢١
رسوم قضايا القسم الأول	٧٨٥,٨٨٨	٧٧٣,٣٣٣
رسوم تقديم الطلب	١,٠٠٤,٨٨٠	٦٤٤,٨٤٣
رسوم التحكيم المكتسبة	٦٣,٥٥١	٩٤,٩٩٤
رسوم الإدارة	٤,٠٥٣	٣,٣٤٣
	١,٨٥٨,٣٧٢	١,٥١٦,٥١٣

رسوم قضايا القسم الأول

أصدرت هيئة تسوية النزاع التي أنشأتها الغرفة عدداً من الأحكام لتسوية قضايا القسم الأول المرفوعة أمام الغرفة. أصدرت الغرفة أحكامها بشأن تلك القضايا بالنسبة لإجراءات التنفيذ في المحكمة. كما هو مسموح بموجب أحكام الغرفة، طلبت بعض الأطراف المتضررة من الأحكام الإعفاء من معالي وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف في مملكة البحرين (الوزير). سيخضع تحديد المبلغ النهائي لرسوم قضايا القسم الأول لإجراءات المحكمة وقرار معالي وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

كما في نهاية السنة، بلغت رسوم قضايا القسم الأول الخاضعة لإجراءات المحكمة وبانتظار قرار سعادة الوزير ١٠,٢٦٨,٢٣٤ دينار بحريني (٢٠٢١: ١٠,٣٢٧,٢٩٢ دينار بحريني)، والتي لم يتم احتسابها في هذه البيانات المالية.

١٧. تكاليف الموظفين

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢١
أجور ورواتب	٥٠٧,٠٥٣	٥٣٥,٢٢٤
اشتراكات في الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي	٦٤,١١٢	٦٤,١٠٤
مكافآت نهاية الخدمة للموظفين (إيضاح ١٩)	١١,٢٧٧	١١,٣٠٠
منافع أخرى	١٦٩	٣٠,٥٩٥
	٥٨٢,٦١١	٦٤١,٢٢٣

إيضاحات حول
البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ بالدينار البحريني

١٨. مصروفات عمومية وإدارية

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢١
نفقات الخدمات		
رسوم مهنية	٨٥,٤٨٧	١٠٧,٤٤٥
الرسوم السنوية لرابطة التحكيم الأمريكية	-	٩٤,٤٧٥
مكافأة مجلس الأمناء (إيضاح ١٩)	٦٣,٩٩٦	٦٤,٠٠٠
مصروفات مجلس الأمناء	٩٠٦	-
مصروفات المؤتمرات	١١,٩٦١	-
التأمين	٣٩,٣٧٧	٤١,٣٣٢
المرافق	١٦,٨٩٣	١٧,٣٧٤
التسويق والإعلان	٨,٣٣٦	١,٥٩٠
تكاليف التدريب	٣,٣٠٨	٥,٢٤٥
الاتصالات	٧,٣٩١	٥,٨٨٥
الرسوم والاشتراكات	٩,٥٨٠	٥,٤٢٣
رسوم بنكية	٢,١٦٠	٢,٤٢٢
التوظيف والهجرة	١,٦٨٥	٨٤
البريد وخدمات الشحن	٢,٥٧٠	٦١٨
أخرى	١١,٣٣٦	١٣,٤١٠
مجموع مصروفات الخدمات	٢٦٤,٩٨٦	٣٥٩,٣٠٣
مصروفات المواد الاستهلاكية		
مصروفات مكتبية	٩,٠٩١	٥,٧٧٢
الطباعة والقرطاسية	١٧,٩٠٦	١,٢٦٧
الوقود	٦٧١	٥٣٢
اللوازم المكتبية	-	١١٧
مواد استهلاكية متنوعة	٣,٠٢٤	٣,٥١٧
مجموع نفقات المواد الاستهلاكية	٣٠,٦٩٢	١١,٢٠٥
مصروفات الصيانة	١٧,٣٨٦	١٠,٨٢٩
مصروفات السفر	٤٤,٨١٢	٥,٣٩٨
مجموع المصروفات العمومية والإدارية	٣٥٧,٨٧٦	٣٨٦,٧٣٥

١٩. معاملات مع الأطراف ذوي العلاقة

تمثل الأطراف ذات العلاقة الوزارات في مملكة البحرين والأمناء وموظفي الإدارة الرئيسين للغرفة ومؤسسات خاضعة لسيطرة أو سيطرة مشتركة أو المتأثرة من قبل هذه الأطراف. يتم الموافقة على سياسات التسعير وشروط الدفع المتعلقة بهذه المعاملات من قبل مجلس أمناء الغرفة.

إيضاحات حول
البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ بالدينار البحريني

١٩. معاملات مع الأطراف ذوي العلاقة (يتبع)

معاملات مع موظفي الإدارة الرئيسيين

تشتمل موظفي الإدارة الرئيسيين على أعضاء مجلس الأمناء والأعضاء الرئيسيين للإدارة الذين لديهم السلطة ومسئولية التخطيط والتوجيه والسيطرة على أنشطة الغرفة. فيما يلي مكافأة أعضاء الإدارة الرئيسيين خلال الفترة:

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢١
رواتب ومنافع أخرى	١٤٢,٢٦٦	١٤٢,٢٤٣
مناقع نهاية الخدمة	١١,٢٧٧	١١,٣٠٠
اشتراكات في الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي	٦,٧٨٠	٦,٧٨٠
	١٦٠,٣٢٣	١٦٠,٣٢٣
مكافأة مجلس الأمناء (إيضاح ١٨)	٦٣,٩٩٦	٦٤,٠٠٠

٢٠. ارتباطات

التزامات النفقات الرأسمالية

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، لدى الغرفة التزامات رأسمالية بمبلغ ٤,٦٢٠ دينار بحريني لتطوير الأنظمة وبرامج الحاسوب (٢٠٢١: ٤,٦٢٠ دينار بحريني).

التزامات مصروفات أخرى

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، لدى الغرفة التزامات قانونية بمبلغ ٦٧,٩١٠ دينار بحريني (٢٠٢١: ١٣١,٥٢٣ دينار بحريني) متعلقة بالقضايا القانونية الجارية. ويتوقع بأن تدفع هذه المبالغ لأعضاء هيئة تسوية النزاع بعد تسوية هذه القضايا.

٢١. سياسات وأهداف إدارة المخاطر المالية

تقوم الغرفة بإدارة المخاطر من خلال عملية التحديد والمراقبة المستمرة للمخاطر التي تواجهها. تتعرض الغرفة لمخاطر الائتمان ومخاطر السيولة.

إن مجلس الأمناء والإدارة العليا هم المسئولين عن إدارة المخاطر ككل والتصديق على سياسات واستراتيجيات المخاطر.

تشتمل المطلوبات المالية للغرفة على الذمم التجارية الدائنة. بينما تشتمل الموجودات المالية للغرفة على أرصدة لدى البنوك وذمم مدينة، والتي تنتج مباشرة من عملياتها.

تقوم الإدارة بمراجعة السياسات والتصديق عليها لإدارة من تلك المخاطر الملخصة أدناه.

إيضاحات حول
البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ بالدينار البحريني

٢١. سياسات وأهداف إدارة المخاطر المالية (يتبع)

مخاطر الائتمان
إن مخاطر الائتمان هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن أحد أطراف الأداة المالية من الوفاء بالتزاماته الأمر الذي ينتج عنه تحمل الطرف الأخر لخسارة مالية. تتعرض الغرفة لمخاطر الائتمان من أنشطتها التشغيلية، متضمنة أرصدة البنوك.

ذمم مدينة
تسعى الغرفة لتقليل مخاطر الائتمان المتعلقة بذممها المدينة عن طريق طلب دفع مبالغ مقدمة ومراقبة أرصدة الذمم المدينة المستحقة بصورة مستمرة.

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، يمثل حسابات أكبر عملاء الغرفة ٣٤% (٢٠٢١: ٧٧%) من الذمم المدينة المستحقة.

أرصدة البنوك
إن مخاطر الائتمان المتعلقة بالأرصدة لدى البنوك يتم إدارتها عن طريق التأكد بأن الأرصدة محتفظ بها لدى بنك ذو سمعة جيدة. إن الحد الأقصى لتعرض الغرفة لمخاطر الائتمان لرصيد البنك يقتصر على المبالغ الدفترية المفصح عنها في بيان المركز المالي.

مخاطر السيولة

إن مخاطر السيولة هي مخاطر عدم قدرة الغرفة على سداد التزاماتها المالية المتعلقة بالمطلوبات المالية عند حلول أجلها والتي يتم تسديدها نقداً أو باستخدام أصل مالي آخر. يهدف أسلوب الغرفة في إدارة السيولة إلى التأكد من توافر السيولة، كلما كان ذلك ممكناً، في كل الأحوال لسداد التزاماتها عند حلول أجلها سواء في الظروف الاعتيادية أو الصعبة دون تكبد خسائر غير مقبولة أو المخاطرة بإضرار سمعة الغرفة. قد تنتج مخاطر السيولة عن عدم القدرة لبيع أصول مالية بسرعة وبسعر مقارب للقيمة العادلة.

يتم تسوية الذمم الدائنة عادة خلال ٦٠ يوماً. كما في تاريخ بيان المركز المالي، فأن الذمم التجارية الدائنة والبالغة ٦٨,٥٦٠ دينار بحريني (٢٠٢١: ٤٨,٧٥٤ دينار بحريني) تستحق الدفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بيان المركز المالي.

إدارة رأس المال

إن الهدف الرئيسي لإدارة رأسمال الغرفة هو التأكد من احتفاظها بنسب رأسمالية سليمة، لدعم أنشطتها، وإدارة عملياتها بالأموال المتولدة من العمليات.

تقوم الغرفة بإدارة هيكل رأس المال، وتجري عليه التعديلات في ضوء التغيرات في ظروف العمل. لم يتم إجراء أي تغييرات في الأهداف، والسياسات، والعمليات خلال السنة.

٢٢. القيمة العادلة للأدوات المالية

تشتمل الأدوات المالية على الموجودات المالية والمطلوبات المالية.

تتضمن الموجودات المالية على الذمم المدينة والأرصدة لدى البنوك. بينما تتضمن المطلوبات المالية على الذمم التجارية الدائنة.

لا تختلف القيم العادلة للأدوات المالية للغرفة بصورة جوهرية عن قيمها الدفترية كما في تاريخ بيان المركز المالي.

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ و٣١ ديسمبر ٢٠٢١، لا تحتفظ الغرفة باي موجودات أو مطلوبات أعيد قياسها بالقيمة العادلة، وبالتالي، فإن الإفصاحات المتعلقة بتراتبية القيمة العادلة لا تعد ذات صلة.

Bahrain Chamber for Dispute Resolution

FINANCIAL STATEMENTS

31 December 2022

Board of Trustees:	Haya Bint Rashed Al-Khalifa – *Chairperson* Jan Paulsson – *Board Member* India Johnson – *Board Member* Yousif Abdulhusain Khalaf – *Board Member* Stephen Jagusch – *Board Member* Reza Mohtashami – *Board Member* Elie Kleiman – *Board Member* Rashed Abdul Rahman Ibrahim – *Board Member*
Address:	P.O. Box 20006, Manama Kingdom of Bahrain
Auditors:	KPMG Fakhro

BAHRAIN CHAMBER FOR DISPUTE RESOLUTION

FINANCIAL STATEMENTS
For the year ended 31 December 2022

CONTENTS: Page

Report of the Board of Trustees 1

Independent auditors' report to the Board of Trustees 2-3

Financial statements

Statement of financial position 4
Statement of income 5
Statement of changes in accumulated fund balance 6
Statement of cash flows 7
Notes to the financial statements 8-22

BAHRAIN CHAMBER FOR DISPUTE RESOLUTION

REPORT OF THE BOARD OF TRUSTEES
For the year ended 31 December 2022 BD

The Trustees have pleasure in submitting their report and audited financial statements of the Bahrain Chamber for Dispute Resolution ("the Chamber" or "BCDR") for the year ended 31 December 2022.

Principal activities and review of business developments

The Bahrain Chamber for Dispute Resolution was established on 29 June 2009 by Royal Decree No. 30 for the year 2009 as amended by Royal Decree No. 64 for 2014 which was issued on 26 November 2014. The Chamber was officially launched on 11 January 2010. In line with Bahrain's Vision 2030, the Chamber was founded with the main purpose of providing a strong legal entity to guarantee a safe economic environment. The Chamber sets a new standard for the provision of alternative dispute resolution (ADR) services. The Chamber operates under the direction of a Board of Trustees which has the overall responsibility for its strategic direction.

Results for the year

The Chamber's total revenue (excluding other income) for the year ended 31 December 2022 was BD 1,858,372 (2021: BD1,516,513). The Chamber reported a surplus of BD 327,632 during the year ended 31 December 2022 (2021: deficit of BD 91,114).

Auditors

KPMG Fakhro have expressed their willingness to continue in office and a resolution proposing their appointment, as auditors of the Chamber for the year ending 31 December 2023 will be submitted to the Board of Trustees.

Signed on behalf of the Board of Trustees

Haya Bint Rashed Al Khalifa
Chairperson
5 June 2023

Rashed Abdul Rahman Ibrahim
Board Member
5 June 2023

Independent auditors' report

To the Board of Trustees of

Bahrain Chamber for Dispute Resolution
Manama, Kingdom of Bahrain

Opinion

We have audited the financial statements of Bahrain Chamber for Dispute Resolution (the "Chamber"), which comprise the statement of financial position as at 31 December 2022, the statements of income, changes in accumulated fund balance and cash flows for the year then ended, and notes, comprising significant accounting policies and other explanatory information.

In our opinion, the accompanying financial statements present fairly, in all material respects, the financial position of the Chamber as at 31 December 2022, and its financial performance and its cash flows for the year then ended in accordance with International Financial Reporting Standards International Accounting Standards Board (IFRS Standards).

Basis for Opinion

We conducted our audit in accordance with International Standards on Auditing (ISAs). Our responsibilities under those standards are further described in the Auditors' responsibilities for the audit of the financial statements section of our report. We are independent of the Chamber in accordance with the International Ethics Standards Board for Accountants International Code of Ethics for Professional Accountants (including International Independence Standards) (IESBA Code), together with the ethical requirements that are relevant to our audit of the financial statements in the Kingdom of Bahrain, and we have fulfilled our other ethical responsibilities in accordance with these requirements and the IESBA Code. We believe that the audit evidence we have obtained is sufficient and appropriate to provide a basis for our opinion.

Other Information

The board of trustees is responsible for the other information. The other information obtained at the date of this auditors' report is the Report of Board of Trustees set out on page 1.

Our opinion on the financial statements does not cover the other information and we do not express any form of assurance conclusion thereon.

In connection with our audit of the financial statements, our responsibility is to read the other information and, in doing so, consider whether the other information is materially inconsistent with the financial statements or our knowledge obtained in the audit, or otherwise appears to be materially misstated. If, based on the work we have performed on the other information obtained prior to the date of this auditors' report, we conclude that there is a material misstatement of this other information, we are required to report that fact. We have nothing to report in this regard.

Responsibilities of Board of Trustees for the Financial Statements

The board of trustees is responsible for the preparation and fair presentation of the financial statements in accordance with IFRSs Standards, and for such internal control as the board of trustees determines is necessary to enable the preparation of financial statements that are free from material misstatement, whether due to fraud or error.

In preparing the financial statements, the board of trustees is responsible for assessing the Chamber's ability to continue as a going concern, disclosing, as applicable, matters related to going concern and using the going concern basis of accounting unless the trustees either intends to liquidate the Chamber or to cease operations, or has no realistic alternative but to do so.

© 2023 KPMG Fakhro, a Bahrain partnership registered with the Ministry of Industry and Commerce (MOIC), Kingdom of Bahrain and a member firm of the KPMG global organization of independent member firms affiliated with KPMG International Limited, a private English company limited by guarantee. All rights reserved.

INDEPENDENT AUDITORS' REPORT TO THE BOARD OF TRUSTEES (continued)
Bahrain Chamber for Dispute Resolution

Auditors' Responsibilities for the Audit of the Financial Statements

Our objectives are to obtain reasonable assurance about whether the financial statements as a whole are free from material misstatement, whether due to fraud or error, and to issue an auditors' report that includes our opinion. Reasonable assurance is a high level of assurance, but is not a guarantee that an audit conducted in accordance with ISAs will always detect a material misstatement when it exists. Misstatements can arise from fraud or error and are considered material if, individually or in the aggregate, they could reasonably be expected to influence the economic decisions of users taken on the basis of these financial statements.

As part of an audit in accordance with ISAs, we exercise professional judgement and maintain professional scepticism throughout the audit. We also:

- Identify and assess the risks of material misstatement of the financial statements, whether due to fraud or error, design and perform audit procedures responsive to those risks, and obtain audit evidence that is sufficient and appropriate to provide a basis for our opinion. The risk of not detecting a material misstatement resulting from fraud is higher than for one resulting from error, as fraud may involve collusion, forgery, intentional omissions, misrepresentations, or the override of internal control.
- Obtain an understanding of internal control relevant to the audit in order to design audit procedures that are appropriate in the circumstances, but not for the purpose of expressing an opinion on the effectiveness of the Chamber's internal control.
- Evaluate the appropriateness of accounting policies used and the reasonableness of accounting estimates and related disclosures made by the board of trustees.
- Conclude on the appropriateness of the Board of Trustees' use of the going concern basis of accounting and, based on the audit evidence obtained, whether a material uncertainty exists related to events or conditions that may cast significant doubt on the Chamber's ability to continue as a going concern. If we conclude that a material uncertainty exists, we are required to draw attention in our auditors' report to the related disclosures in the financial statements or, if such disclosures are inadequate, to modify our opinion. Our conclusions are based on the audit evidence obtained up to the date of our auditors' report. However, future events or conditions may cause the Chamber to cease to continue as a going concern.
- Evaluate the overall presentation, structure and content of the financial statements, including the disclosures, and whether the financial statements represent the underlying transactions and events in a manner that achieves fair presentation.

We communicate with the board of trustees regarding, among other matters, the planned scope and timing of the audit and significant audit findings, including any significant deficiencies in internal control that we identify during our audit.

KPMG

KPMG Fakhro
Associate Partner's Registration Number 217
5 June 2023

BAHRAIN CHAMBER FOR DISPUTE RESOLUTION 4

STATEMENT OF FINANCIAL POSITION
As at 31 December 2022 BD

	Note	31 December 2022	31 December 2021
ASSETS			
Non-current Assets			
Property and equipment	7	19,276	20,764
Computer software	8	76	181
Right-of-use asset	9	326,940	427,687
Total non-current assets		**346,292**	448,632
Current assets			
Receivables	10	46,908	66,386
Other assets	11	54,254	87,081
Cash and bank balance	12	7,664,765	7,644,632
Total current assets		**7,765,927**	7,798,099
TOTAL ASSETS		**8,112,219**	8,246,731
ACCUMULATED FUND BALANCE AND LIABILITIES			
Accumulated fund balance (Page 6)		**6,953,482**	6,625,852
Non-current liabilities			
Employees' service benefits	13	-	2,848
Lease liability	9	243,029	336,569
Total non-current liabilities		**243,029**	339,417
Current liabilities			
Trade and other payables	14	511,345	546,561
Fees received in advance	15	310,814	641,352
Lease liability	9	93,549	93,549
Total current liabilities		**915,708**	1,281,462
TOTAL LIABILITIES		**1,158,737**	1,620,879
TOTAL ACCUMULATED FUND BALANCE AND LIABILITIES		**8,112,219**	8,246,731

The financial statements were approved by the Board of Trustees on 5 June 2023 and signed on its behalf by:

Haya Bint Rashed Al-Khalifa
Chairperson

Rashed Abdul Rahman Ibrahim
Board Member

The accompanying notes 1 to 22 form an integral part of these financial statements.

STATEMENT OF INCOME
For the year ended 31 December 2022 BD

	Note	31 December 2022	31 December 2021
Income			
Case fees	16	1,858,372	1,516,513
Expenditure relating to cases		(479,037)	(446,028)
Net income earned from cases		**1,379,335**	1,070,485
Other income		19,417	6,093
Total income		**1,398,752**	1,076,578
Expenses			
Staff costs	17	582,611	641,223
General and administration expenses	18	357,876	386,735
Amortization of computer software	8	105	105
Amortisation of right-of-use asset	9	100,747	103,028
Depreciation	7	10,375	21,335
Finance cost on lease liability	9	19,408	15,266
Total expenses		**(1,071,122)**	(1,167,692)
Surplus/ (deficit) for the year		**327,630**	(91,114)

The financial statements were approved by the Board of Trustees on 5 June 2023 and signed on its behalf by:

Haya Bint Rashed Al-Khalifa
Chairperson

Rashed Abdul Rahman Ibrahim
Board Member

The accompanying notes 1 to 22 form an integral part of these financial statements.

BAHRAIN CHAMBER FOR DISPUTE RESOLUTION 6

STATEMENT OF CHANGES IN ACCUMULATED FUND BALANCE
For the year ended 31 December 2022 BD

	31 December 2022	31 December 2021
At 1 January	6,625,852	6,716,966
Surplus/(deficit) for the year	327,630	(91,114)
At 31 December	**6,953,482**	6,625,852

The accompanying notes 1 to 22 form an integral part of these financial statements.

BAHRAIN CHAMBER FOR DISPUTE RESOLUTION 7

STATEMENT OF CASH FLOWS
For the year ended 31 December 2022 BD

	Note	31 December 2022	31 December 2021
OPERATING ACTIVITIES			
Surplus/(deficit) for the year		**327,630**	(91,114)
Adjustments for:			
Depreciation	7	10,375	21,335
Amortization of computer software	8	105	105
Finance cost on lease liability	9	19,408	15,266
Amortization of right-of-use asset	9	100,747	103,028
Provision for employees' service benefits	13	11,277	11,300
Gain on disposal of property and equipment		-	(100)
		469,542	59,820
Changes in operating assets and liabilities:			
Receivables		19,478	76,877
Other assets		32,827	2,000
Trade and other payables		(35,216)	230,228
Fees received in advance		(330,538)	113,332
Cash from operations		**156,093**	482,257
Employees' service benefits paid	13	(14,125)	(11,300)
Net cash flows from operating activities		**141,968**	470,957
INVESTING ACTIVITIES			
Purchase of property and equipment	7	(8,887)	(4,672)
Proceeds on disposal of property and equipment		-	100
Net cash used in investing activities		**(8,887)**	(4,572)
FINANCING ACTIVITIES			
Payment of lease liability		(93,540)	(73,308)
Payment of finance cost	9	(19,408)	(15,266)
Net cash used in financing activities		**(112,948)**	(88,574)
Net increase in cash and cash equivalents		**20,133**	377,811
Cash and cash equivalents at beginning of the year		7,644,632	7,266,821
Cash and cash equivalents at end of the year		**7,664,765**	7,644,632

The accompanying notes 1 to 22 form an integral part of these financial statements

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS
for the year ended 31 December 2022 BD

1 ACTIVITIES

Bahrain Chamber for Dispute Resolution ("the Chamber" or "BCDR") was established on 29 June 2009 by Royal Decree No. 30 for the year 2009 as amended by Royal Decree No. 64 for 2014 which was issued on 26 November 2014. The Chamber was officially launched on 11 January 2010. In line with Bahrain's Vision 2030, the Chamber was founded with the main purpose of providing a strong legal entity to guarantee a safe economic environment. Bahrain Chamber for Dispute Resolution sets a new standard for the provision of alternative dispute resolution (ADR) services. The Chamber operates under the direction of a Board of Trustees which has the overall responsibility for its strategic direction.

The Chamber has taken over a number of functions which were previously administered by staff of the Ministry of Justice, Islamic Affairs and Waqaf and for which H.E. The Ministry of Justice, Islamic Affairs and Waqaf of the Kingdom of Bahrain remains responsible.

The Chamber's registered head office is situated at Suite 701 Park Plaza, Building 247. Road 1704, Manama, Kingdom of Bahrain, and its postal address is PO Box 20006, Manama, Kingdom of Bahrain.

2 BASIS OF PREPARATION

Statement of compliance
The financial statements have been prepared in accordance with International Financial Reporting Standards as issued by the International Accounting Standards Board ("IFRS Standards"). Although IFRS Standards is not designed for not-for-profit organisation (non-commercial entities), similar principle of accounting have been applied in the preparation of these financial statements.

Accounting convention
The financial statements have been prepared under the historical cost convention.

The Chamber did not present statement of comprehensive income as there are no other comprehensive income during the year ended 31 December 2022 or 31 December 2021.

Functional and presentation currency
The financial statements are presented in Bahraini Dinars (BD), being the functional currency of the Chamber.

3 SIGNIFICANT ACCOUNTING JUDGEMENTS AND ESTIMATES

In the process of applying the accounting policies, management has exercised judgement and estimates in determining the amounts recognised in the financial statements. However, uncertainty about these assumptions and estimates could result in outcomes that require a material adjustment to the carrying amount of the asset or liability affected in future periods. The most significant judgements and estimates are discussed below:

Going concern
The Board of Trustees of the Chamber has made an assessment of the Chamber's ability to continue as a going concern and is satisfied that the Chamber has the resources to continue in business for the foreseeable future. Furthermore, the Board of Trustees are not aware of any material uncertainties that may cast significant doubt on the Chamber's ability to continue as a going concern. Therefore, these financial statements are prepared on a going concern basis.

Leases - Estimating the incremental borrowing rate
The Chamber cannot readily determine the interest rate implicit in the lease, therefore, it uses its incremental borrowing rate (IBR) to measure lease liabilities. The IBR is the rate of interest that the Chamber would have to pay to borrow over a similar term, and with a similar security, the funds necessary to obtain an asset of a similar value to the right-of-use asset in a similar economic environment. The IBR, therefore, reflects what the

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS
for the year ended 31 December 2022 BD

3 *SIGNIFICANT ACCOUNTING JUDGEMENTS AND ESTIMATES (Continued)*

Chamber 'would have to pay', which requires estimation when no observable rates are or when they need to be adjusted to reflect the terms and conditions of the lease.

Useful lives of property and equipment and computer software
The Board of Trustees determines the estimated useful lives of property and equipment and computer software for calculating depreciation and amortisation respectively. This estimate is determined after considering the expected usage of the asset, physical wear, and tear, and technical or commercial obsolescence.

The Board of Trustees reviews on a yearly basis, the useful lives of property and equipment and computer software. Future depreciation and amortisation charges would be adjusted where management believes the useful lives differ from previous estimates.

Impairment of receivables
An estimate of the collectible amount of trade accounts receivable is made when collection of the full amount is no longer probable. For individually significant amounts this estimation is performed on an individual basis. Amounts which are not individually significant, but which are past due, are assessed collectively and a provision applied according to the duration of time past due. The Chamber applied the simplified approach under IFRS 9 to calculate Expected Credit Losses (ECL) on its financial assets based on lifetime expected credit losses. The Chamber has established a provision matrix that is based on the Chamber's historical credit loss experience, adjusted for forward-looking factors specific to the debtors and the economic environment ECL based provision calculations inherently involves estimates and judgement.

At the statement of financial position date, gross receivables amounted to BD 46,908 (2021: 66,386) with no provision for credit losses (2021: nil). Any difference between the amounts actually collected in future periods and the amounts expected will be recognised in the statement of income.

4 New standards, amendments, and interpretations effective from 1 January 2022

There were new standards, amendments to standards and interpretations are effective for annual periods beginning after 1 January 2022 and had no material impact on the financial statements.

5 New standards, amendments and interpretations issued but not yet effective

A number of new standards and amendments to standards are effective for annual periods beginning after 1 January 2022 and earlier application is permitted; however; the Chamber has not early adopted the new or amended standards in preparing these financial statements.

The following new standards, amendments and interpretations to standards that are relevant to the Chamber are not expected to have a significant impact on the Chamber's financial statements.

- Definition of Accounting Estimates (Amendments to IAS 8)
- Classification of liabilities as current or non-current (Amendments to IAS 1).
- Disclosure of Accounting Policies (Amendments to IAS 1 and IFRS Practice Statement

6 SIGNIFICANT ACCOUNTING POLICIES

The significant accounting polices applied in the preparation of these financial statements are set out below. These accounting policies have been consistently applied by the Chamber and are consistent with those used in the previous year.

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS
for the year ended 31 December 2022 BD

6 SIGNIFICANT ACCOUNTING POLICIES (Continued)

(a) Current versus non-current classification

The Chamber presents assets and liabilities in the statement of financial position based on a current / non-current classification. An asset is classified as current when it is:

a) Expected to be realised or intended to be sold or consumed in a normal operating cycle;
b) Held primarily for the purpose of trading;
c) Expected to be realised within twelve months after the reporting period, or
d) Cash or cash equivalent unless restricted from being exchanged or used to settle a liability for at least twelve months after the reporting period.

All other assets are classified as non-current. A liability is current when:

a) It is expected to be settled in a normal operating cycle
b) It is held primarily for the purpose of trading;
c) It is due to be settled within twelve months after the reporting period; or
d) There is no unconditional right to defer the settlement of the liability for at least twelve months after the reporting period.

The Chamber classifies all other liabilities as non-current.

(b) Fair value measurement

Fair value is the price that would be received to sell an asset or paid to transfer a liability in an orderly transaction between market participants at the measurement date. The fair value measurement is based on the presumption that the transaction to sell the asset or transfer the liability takes place either:

a) In the principal market for the asset or liability, or
b) In the absence of a principal market, in the most advantageous market for the asset or liability.

The principal or the most advantageous market must be accessible by the Chamber.

The fair value of an asset or a liability is measured using the assumptions that market participants would use when pricing the asset or liability, assuming that market participants act in their economic best interest.

A fair value measurement of a non-financial asset takes into account a market participants ability to generate economic benefits by using the asset in its highest and best use or by selling it to another market participant that would use the asset in its highest and best use.

The Chamber uses valuation techniques that are appropriate in the circumstances and for which sufficient data are available to measure fair value, maximising the use of relevant observable inputs and minimising the use of unobservable inputs.

An assets and liabilities for which fair value is measured or disclosed in the financial statements are categorised within the fair value hierarchy, described as follows, based on the lowest level input that is significant to the fair value measurement as a whole:

a) Level 1 - Quoted (unadjusted) market prices in active markets for identical assets or liabilities;
b) Level 2 -Valuation techniques for which the lowest level input that is significant to the fair value measurement is directly or indirectly observable; and
c) level 3 -Valuation techniques for which the lowest level input that is significant to the fair value measurement is unobservable.

For assets and liabilities that are recognised in the financial statements on a recurring basis, the Chamber determines whether transfers have occurred between Levels in the hierarchy by re-assessing categorisation (based on the lowest level input that is significant to the fair value measurement as a whole) at the end of each reporting period.

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS
for the year ended 31 December 2022 BD

6 SIGNIFICANT ACCOUNTING POLICIES (Continued)

(c) Property and equipment

Property and equipment are stated at cost less accumulated depreciation and any impairment in value.

Depreciation is calculated on a straight-line basis over the estimated useful fives of the property and equipment as follows:

i.	Leasehold improvements	10 years
ii.	Computer Equipment	3 years
iii.	Furniture, fixtures, and other equipment	5 years

The carrying values of property and equipment are reviewed for impairment when events or changes in circumstances indicate the carrying value may not be recoverable. If any such indication exists and where the carrying values exceed the estimated recoverable amount, assets are written down to their recoverable amount, being the higher of their fair value less costs to sell and their value in use.

Expenditure incurred to replace a component of an item of property and equipment that is accounted for separately, is capitalised and the carrying amount of the component that is replaced is written off. Other subsequent expenditure is capitalised only when it increases the future economic benefits of the related items of property and equipment. All other expenditure is recognised in the statement of income as an expense as incurred.

An item of property and equipment is derecognised upon disposal or when no future economic benefits are expected from its use or disposal. Any gain or loss arising on derecognition of the asset (calculated as the difference between the net disposal proceeds and the carrying amount of the asset) is included in the statement of income in the year the asset is derecognised.

The assets' residual values, useful lives and methods of depreciation are reviewed at each financial year end and adjusted prospectively if appropriate.

Capital work-in-progress is transferred to property and equipment when the asset is ready to be put to commercial use. Capital work-in-progress is not depreciated.

(d) Intangibles

Intangible assets acquired separately are measured on initial recognition at cost. Following initial recognition, intangible assets are carried at cost less any accumulated amortisation and accumulated impairment losses, if any. Internally generated intangible assets, excluding capitalised development costs, are not capitalised and expenditure is reflected in the statement of income in the year in which the expenditure is incurred.

Intangible assets with finite lives are amortised over the useful economic life of the related assets and assessed for impairment whenever there is an indication that the intangible asset may be impaired. The amortisation period and the amortisation method for an intangible asset with a finite useful life is reviewed at least at the end of each reporting period. Changes in the expected useful life or the expected pattern of consumption of future economic benefits embodied in the asset is accounted for by changing the amortisation period or method, as appropriate, and are treated as changes in accounting estimates. The amortisation expense on intangible assets with finite lives is recognised as expense in the statement of income consistent with the function of the intangible assets.

Gains or losses arising from derecognition of all intangible asset are measured as the difference between the net disposal proceeds and the carrying amount of the asset and are recognised in the statement of income when the asset is derecognised.

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS
for the year ended 31 December 2022 BD

6 SIGNIFICANT ACCOUNTING POLICIES (Continued)

(e) Impairment of non-financial assets

The Chamber assesses at each reporting date whether there is an indication that an asset may be impaired. If any indication exists, the Chamber estimates the recoverable amount which is the higher of asset's fair value less cost to sell and its value in use. Where the carrying value is greater than its recoverable amount, the asset is considered impaired and is written down to its recoverable amount Any such impairment is charged to the statement of income.

(f) Financial instruments

(i) Recognition and initial measurement

Financial assets

Trade receivables are initially recognised when they are originated. All other financial assets and financial liabilities are initially recognised when the Chamber becomes a party to the contractual provisions of the instrument.

A financial asset (unless it is a trade receivable without a significant financing component) or financial liability is initially measured at fair value plus, for an item not at fair value through profit or loss (FVTPL), transaction costs that are directly attributable to its acquisition or issue. A trade receivable without a significant financing component is initially measured at the transaction price.

On initial recognition, a financial asset is classified as measured at: amortised cost; fair value through other comprehensive income (FVOCI); or FVTPL.

Financial assets are not reclassified subsequent to their initial recognition unless the Chamber changes its business model for managing financial assets, in which case all affected financial assets are reclassified on the first day of the first reporting period following the change in the business model.

A financial asset is measured at amortised cost if it meets both of the following conditions and is not designated as at FVTPL:

- it is held within a business model whose objective is to hold assets to collect contractual cash flows; and
- its contractual terms give rise on specified dates to cash flows that are solely payments of principal and interest on the principal amount outstanding.

Subsequent measurement and gains and losses

These assets are subsequently measured at amortised cost using the effective interest method. The amortised cost is reduced by impairment losses. Interest income, foreign exchange gains and losses and impairment are recognised in profit or loss. Any gain or loss on derecognition is recognised in profit or loss.

Financial liabilities - Classification, subsequent measurement and gains and losses

Financial liabilities are classified as measured at amortised cost or FVTPL. A financial liability is classified as at FVTPL if it is classified as held-for-trading, it is a derivative or it is designated as such on initial recognition. Financial liabilities at FVTPL are measured at fair value and net gains and losses, including any interest expense, are recognised in profit or loss. Other financial liabilities are subsequently measured at amortised cost using the effective interest method. Interest expense and foreign exchange gains and losses are recognised in profit or loss. Any gain or loss on derecognition is also recognised in profit or loss.

(ii) Derecognition

Financial assets

The Chamber derecognises a financial asset when the contractual rights to the cash flows from the financial asset expire, or it transfers the rights to receive the contractual cash flows in a transaction in which substantially all of the risks and rewards of ownership of the financial asset are transferred or in which the Chamber neither

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS
for the year ended 31 December 2022 BD

6 SIGNIFICANT ACCOUNTING POLICIES (Continued)

transfers nor retains substantially all of the risks and rewards of ownership and it does not retain control of the financial asset.

The Chamber enters into transactions whereby it transfers assets recognised in its statement of financial position but retains either all or substantially all of the risks and rewards of the transferred assets. In these cases, the transferred assets are not derecognised.

Financial liabilities
The Chamber derecognises a financial liability when its contractual obligations are discharged or cancelled or expire. The Chamber also derecognises a financial liability when its terms are modified and the cash flows of the modified liability are substantially different, in which case a new financial liability based on the modified terms is recognised at fair value.

On derecognition of a financial liability, the difference between the carrying amount extinguished and the consideration paid (including any non-cash assets transferred or liabilities assumed) is recognised in profit or loss.

(iii) Offsetting

Financial assets and financial liabilities are offset and the net amount presented in the statement of financial position when, and only when, the Chamber currently has a legally enforceable right to set off the amounts and it intends either to settle them on a net basis or to realise the asset and settle the liability simultaneously.

(g) Provisions
Provisions are recognised when the Chamber has a present obligation (legal or constructive) as a result of a past event, it is probable that an outflow of resources embodying economic benefits will be required to settle the obligation and a reliable estimate can be made of the amount of the obligation.

(h) Employees' service benefits
Short-term employee's benefits are recognised in the statement of comprehensive income on an accrual basis.

Pensions and other social benefits for *Bahraini employees* are covered by the Social Insurance Organisation's scheme to which employees and employers contribute monthly on a fixed-percentage-of-salaries basis. The Chamber's contribution to this scheme, which represents a defined contribution scheme under IAS-19 Employee Benefits, is expensed as incurred.

Expatriate employees are entitled to leaving indemnities payable under the Bahrain Labour Law for the Private Sector- Law No. (36) of 2012, based on length of service and final remuneration. Provision for this unfunded commitment which represents a defined benefit plan under IAS 19 Employee Benefits, has been made by calculating the notional liability had all employees left at the reporting date.

(i) Leases
At the inception of the contract, the Chamber assesses whether a contract is, or contains, a lease. A contract is, or contains, a lease if the contract conveys the right to control the use of an identified asset for the period of time in exchange for consideration. To assess whether a contract conveys the right to control the use of an identified asset, the Chamber assesses whether:

- the contract involves the use of an identified asset, this may be specified explicitly or implicitly, and should be physically distinct or represent substantially all of the capacity of a physically distinct asset. If the supplier has a substantive substitution right, then the asset is not identified;
- the Chamber has the right to obtain substantially all of the economic benefits from use of the asset throughout the period of use; and
- the Chamber has the right to direct the use of the asset. The Chamber has this right when it has the decision-making rights that are most relevant to changing how and for what purpose the asset is used. In
-

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS
for the year ended 31 December 2022 BD

6 SIGNIFICANT ACCOUNTING POLICIES (Continued)

- rare cases where the decision about how and for what purpose the asset is used is predetermined, the Chamber has the right to direct the use of the asset if either:
  - the Chamber has the right to operate the asset; or
  - the Chamber designed the asset in a way that predetermines how and for what purpose it will be used.

At inception or on reassessment of a contract that contains a lease component, the Chamber allocates the consideration in the contract to each lease component based on their relative stand-alone prices. However, for the leases of land and buildings in which it is a lessee, the Chamber has elected not to separate non-lease components and to account for the lease and non-lease components as a single lease component.

The Chamber recognises a right-of-use asset and a lease liability at the lease commencement date. The right-of-use asset is initially measured at cost, which comprises:

- the amount of the initial measurement of the lease liability.
- any lease payment made at or before the commencement date, less any lease incentives received.
- any initial direct cost incurred by the lessee; and
- estimated cost to dismantle and to remove the underlying asset, or to restore the underlying asset or the site on which it is located.

The right-of-use asset is subsequently depreciated using the straight-line method from the commencement date to the earlier of the end of the useful life of the right-of-use asset or the end of the lease term. The estimated useful lives of right-of-use assets are determined based on the lease term.

Lease liability is measured as the present value of the future lease payments that are not paid at the commencement date. The lease payments are discounted based on the Chamber's incremental borrowing rate. Lease liability comprises the following:

- fixed payments, including in-substance fixed payments.
- variable lease payments that depend on an index or a rate, initially measured using the index or rate as at the commencement date.
- amounts expected to be payable under a residual value guarantees.
- the exercise price of a purchase option if the Chamber is reasonably certain to exercise that option.
- lease payments in an optional renewal period if the Chamber is reasonably certain to exercise an extension option; and
- penalties for early termination of a lease unless the Chamber is reasonably certain not to terminate early.

The lease liability is measured at amortised cost using the effective interest method. It is remeasured when there is a change in future lease payments arising from a change in an index or rate, if there is a change in the Chamber's estimate of the amount expected to be payable under a residual value guarantee, or if the Chamber changes its assessment of whether it will exercise a purchase, extension or termination option.

When the lease liability is remeasured in this way, a corresponding adjustment is made to the carrying amount of the right-of-use asset, or is recorded in profit or loss if the carrying amount of the right-of-use asset has been reduced to zero.

Short-term leases and leases of low-value assets
The Chamber has elected not to recognise right-of-use assets and lease liabilities for leases of low-value assets and short-term leases, including IT equipment. The Chamber recognises the lease payments associated with these leases as an expense on a straight-line basis over the lease term.

Extension option
Some property leases contain extension options exercisable by the Chamber up to one year before the end of the non-cancellable contract period. Where practicable, the Chamber seeks to include extension options in new leases to provide operational flexibility. The extension options held are exercisable only by the Chamber and not by the lessors. The Chamber assesses at lease commencement date whether it is reasonably certain to exercise the extension options. The Chamber reassesses whether it is reasonably certain to exercise the options if there is a significant event or significant changes in circumstances within its control.

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS
for the year ended 31 December 2022 BD

6 SIGNIFICANT ACCOUNTING POLICIES (Continued)

(j) Revenue recognition

Revenue is recognised to the extent that it is probable that the economic benefits will flow to the Chamber and the revenue can be reliably measured. Revenue is measured at the fair value of the consideration received. The Chamber assesses its revenue arrangements against specific criteria to determine if it is acting as principal or agent. The Chamber has concluded that it is acting as a principal in all its revenue arrangements.

The following specific recognition criteria must also be met before revenue is recognised:

Case fees

Case fees comprise of arbitration, application and section 1 case fees which are recognised as follows:

Application fees

Application fees received are recognised as revenue in the statement of income to the extent of expenses recognised. The remainder of the revenue is recognised when the verdict of the case is issued by the tribunal.

Section 1 and arbitration case fees

Section 1 and arbitration case fees are recognised only when the Chamber is certain of the amount of such fees and its entitlement is probable. This is normally signified by receipt of the fees from the parties to the dispute.

Other income

Other income is recognised only when it is probable that the economic benefits associated with the transaction will flow to the Chamber.

(l) Foreign currency transactions

The Chamber's financial statements are presented in (BD), which is the Chamber's functional currency, and which is the currency of the primary economic environment in which the Chamber operates. Transactions in foreign currencies are initially recorded at the functional currency rate prevailing at the date of the transaction. Monetary assets and liabilities denominated in foreign currencies are retranslated at the functional currency spot rate of exchange ruling at the date of statement of financial position. All differences are taken to the statement of income Non-monetary items that are measured in terms of historical cost in a foreign currency are translated using the exchange rates as at the dates of the initial transactions. Non-monetary items measured at fair value in a foreign currency are translated using the exchange rates at the date when the fair value is determined.

BAHRAIN CHAMBER FOR DISPUTE RESOLUTION 16

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS
for the year ended 31 December 2022 BD

7 PROPERTY AND EQUIPMENT

2022

	Leasehold improvements	Furniture, fixtures, and other equipment	Computer Equipment	Total
Cost				
At 1 January	190,770	437,719	201,058	**829,547**
Additions during the year	-	684	8,203	**8,887**
Disposals	-	-	(3,068)	**(3,068)**
At 31 December	**190,770**	**438,403**	**206,193**	**835,366**
Accumulated Depreciation				
At 1 January	177,152	436,661	194,970	**808,783**
Charge for the year	5,479	733	4,163	**10,375**
Disposals	-	-	(3,068)	**(3,068)**
At 31 December	**182,631**	**437,394**	**196,065**	**816,090**
Carrying Amount at 31 December	**8,139**	**1,009**	**10,128**	**19,276**

2021

	Leasehold improvements	Furniture, fixtures, and other equipment	Computer Equipment	Total
Cost				
At 1 January	190,770	437,719	197,108	825,597
Additions during the year	-	-	4,672	4,672
Disposals	-	-	(722)	(722)
At 31 December	190,770	437,719	201,058	829,547
Accumulated Depreciation				
At 1 January	161,541	435,887	190,742	788,170
Charge for the year	15,611	774	4,950	21,335
Disposals	-	-	(722)	(722)
At 31 December	177,152	436,661	194,970	808,783
Carrying Amount at 31 December	13,618	1,058	6,088	20,764

8 COMPUTER SOFTWARE

	31 December 2022	31 December 2021
Cost		
At 1 January	117,672	117,672
At 31 December	**117,672**	117,672
Accumulated Depreciation		
At 1 January	117,491	117,386
Charge for the year	105	105
At 31 December	**117,596**	117,491
Carrying Amount At 31 December	**76**	181

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS
for the year ended 31 December 2022 BD

9 RIGHT-OF-USE ASSET AND LEASE LIABILITY

The chamber has lease contracts for various rental spaces on which its offices are situated. The below table illustrates the right-of-use asset and related liability recognised by the Chamber:

	Right-of-use asset		Lease Liability	
	2022	2021	**2022**	2021
As at 1 January	**427,687**	309,242	**430,118**	281,953
Amortization	**(100,747)**	(103,028)	**-**	-
Modification	**-**	221,473	**-**	221,473
Accretion of finance cost	**-**	-	**19,408**	15,266
Payments	**-**	-	**(112,948)**	(88,574)
As at 31 December	**326,940**	427,687	**336,578**	430,118

Presented in the statement of financial position as:

	31 December 2022	31 December 2021
Current	93,549	93,549
Non-current	243,029	336,569
As at 31 December	**336,578**	430,118

10 RECEIVABLES

	31 December 2022	31 December 2021
Total gross outstanding	**46,908**	66,386

As at 31 December, the ageing of unimpaired receivables is as follows:

	Total	Neither past due nor impaired	Past due but not impaired		
			0 - 90 days	91 - 180 days	Over 180 days
2022	**46,908**	**-**	**5,164**	**-**	**41,744**
2021	66,386	-	11,759	53,790	837

11 OTHER ASSETS

	31 December 2022	31 December 2021
Prepayments	12,896	44,439
Advances to suppliers	10,678	11,885
Other receivables	30,680	30,757
	54,254	87,081

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS
for the year ended 31 December 2022 BD

12 CASH AND BANK BALANCES

	31 December 2022	31 December 2021
Bank balances	7,664,698	7,644,004
Cash in hand	67	628
	7,664,765	7,644,632

Bank balances represents current account balances in Bahraini Dinars maintained with a commercial bank incorporated in the Kingdom of Bahrain. The Chamber did not recognize any ECL provision on 31 December 2022 and 31 December 2021.

13 EMPLOYEES' SERVICE BENEFITS

Movements in the provision recognised in the statement of financial position during the year are as follows:

	31 December 2022	31 December 2021
As at beginning of the year	2,848	2,848
Provided during the year (note 17)	11,277	11,300
Paid during the year	(14,125)	(11,300)
At 31 December	-	2,848

14 TRADE AND OTHER PAYABLES

	31 December 2022	31 December 2021
Refundable deposits	238,496	216,618
Employee related accruals	109,139	114,678
Accounts payable	68,560	48,754
Accrued expenses	83,180	156,176
Others	11,970	10,335
	511,345	546,561

Trade accounts payable are non-interest bearing and generally payable within 30 to 60 days.

15 FEES RECEIVED IN ADVANCE

This represent application fees collected in advance from the Chamber's clients.

Movement in the fees received in advance recognised in the statement of financial position during the year are as follows:

	31 December 2022	31 December 2021
As at beginning of the year	641,352	528,020
Amounts received during the year	676,089	763,747
Recognised in the statement of income (note 16)	(1,004,880)	(644,843)
Refund of application fees	(1,747)	(5,572)
As at 31 December	**310,814**	641,352

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS
for the year ended 31 December 2022 BD

16 CASE FEES

	31 December 2022	31 December 2021
Section 1 case fees	785,888	773,333
Application fees	1,004,880	644,843
Arbitration fees earned	63,551	94,994
Administration fee	4,053	3,343
	1,858,372	1,516,513

Section 1 Case fees
The tribunal setup by the Chamber issued several verdicts to settle the arbitration cases filed with the Chamber. The Chamber has issued its verdict on these cases for execution proceedings in the court. As allowed by the regulations of the Chamber, some of the parties affected by the verdict have requested pardon from H.E. The Minister of Justice, Islamic Affairs and Waqaf of the Kingdom of Bahrain (The Minister). The final amount of section 1 case fees will be determined subject to proceedings in the court and the decision of The Minister.

As at the year end, Section 1 case fees which were subject to proceedings in the Court and awaiting a decision of The Minister amounted to BD 10,268,234 (2021: BD 10,327,292), which have not been recognised in these financial statements.

17 STAFF COSTS

	31 December 2022	31 December 2021
Salaries and wages	507,053	535,224
Contributions to the Social Insurance Organisation	64,112	64,104
Employees' service benefits (Note 19)	11,277	11,300
Other benefits	169	30,595
	582,611	641,223

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS
for the year ended 31 December 2022 BD

18 GENERAL AND ADMINISTRATION EXPENSES

	31 December 2022	31 December 2021
Expenditure on services		
Professional fees	85,487	107,445
AAA annual fees	-	94,475
Board remuneration (note 19)	63,996	64,000
BOT expenses	906	-
Conference expenses	11,961	-
Insurance	39,377	41,332
Utilities	16,893	17,374
Marketing and advertising	8,336	1,590
Training costs	3,308	5,245
Communications	7,391	5,885
Dues and subscriptions	9,580	5,423
Bank charges	2,160	2,422
Recruitment and immigration	1,685	84
Postage and courier	2,570	618
Others	11,336	13,410
Total expenditure on services	**264,986**	359,303
Expenditure on consumables		
Office expenses	9,091	5,772
Printing and stationery	17,906	1,267
Fuel	671	532
Office supplies	-	117
Miscellaneous consumables	3,024	3,517
Total expenditure on consumables	**30,692**	11,205
Expenditure on maintenance	**17,386**	10,829
Travel expenses	**44,812**	5,398
Total general and administration expenses	**357,876**	386,735

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS
for the year ended 31 December 2022 BD

19 RELATED PARTY TRANSACTIONS

Related parties represent Ministries in the Kingdom of Bahrain, Trustees and key management personnel of the Chamber, and entities controlled, jointly controlled, or significantly influenced by such parties. Pricing policies and terms of these transactions are approved by the Chamber's Board of Trustees.

Transactions with key management personnel
Key management personnel comprise the Board of Trustees and key members of management having authority and responsibility for planning, directing and controlling the activities of the Chamber. The remuneration of members of key management during the period was as follows:

	31 December 2022	31 December 2021
Salaries and other benefits	142,266	142,243
End of service benefits	11,277	11,300
Contribution to Social Insurance Organisation	6,780	6,780
	160,323	160,323
Board of Trustees' Remuneration (note 18)	**63,996**	64,000

20 COMMITMENTS

Capital expenditure commitments
At 31 December 2022, the Chamber had capital expenditure commitments of BD 4,620 for the development of systems and software (2021: BD 4,620).

Other expense commitments
At 31 December 2022 the Chamber had legal commitments amounting to BD 67,910 (2021: BD 131,523) relating to the cases in progress. This amount is expected to be paid to the tribunal members after the settlement of the related cases.

21 FINANCIAL RISK MANAGEMENT OBJECTIVES AND POLICIES

The Chamber manages risks through a process of ongoing identification and monitoring of the risks it faces. The Chamber is exposed to credit and liquidity risks.

The Board of Trustees and the Senior Management are responsible for the overall risk management approach and for approving the risk strategies and principles.

The Chamber's financial liabilities comprise trade payables. The Chamber's financial assets comprise bank balances and receivables, which arises directly from its operations.

The management reviews and agrees policies for managing risks which are summarised below:

Credit risk
Credit risk is the risk that a counterparty will not meet its obligations under a financial instrument or contract, leading to a financial loss. The Chamber is exposed to credit risk from its operating activities including on its bank balance.

NOTES TO THE FINANCIAL STATEMENTS
for the year ended 31 December 2022 BD

21 FINANCIAL RISK MANAGEMENT OBJECTIVES AND POLICIES (Continued)

Receivables
The Chamber seeks to limit its credit risk related to its receivables by requesting advance payments and monitoring outstanding receivables on an on-going basis.

At 31 December 2022, the Chamber's largest customers account for 34% (2021: 77%) of the outstanding trade accounts receivable.

Bank balances
Credit risks related to its balances with the banks are managed by ensuring that the balances are maintained with a reputed bank with sound credit rating. The Chamber's maximum exposure to credit risk for bank balance is limited to the carrying amounts as disclosed in the statement of financial position.

Liquidity risk
Liquidity risk is the risk that the Chamber will encounter difficulty in meeting the obligations associated with its financial liabilities that are settled by delivering cash or another financial asset. The Chamber's approach to managing liquidity is to ensure, as far possible, that it will always have sufficient liquidity to meet its liabilities when due, under both normal and stressed conditions, without incurring unacceptable losses or risking damage to the chamber's reputation. Liquidity risk may result from an inability to sell a financial asset quickly at close to its fair value.

Trade payables are normally settled within 60 days. As of the date of the statement of financial position, trade payables amounting to BD 68,560 (2021: BD 48,754) are payable within three months of the statement of financial position date.

Capital management

The primary objective of the Chamber's capital management strategy is to ensure that it maintains healthy capital ratios in order to support its business and run its operations with funds generated from operations.

The Chamber manages its capital structure and makes adjustments to it in light of changes in business conditions. No changes were made in the objectives, policies or processes during the year.

22 FAIR VALUE OF FINANCIAL INSTRUMENTS

Financial instruments comprise of financial assets and financial liabilities.

Financial assets consist of receivables and bank balances. Financial liabilities consist of trade payables.
The fair values of the Chamber's financial instruments are not materially different from their carrying values as at the date of statement of financial position.

As at 31 December 2022 and at 31 December 2021, the Chamber did not hold any assets or liabilities remeasured at fair value, therefore disclosure relating to fair value hierarchy is not relevant.

قرار استملاك

قرار استملاك رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٢١٦١٦) ملك / ورثة عثمان محمد طاهر خنجي والكائن في كرباباد، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٤/٦٤٨٦، وذلك من أجل حماية مباني تاريخية وتراثية، حسب طلب هيئة البحرين للثقافة والآثار.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استغناء

قرار رقم (غ - ٩٤) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٢٢٣) لسنة ٢٠٢١ والمسجل بالمقدمة رقم ٧٧٨٩ /٢٠٠٣

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٠٠٢٣٥٤٧) المستملك بالقرار رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠٢١ الصادر على ملك شركة سيراميكا دلمون، الكائن في منطقة دمستان والمسجل بالمقدمة رقم ٧٧٨٩/ ٢٠٠٣، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة دمستان / مجمع (١٠١٩) حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت م - ت م/هـ م- م ر /٣٤٩٧/٤١٢٧٧١/٢٠٢٣ المؤرخ في ١ أكتوبر ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

مجلس تأديب المحامين

إعلانات مجلس تأديب المحامين

رقم التأديب: ١/تأديب/٢٠٢٣ والمستأنف تحت رقم ١٢/تأديب استئنافي/٢٠٢٣.
المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).
ضد: المحامي جمال أحمد يعقوب كمال.
أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥م قراره وجاء منطوقه كالتالي: " قرر المجلس بأغلبية الآراء توقيع عقوبة الوقف عن مزاولة المهنة مدة ثلاثة أشهر" وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣ قراره وجاء منطوقه كالتالي: "قرر المجلس قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وبتأييد القرار المستأنف، وبإلزام المستأنف بالمصروفات".

رقم التأديب: ٢١/تأديب/٢٠٢٣ والمستأنف تحت رقم ١٠/تأديب استئنافي/٢٠٢٣.
المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).
ضد: المحامي ماجد عباس شهاب.
أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٨م قراره وجاء منطوقه كالتالي: "قرر المجلس بالإجماع معاقبة المحامي المدعى عليه بعقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة ستة أشهر" وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٠٣ قراره وجاء منطوقه كالتالي: "قرر المجلس قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وبتأييد القرار المستأنف".

رقم التأديب: ٢٩/تأديب/٢٠٢٣ والمستأنف تحت رقم ٩/تأديب استئنافي/٢٠٢٣.
المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).
ضد: المحامي ماجد عباس شهاب.
أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٨م قراره وجاء منطوقه كالتالي: "قرر المجلس معاقبة المحامي المدعي عليه بعقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة ستة أشهر" وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٠٣ قراره وجاء منطوقه كالتالي: "قرر المجلس قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وبتأييد القرار المستأنف".

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المسلسل للطلب.

٢- اسم الطالب وعنوانه.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.

٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.

٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

٧- رقم الرسم أو النموذج الصناعي.

٨- تاريخ انقضاء الحقوق.

٩- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

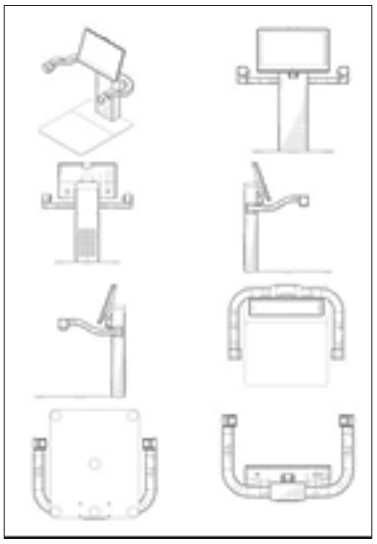

رقم الطلب: ب ت / **٢٠١٩**

اسم الطالب : **ديجيت٧ إنديا برايفت ليميتد**

عنوانه : **٨٠٠ إي كامبل آر دي اس تي إي ٢٨٨، ٧٥٠٨١ ريتشاردسون، تكساس، الولايات المتحدة الأمريكية**

تاريخ تقديم الطلب: **٢٠٢٣/٠٨/٠٧**

وصف طلب التصميم: وحدة البيع بالتجزئة ذاتية الدفع و التي تحتوي على ثلاث كاميرات، الكاميرات تواجه اللوح الأساسي و تحدد أغراض البيع بالتجزئة الموضوعة عليها، تعرض شاشة العرض المعلومات ذات الصلة للعميل الذي يشتري بالتجزئة

التصنيف : **١٤ - ٢**

اسم الوكيل المفوض: **أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس**

عنوانه : **ص.ب. ٩٩٠ المنامة ، مملكة البحرين**

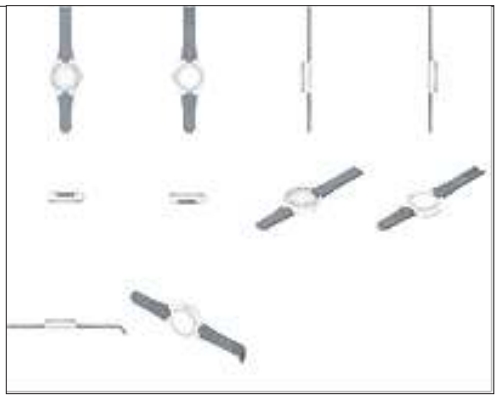

رقم الطلب: ب ت / **٢٠٤٨**

اسم الطالب : **مونتري تيودور إس أيه**

عنوانه : **٣، رو فرانسوا – دوساد ، ١٢١١ جنيف ٢٦ ، سويسرا**

تاريخ تقديم الطلب: **٢٠٢٣/٠٩/١٨**

وصف طلب التصميم: سوار ساعة بتصميم عصري مميز

التصنيف : **١٠-٧**

اسم الوكيل المفوض: **سابا و شركاؤهم تي ام بي**

عنوانه : **ص.ب. ٢١٠١٣ المنامة ، مملكة البحرين**

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً للمادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

رقم التسلسل	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	١١٤٣	٢٠٢٣/٠٥/٣١	انتهاء مدة الحماية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١. الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع

٢. رقم الإيداع الدولي.

٣. تاريخ تقديم الطلب.

٤. اسم المخترع.

٥. اسم مالك البراءة وعنوانه.

٦. التصنيف الدولي.

٧. المراجع.

٨. اسم الاختراع.

٩. ملخص البراءة.

١٠. عدد عناصر الحماية.

١١. رقم البراءة.

١٢. تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

١٣. سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

١٤. تاريخ نقل الملكية.

١٥. اسم المالك السابق وعنوانه.

١٦. اسم المالك الحالي وعنوانه.

١٧. تنويهات.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[21] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 2010	تاريخ قرار منح البراءة: 2023/01/10

[21] رقم الطلب: 20160121	[15] التصنيف الدولي
[22] تاريخ تقديم الطلب: 15/09/2016	Int. Cl.: F25J 3/08, F25J 3/02
[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2015/020360	[65] المراجع:
[30] الأولوية:	
[31] 61/953،355	D1: US 3622504 A
[32] 14/03/2014	D2: WO 80/02192 A
[33] الولايات المتحدة الأمريكية	D3: HUANG S ET AL: “Handling LPG Components in LNG Plants”, 2011 AICHE SPRING MEETING & 7TH GLOBAL CONGRESS ON PROCESS SAFETY, HYATT REGENCY CHICAGO, CHICAGO, IL, MARCH 13-17, 2011, NEW YORK, AMERICAN INSTITUTE OF CHEMICAL ENGINEERS, US, 1 March 2011, page 16pp
[72] المخترعون:	
-1 جاسكن ، توماس ، كيه، ٢- يامين ، فيريدون،	
-3 باتيل ، سانجيف ، ان، ٤- بالكو ، كاثرين ، ال .	
[73] مالك البراءة: -1 لوموس تكنولوجي انك	
عنوان المالك: -1 1515 برود ستريت بلومفيلد ، نيوجيرسي 07003 ، الولايات المتحدة الأمريكية	
[74] الوكيل: سابا و شركاؤهم تي ام بي	D4: US 3542673 A

[45] اسم الاختراع: عملية وجهاز لإزالة الهيدروكربونات الثقيلة من الغاز الطبيعي المضغوط قبل إسالته

[75] الملخص:

العملية الموصوفة هنا لإزالة الهيدروكربونات من الحد العالي التجميد ، بما في ذلك مركبات البنزين، من تيار غاز التزويد المختلط. وتنطوي العملية على تبريد تيارات في واحد أو أكثر من المبادلات الحرارية وفصل المركبات المكثفة وفواصل متعددة لتشكيل تيار غاز ميثان كثيف. اختيار تيارات المذيبات من تيار مجزأ و / أو تيارات مذيبة منفصلة ويعمل على خفض درجة تجميد واحد أو أكثر من الجداول التي تحتوي على المواد الهيدروكربونية ذات ارتفاع نقطة التجميد. نظام المقابلة أيضاً تم الكشف عنها.

عدد عناصر الحماية: 41

[21] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 2011	تاريخ قرار منح البراءة: 2023/01/20

[21] رقم الطلب: 20190277	[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C09K 3/00، A23C 21/00، A23J 3/08، A23L 29/212
[22] تاريخ تقديم الطلب: 02/12/2019	
[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/CA2018/000105	[56] المراجع: D1: D. Jayaperumal ET AL: “Inhibition effect of ethanolamines on oil well tubular material in hydrochloric acid”, Anti-Corrosion: Methods and Materials, vol. 47, no. 6, 1 January 2000, pages 349-353, XP055489828 D2: AKPAN I A ET AL: “Chemistry and Materials Research Effect of Ethanolamine and Ethylamine on the Entropy Content of the Corrosion of Mild Steel in Tetraoxosulphate (VI) acid □□□□-tion”, 1 January 2012, pages 40-48, XP055774499 D3: Hung K.M. ET AL: “Introduction”, JOURNAL OF PETROLEUM TECHNOLOGY, vol. 41, no. 01, 1 January 1989, pages 59-66, XP055772408 D4: WO 9421865 A1
[30] الأولوية:	
[31] 2،969،174	
[32] 02/06/2017	
[33] كندا	
[72] المخترعون: -1 بوردي ، كلاي، ٢- ويسنبرغر ، ماركوس	
[73] مالك البراءة: -1 فلويد اينيرجي جروب ليمتد عنوان المالك: ١- سويت 1500، 140-10 طريق اس ي، كالجاري، أي بي تي2جي 0آر1، كندا	
[74] الوكيل: يو تي بي أس آي بي كونسلتنتس ش.ش.و	

[54] اسم الاختراع: تركيبات حمضية جديدة مُعدلة كبدائل للأحماض التقليدية في صناعة النفط والغاز

[57] الملخص:

تركيب حمضي مائي مُعدل للأنشطة الصناعية، يشتمل المُركب المذكور على: ألكانولامين alkanolamine وحمض قوي strong acid بنسبة مولارية molar ratio ليست أقل من ١: ١٥ ، بشكل مُفضل ليست أقل من ١: ١٠؛ يُمكنها أيضاً أن تشتمل على يوديد فلز metal iodide أو يودات iodate. يُظهر المُركب المذكور مزايا عن الأحماض التقليدية المعروفة والأحماض المُعدلة.

عدد عناصر الحماية: 4

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً للمادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءات الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠١٣٠٠٧٨	٢٠٢٣/١٠/٠٢	عدم سداد الرسوم السنوية

نقل ملكية براءة اختراع

رقم الطلب	تاريخ المعاملة	المالك السابق	المالك الحالي
٢٠٢٢٠٤٧٨	٢٠٢٣/١٠/٠٢	تينوبيو، إنك. وعنوانه: ون أمجين سنتر درايف، ثاوساند أوكس، كاليفورنيا 91320، الولايات المتحدة الأمريكية	تينوون، إنك . وعنوانه: 1 نورث واكيغان رود، نورث شيكاغو، آي أل 60064، الولايات المتحدة الأمريكية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (سبونج الإدارية) لصاحبتها فاطمة مهدي سلمان وشريكتها المسجلة بموجب القيد رقم (١٠٨٨٠٣-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) وذلك بتنازل مريم حميد عبدالله محمد الشعبان عن كامل حصصها في الشركة إلى فاطمة مهدي سلمان حبيب محمد.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (الاختيار الأمثل للاستشارات ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٢١٧٩-٢)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (بغونغ للخدمات ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٧١٦٨)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (بناس لسفر والسياحة ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٦٦٤٩٨-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

استدراك

نُشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٧٠٠) الصادر بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٣ القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تسجيل وقيد النظام الأساسي لهيئة الرعاية والتطور بوزارة شئون الشباب، وقد ورد خطأ مادي في بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين لهيئة الرعاية والتطور، حيث ورد في البند (٦) "Cara Julie Mattias" والصحيح هو "Zuleika Sethi Chughtai".

لذا لزم التنويه.

نُشر بطريق الخطأ في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٦٩٩) الصادر بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠٢٣ الإعلان رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣ بنشر طلب براءة اختراع رقم (٢٠١٨٠١٦٦) والذي يحمل رقم البراءة (٢٠٠٨)، وعليه يعتبر هذا الإعلان كأن لم يكن.

لذا لزم التنويه.